

جامعة قاصدي مرباح - ورقلة-  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي  
الميدان: الحقوق والعلوم السياسية  
الشعبة: الحقوق  
التخصص : قانون إداري

من إعداد الطالب: حجاج عثمان

: بعنوان :

**الحماية الإدارية للملكية العقارية الخاصة  
في التشريع الجزائري**

نوقشت وأجيزت بتاريخ : 02 جوان 2015

أمام لجنة المكونة من السادة :

رئيسا	(جامعة قاصدي مرباح ورقلة)	أستاذ محاضر ب	- الدكتور/ سويقات أحمد
مشرفا	(جامعة قاصدي مرباح ورقلة)	أستاذ محاضر ب	- الدكتور/ لعبادي إسماعين
مناقشة	(جامعة قاصدي مرباح ورقلة)	أستاذ مساعد أ	- الأستاذ/ حساني محمد منير

السنة الجامعية : 2015/2014

## الإهداء

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على اشرف  
المرسلين سيدنا محمد النبي الأمين.

أما بعد:

اهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى "والدین الکریمین"  
واللذان أغلى ما املك في الوجود والعائلة الكريمة كبيرة وصغيرة وخاصة إلى زوجي وأولادي.  
وأقدم إهدائي إلى جميع من كان له الفضل وكان سبباً من قريب أو بعيد في إعدادي وتأهيلي  
أو مساعدتي أستاذة ومشريفين وزملاء.

\* والى من عرفني ولم اذكره وكان له فضلاً علي  
وإلى كل طلبة كلية الحقوق والعلوم السياسية

## شکر و عرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين أما بعد : فإني أحمد الله على نعمه ومنته العظمى وذلك امتنانه علي بإكمال هذه المذكرة .

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان للدكتور المشرف لعابدي إسماعيل الذي رعى هذه المذكرة في جميع مراحلها وكان للاحظته العلمية وتدقيقاته وتوجيهاته السديدة الأثر البين في إخراج هذا العمل على هذه الصورة .

كما يسعدني أن أتقدم بالشكر والامتنان إلى جميع الأساتذة الذين ساعدونا، وبالأخص كل من : الدكتور سويقات أحمد ، والأستاذ حساني محمد منير الذين كانوا سندا لنا ومناقشين لهذا العمل . كما أتوجه بالامتنان إلى جميع الأساتذة الذين سهروا من أجل تكويننا الجيد خلال الفترة الجامعية وإلى كافة موظفي وعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية .

وأوجه شكري إلى جميع أصدقائنا في التخصص وكل من سعدنا من قريب أو بعيد وإلى موظفي مديرية أملاك الدولة والحفظ العقاري بولاية ورقلة .

وختاما ندعوا الله أن يتقبل عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم

## **مقدمة :**

الإنسان بطبيعة ولغزيرة حب التملك دفعهم إلى التنافس في طلب ملكية الأرض والإستيلاء عليها بشتى الوسائل، لأن الناس يدركون بأن الأرض التي يعيشون عليها كثراً هم الذي لا يفني، فكل الحروب التي عرفتها البشرية وصولاً إلى عصرنا، كان هدفها إكتساب القوة والنفوذ عن طريق التوسيع الجغرافي وتملك الأراضي.

وحق الملكية من أوسع الحقوق العينية نطاقاً بل هو جماع الحقوق كلها، لذاك سعت التشريعات منذ القدم إلى تنظيمه وضبط نطاقه وتحديد كيفية استعماله وحمايته، ويقصد به تلك الوسيلة الفنية اللازمة لصياغة نظام الأموال وما تتحوله من سلطات يمارسها المالك، وهي من أهم الحقوق التي كرستها جل الدساتير والتشريعات العالمية، التي اعتبرت الملكية الخاصة حق مضمون وأساسياً للأفراد فأقرته ونظمته وبظهر بصورة جلية في الدول التي انتهت النظم الرأسمالي، كما ظهر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1789 في نص المادة 17، كما نصت عليه المادة 12 من الاتفاقية الأمريكية للحقوق، والمادة 14 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، كما نص مشروع حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي في المادة 30 على ما يلي: تحمي الدولة الملكية الخاصة ولا يجوز المساس بها الحق تعسفاً دون تعويض عادل.

وعلى غرار أغلب الدول والتشريعات الدولية فإن الجزائر تعتبر من الدول التي سايرت هذا التطور، والتي أملتها التوجهات السياسية والاقتصادية، خاصة بعد صدور نصوص جديدة تهدف أساساً إلى تحرير السوق العقارية وتطهيرها بعد الركود الذي عرفته في السابق، حيث نظم المشرع الجزائري الملكية العقارية الخاصة ونص على حمايتها في الدستور الصادر في 23 فبراير 1989 والمعدل في 28 نوفمبر 1996، ويتجسد هذا التكريس الدستوري في مضمون المادة 49 التي تقابلها المادة 01/52 من التعديل والتي نصت على أن: « الملكية الخاصة مضمونة »، إضافة إلى ذلك تنص المادة 20 من الدستور " لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون، ويترتب عليه تعويض قبلي عادل ومنصف ".

كما أفرد لها نصوصاً في القانون المدني ومختلف القوانين الأخرى، ورغم أن المشرع الجزائري لم يعرف الملكية العقارية تعريفاً دقيقاً، إلا أنه يعطي تعريفاً عاماً لحق الملكية وهو ما نصت عليه المادة 674 من القانون المدني بأن: « حق الملكية هي التمتع والتصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل استعمالاً تحرمه القوانين والأنظمة »، فإذا كان حق الملكية عامة يعرف بأنه سلطة الشخص على شيء معين تمكنه وحده من استعماله وإستغلاله والتصرف فيه في حدود القانون، فإن هناك من يعرفه بأنه سلطة استعمال الشيء وحصول على كل المنفعة القابل تقديمها بصفة مانعة ومؤبدة .

غير أن مفهوم الملكية العقارية الخاصة مختلف بحسب المرجع القانوني فهي ملكية الرقبة والإنتفاع وفقاً لأحكام القانون المدني إذ تتحول مالك العقار سلطات ثلاثة: الإستعمال والإستغلال والتصرف، بينما

تُؤخذ صورة أخرى إذا اعتمدنا على التشريعات الخاصة حيث يعد حق الإنتفاع بموجب قانون المستمرات الفلاحية، وقانون الثورة الزراعية وقانون التوجيه العقاري بمثابة حق ملكية نظرا لاتصافه بالديمومة والقابلية للإنتقال للورثة، ومهما تعددت التعريفات الفقهية لحق الملكية العقارية الخاصة بصفة عامة، فهي تكاد تكون واحدة من حيث معناها، ذلك أنها تعتمد على إبراز عناصر هذا الحق وخصائصه تارة أخرى بإعتباره أنه حق جامع ومانع و دائم.

ونجد أن القانون 25/90 المعدل بالأمر 26/95 المتضمن التوجيه العقاري يدخل ضمن مجموع حركات الإصلاحات السياسية والإقتصادية التي تستهدفها الجزائر، وقد جاءت أحکامه متماشية مع الدستور، حيث أورد مفهوم الملكية العقارية الخاصة وقواعد إثباتها وطرق حيازتها في المواد من 27 إلى 30 والتي أحلتها إلى أحکام القانون المدني من المادة 674 وما إليها، ولما كانت قواعد القانون العقاري مبعثرة بين مختلف النصوص القانونية، فكان لا بد على المشرع توسيع نطاق الحماية القانونية للعقارات، وهذا ما سيلاحظ من خلال المنظومة القانونية التي خصصت لحماية العقار الخاص سواء ضمن قانون التوجيه العقاري أو قانون التهيئة والتعمير أو المراسيم المفصلة لهم.

لذا حاول المشرع الجزائري توسيع مجال هذه الحماية سواء كانت من تصرفات الأفراد في حد ذاتهم على ملكيتهم كأصحاب حق ظاهريا مطلق، أو من تصرفات الإدارة كسلطة عامة تتمتع بامتيازات تهدف وتسعي بالدرجة الأولى إلى تحقيق المفعة العامة، وبالأخرى إلى تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، وذلك من خلال القيود التي يفرضها القانون على مالك العقار لمنعه من ممارسة سلطاته الكاملة على ملكه ، وقد يكون بذلك محروم من عنصر أو أكثر من عناصر حق ملكيته أو منها ككل.

وتظهر أهمية دراسة موضوع الحماية الإدارية للملكية العقارية الخاصة أنه يكتسي أهمية بالغة وما زاد من أهميته هو:

- مدى الاهتمام الذي يتمتع به العقار في حد ذاته في تحقيق النمو والإزدهار للمجتمع كل هذا جعل المنازعات حوله تكثر وتعقد سيما إذا كانت الأحكام القانونية التي تضبطه غير دقيقة ومباعدة، لذلك سعى المشرع الجزائري إلى تكريس هذه الحماية عن طريق إيجاد ترسانة من القوانين خصصت أحکamas تفصيلية لهذه الحماية.

إن التغيرات السياسية والإقتصادية التي عرفتها الجزائر بخروجها من النظام الإشتراكي وإعتمادها النظام الليبرالي وإنفتاحها على إقتصاد السوق وإنضمامها للمنظمة العالمية للتجارة، جعل المشرع الجزائري في كل مرة يسن قوانين تتماشى مع النظام السائد مما ولد ترسانة هائلة من القوانين جعلها في بعض الأحيان لا تتماشى ومتطلبات الحياة الاجتماعية والإقتصادية، بالإضافة إلى غموض بعض النصوص القانونية وتضاربها، كل هذا أدى بالقضاء إلى تفسير هذا النصوص تفسيرات متضاربة وفي بعض الحالات تفسيرات غريبة.

ـ سعي الإدارة إلى حماية الملكية سواء ما تعلق منها بالعقار الفلاحي أو الحضري بالنسبة لبعض الأعمال التي يود الأفراد القيام بها في ملكيتهم، مع مراعاة الإجراءات التي فرضها عليها القانون في حالة تقرير وضع يدها على الأموال التابعة للخواص بصفتها تهدف إلى تحقيق الصالح العام، ذلك أن الإدارة وفي سبيل إكتساب الملكية تسلك طرقاً متعددة قد تكون بعيدة عن أي تعسف ضد أصحابها، وفي هذا الإطار قد تلجأ إلى الحصول على ما يلزمها من عقارات من الأفراد برضاهما، فيحصل إتفاق ودي فيما بينهم فتشتري منهم شأنها في ذلك شأن الأفراد وذلك مقابل تعويض مناسب ومتفق عليه .

غير أن الإدارة قد تجد أنه من العسير عليها الحصول على ما تحتاجه من أموال بالطرق العادية، الأمر الذي يؤدي في العديد من الحالات إلى تعطيل سير هذه المرافق العامة ، لذلك أباح المشرع للإدارة إذا ما تعذر عليها الحصول على تلك الأموال بالطرق الرضائية أن تستعمل طرقاً أخرى نظمها القانون لكي يتسع لها الحصول على العقارات التي تحتاجها من الأفراد جرا عليهم مقابل عوض منصف، يغطي كامل الضرر الناشئ عن نزع الملكية بالطرق الإدارية وذلك إثارة للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

ـ سعي المشرع إلى منح الإدارة المزيد من الإمكانيات للجوء إلى وضع اليد أو الاستيلاء مؤقتاً إذا كانت حاجتها إلى العقار مؤقتة، كما يجوز أيضاً ولاعتبارات اقتصادية وسياسية أن تلجأ إلى التأمين الذي ينصب على نقل كل ملكية مشروع أو مجموعة مشروعات إلى الدولة.

لقد تعددت الأسباب والدوافع الذاتية والموضوعية التي أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع وهي

كالتالي:

### 1) الدوافع الذاتية:

ـ ويتمثل في كون أن الموضوع أقرب من غيره من المواضيع إلى ميداناً العملي، وكذاك الميل للبحث في المادة العقارية من زاوية إدارية كحاجز شخصي لاختياري لهذا الموضوع، إضافة إلى الرغبة في مسيرة التطور التشريعي والتنظيمي للملكية العقارية الخاصة، والتعرض على النصوص التي تعالج هذا الموضوع وما تعرفه من تطورات ومستجدات.

### 2) الدوافع الموضوعية:

ـ المكانة التي يحوزها العقار لاسيما مجال الملكية الخاصة نظراً لما تمثله لكل فرد في أي مجتمع، وتسلیط الضوء على بعض الجوانب المتعلقة بالوسائل والآليات المتاحة من أجل حماية حق الملكية والتي يعتريها الغموض في أوسع نطاق.

ـ الأهمية التي يحتلها الموضوع بدليل ترسانة النصوص التي أصدرها المشرع وتعقد الإجراءات التي تقوم بها الإدارة في سبيل حماية الملكية العقارية الخاصة لاسيما في ظل الظروف والغيرات السياسية والإقتصادية التي تعيشها البلاد .

- هذا المجال الذي لازال لم يأخذ حجمه الوافر من الكتابات والدراسات من طرف المختصين، خلافاً لما هو عليه الحال في المواضيع القانونية الأخرى، إذ أن الكتابات والدراسات في هذا المجال لازالت قليلة، هذا ما جعل موضوع الملكية العقارية موضوعاً ثرياً ومحظياً يستحق البحث والدراسة.

- تنوع آليات حماية الملكية العقارية أدى إلى تباين الآراء والإتجاهات القضائية حول طبيعة الحماية الأصلية للملكية العقارية هل هي الحماية المدنية أو الجزائية، والتساؤل عن وجود حماية إدارية فعلية أم هي مجرد رقابة فنية فقط.

إن الأهداف الأساسية لدراسة هذا الموضوع تكمن في جملة ما يلي:

- التعريف بأدوات الحماية المقررة للملكية العقارية الخاصة من حيث نطاقها وصور التعرض والتعدى عليها في جوانبها الإدارية.

- إبراز جملة الإنتهاكات الواقعية على العقارات الفلاحية والعمارية سواء من قبل الأفراد أو الإدارة وسبل حمايتها.

- معرفة مدى إحترام الإدارة للإجراءات المفروضة عليها قانوناً لحماية الملكية العقارية الخاصة سواء في مجال العقار الفلاحي أو الحضري، ومدى كفاية هذه الإجراءات لضمان الحماية الالزمة.

- مدى إحترام الإدارة للإجراءات المفروضة عليها قانوناً عند وضع يدها على الملكية العقارية الخاصة سواء بالترع أو الإستيلاء ومدى كفاية هذه الإجراءات لضمان عدم تعسف الإدارة تحت رأية تحقيق المصلحة العامة.

- إيجاد علاقة توازن بين الحقوق التي يملكتها الفرد لحماية ملكيته العقارية الخاصة وهو الالتزام الأول الواقع على عاتق الإدارة، وبين واجبه المساهمة في تحقيق المصلحة العامة، والذي يمثل بالمقابل حقاً للإدارة في وضع يدها على تلك الملكية المقدسة والمضمونة دستورياً وقانوناً.

- إثراء المكتبة القانونية بإضافة لبنة جديدة لدعيمها.

يبدو أن هذا الموضوع لم يكن له نصيب معتبر من الدراسات السابقة إذ لم يتم تناوله من قبل بشكل مفصل ومتكملاً، ورغم الأهمية التي يحوزها فإن معظم الدراسات السابقة وهي ضئيلة إكتفت بعرض الملكية العقارية بصفة عامة، دون التطرق إلى الآليات والإجراءات المخولة للإدارة لحماية الملكية العقارية بصورة واضحة ومتسلسلة، ولم تتوصل إلى نتائج ناجعة، مقارنة مع الأنواع الأخرى لحماية الملكية العقارية الخاصة.

وكم كانت رغبتنا جامحة في إحاطة الموضوع دراسة وبحثاً، رغبة قبلتها صعاب جمة ولكنها لم تثنينا من إتمامه ومحاولة الوصول إلى الأهداف السابقة، هو أن موضوع الحماية الإدارية للملكية العقارية الخاصة لم ينل حقه من الدراسة العميقه والشرح والتوضيح سواء من الفقه أو القضاء مقارنة مع الأنواع الأخرى المقررة لهذه الحماية، النقص الملحوظ وقلة المراجع والكتب الوطنية المتعلقة به، فمعظمها مراجع عامة وحتى إن وجدت

مراجع متخصصة لم تتطرق إلى الآليات والإجراءات الإدارية بصورة مفصلة ودقيقة، وقصر المدة، والتقييد في حجم الموضوع، كلها ستؤثر في هذا البحث والتطرق إلى جميع جوانبه.

ونظراً لأهمية الموضوع تبرز الإشكالية:

ـ ما مدى فعالية الحماية المخولة من قبل المشرع الجزائري للإدارة في تحقيق حماية حقيقة للملكية العقارية الخاصة؟.

ـ ويندرج تحت الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية والمتمثلة في:

ـ ما هو مجال ونطاق الحماية الإدارية للملكية العقارية الخاصة وأهم القيود الإدارية الواردة عليها؟.

ـ ما هي طبيعة الآليات الإدارية التي قررها المشرع لحماية الملكية العقارية الخاصة؟.

ـ ما هي حدود الحماية الإدارية التي يكفلها المشرع الجزائري لحماية العقار الفلاحي والحضري من خلال استقراء مجمل القوانين؟.

- ما مدى فعالية الآليات والإجراءات الإدارية في حماية الملكية العقارية الخاصة من خلال طبيعة السندي المستظهر به؟.

من أجل دراسة هذا الموضوع والوصول إلى الإجابة عن الإشكاليات المطروحة، إعتمدنا على المنهج التاريخي وذلك بالتطور القانوني للملكية العقارية في التشريع الجزائري سواء بالنسبة للعقار الفلاحي أو العقار الحضري، والمنهج الوصفي التحليلي تماشيا مع طبيعة الموضوع وتحقيقا للأهداف المتواخدة من هذه الدراسة، من خلال وصف الواقع التطبيقي للنصوص التي وضعت لتجسيد هذه الحماية، ونقل صورة الإجراءات التي خولها القانون للإدارة في سبيل حماية العقار بالنسبة للأعمال التي يود الأفراد القيام بها في ملكيتهم، وكذا الإجراءات التي فرضها القانون عليها في حالة وضع اليد على الأموال التابعة للخواص.

وللتأكيد على كل ما سبق فقد ارتينا أن نقسم الموضوع إلى فصلين، نبين في الفصل الأول الملكية العقارية الخاصة بين نطاق الحماية الإدارية والقيود الإدارية الواردة عليها، ونتناول فيه مباحثين تتطرق في المبحث الأول إلى نطاق الحماية الإدارية للملكية العقارية الخاصة، وفي المبحث الثاني القيود الإدارية الواردة على الملكية العقارية الخاصة.

ونعالج في الفصل الثاني وسائل وآليات الحماية الإدارية للملكية العقارية الخاصة ونتناوله في مباحثين تتطرق في المبحث الأول إلى الآليات الإدارية لحماية الملكية العقارية الخاصة من خلال نوعية العقار، وفي المبحث الثاني إلى الآليات الإدارية لحماية الملكية العقارية الخاصة من خلال طبيعة السندي.

# **الفصل الأول**

## **الملكية العقارية الخاصة بين نطاق الحماية الإدارية و القيود الواردة عليها**

**المبحث الأول : نطاق الحماية الإدارية للملكية العقارية الخاصة**

**المبحث الثاني : القيود الإدارية الواردة على الملكية العقارية الخاصة**

## الفصل الأول: الملكية العقارية الخاصة بين نطاق الحماية الإدارية و القيود الإدارية.

ورثت الجزائر بعد الاستقلال نظام قانوني إستعماري، حيث أبقيت العمل بالقوانين الفرنسية ماعدا ما يتنافى مع السيادة الوطنية، ولأن الجزائر كدولة لها سيادة تعيش وسط مجتمع دولي تأثرت بالنهج الإشتراكي الذي كان سائدا في تلك الحقبة والذي تبنته معظم الدول التي كانت تحت الإستعمار، حيث يقوم هذا التيار على أسس ومبادئ أهمها العدالة الاجتماعية، من هذا المنطلق جاءت فكرة التأميم والثورة الزراعية وتكريس الملكية الجماعية على حساب الملكية الخاصة <sup>(1)</sup>، ولكن بمرور السنوات أصبحت الجزائر تتجه نحو التنازل عن أملاكها للخواص وخاصة بعد سنة 1989 وتبني النظام الرأسمالي، وبرز ذلك جليا من خلال مجموعة من التشريعات أهمها الدستور وقانون التوجيه العقاري الذي أعاد ترسيم سياسة عقارية جديدة.

في هذا الإطار حيث تعد مسألة حماية الملكية العقارية وطريقة استغلالها تعتبر إحدى الوسائل الحيوية والقضايا الجوهرية التي تحكم إلى حد بعيد في تطور الشعوب، ومن ثم فإن توفير حماية قانونية وإدارية للملكية عن طريق تمكين صاحب العقار من التصرف فيه واستعماله واستغلاله بصورة هادئة من شأنه المساهمة في تطوير خدمة العقار، لذا نجد أنه هناك ترسانة من القوانين خصصت لذلك أحكاما تفصيلية لهذه الحماية <sup>(2)</sup>.

إذا كانت القاعدة العامة أن حماية الملكية العقارية الخاصة لا تسنى إلا عن طريق الحماية المدنية والجزئية والقضائية فهناك وسيلة أخرى ذات طابع إداري، ويقصد بالحماية الإدارية للملكية العقارية عموما مجموعة الإجراءات التي خولها القانون للإدارة في سبيل حماية العقار الفلاحي أو الحضري بالنسبة لبعض الأعمال التي يود الأفراد القيام بها في ملكيتهم، وكذا الإجراءات التي فرضها القانون على الإدارة في حالة تقرير وضع يدها على الأموال التابعة للخواص إذا كانت المدف منه تحقيق المصلحة العامة.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى مجال نطاق الحماية الإدارية للملكية العقارية الخاصة سواء في العقار الفلاحي أو العقار الحضري أولا، ثم إلى القيود الإدارية الواردة عليها ثانيا من خلال المبحدين التاليين :

المبحث الأول: نطاق الحماية الإدارية للملكية العقارية الخاصة.

المبحث الثاني: القيود الإدارية الواردة على الملكية العقارية الخاصة.

<sup>(1)</sup> حازم عزوي، آليات تطهير الملكية العقارية الخاصة في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009-2010، ص.06.

<sup>(2)</sup> سليمية جدي، الحماية الإدارية للملكية العقارية الخاصة في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، معهد العلوم القانونية، المركز الجامعي سوق أهراس، 2006-2007، ص.07.

## المبحث الأول: نطاق الحماية الإدارية للملكية العقارية الخاصة.

بعد التغيير السياسي الذي إنتهجه الجزائر نهاية الثمانينيات والذي تم تكريسه في دستور 1989 المعدل وتبنيه نظام الإقتصاد الحر، أصبح لزاماً عليها التأقلم مع أسس ومبادئ هذا النظام وظهر ذلك جلياً من خلال مجموعة التشريعات التي صدرت في تلك الحقبة وعلى رأسها قانون التوجيه العقاري، الذي أعاد ترسيم سياسة عقارية جديدة سواء بالنسبة للعقار الفلاحي أو العقار الحضري وفتح المجال أمام القطاع الخاص على أساس المنافسة الحرة، وطبقاً لنص المادة 03 من القانون رقم 25/90 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم يشمل القوام التقني في الأموال العقارية على 07 أنواع من الأراضي وهي:

- الأراضي الرعوية والأراضي ذات الوجهة الرعوية.
- الأراضي الغابية والأراضي ذات الوجهة الغابية.
- الأراضي الحلقائية.
- الأراضي الصحراوية.
- المساحات والموقع المحمية.
- الأراضي الفلاحية والأراضي ذات الوجهة الفلاحية.
- الأراضي العاملة والأراضي القابلة للتنمية.

حيث مجال دراستنا سيقتصر على النوعين الآخرين أين تتوارد الملكية العقارية الخاصة، على خلاف بقية الأنواع الأخرى التي تكون فيها الملكية العقارية الخاصة ضئيلة أو منعدمة وكذلك كونها من الأموال الوطنية، ومنه الحماية الإدارية للملكية العقارية الخاصة تشمل نطاقي الأرضي الفلاحي والأراضي الحضرية وسنبين ذلك في المطابق التاليين:

### المطلب الأول: العقار الفلاحي:

طبقاً لنص المادة 03 من القانون رقم 25/90 المذكور أعلاه، على أنه يشمل القوام التقني في الأموال العقارية على سبعة أنواع من الأراضي، ومن بين هذه الأنواع الأرضي الفلاحي والأراضي ذات الوجهة الفلاحية المشكّلة للعقار الفلاحي الذي هو موضوع دراستنا. وعليه سنتطرق إلى المقصود بالأراضي الفلاحية والأراضي ذات الوجهة الفلاحية المشكّلة للعقار الفلاحي وتصنيفاتها والتطور القانوني لها في الجزائر في الفروع التالية.

#### الفرع الأول: الأرضي الفلاحي والأراضي ذات الوجهة الفلاحية وتصنيفاتها.

سنتطرق إلى المقصود بالأراضي الفلاحية والأراضي ذات الوجهة الفلاحية المشكّلة للعقار الفلاحي أولاً، وتصنيفاتها ثانياً.

### أولاً : المقصود بالأراضي الفلاحية والأراضي ذات الوجهة الفلاحية.

من نص المادة 04 من قانون التوجيه العقاري على أن: "الأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية هي كل أرض تنتج بتدخل الإنسان سنوياً أو خلال عدة سنوات إنتاجاً يستهلكه البشر أو الحيوان أو يستهلك في الصناعة واستهلاكاً مباشراً أو بعد تحويله".<sup>(1)</sup>

ونصت المادة 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 63/96 المؤرخ في 27/01/1996 على أنه يقصد بالنشاط الفلاحي كل نشاط يرتبط بسير دورة نمو منتج نباتي أو حيواني أو تكاثره ...<sup>(2)</sup>.

ومنه يقصد بالعقار الفلاحي هي تلك الأرضي الفلاحية المنتجة بتدخل الإنسان والقيام بخدمتها وفلاحتها إما سنوياً أو لفترة زمنية طويلة تمتد إلى عدة سنوات، و يكون ذلك المنتج موجهاً للاستهلاك بطريقة مباشرة أو بعد تحويله، والأراضي الفلاحية يجب أن تعد في الأساس للإنتاج الفلاحي وليس للبناء عليها إلا بضوابط وقيود<sup>(3)</sup>.

لذلك فالمملکية العقارية الخاصة تشمل أيضاً الأرضي الفلاحية التي تمتد إلى عمق الأرض وعلوها.

### ثانياً : تصنيفات الأرضي الفلاحية

حسب المادة 5 من القانون 25/90 فإن الأرضي الفلاحية تصنف إلى أراضي خصبة جداً، وأراضي خصبة ومتوسطة الخصوبة وضعيفة الخصب، وذلك تبعاً لضوابط علم التربة والأنهار والمناخ والسوق.

#### 1) الأرضي الفلاحية الخصبة جداً و الخصبة.

أ- الأرضي الفلاحية الخصبة جداً: هي الأرضي التي تكون طاقتها الإنتاجية عالية وهي الأرضي العميقa حسنة التربة سواء كانت مسقية أو قابلة للسوق، وهي أراضي محدودة وضئيلة تتوزع في المناطق الشمالية بالجزائر ومنها أراضي متحيرة الفلاحية.

ب- الأرضي الفلاحية الخصبة: ويقصد بها تلك الأرضي متوسطة العمق المسقية أو القابلة للسوق أو الأرضي حسنة العمق غير المسقية، والواقعة في المناطق الرطبة أو شبه الرطبة ولا تحتوي على أي عائق طبوغرافي.

#### 2) الأرضي الفلاحية متوسطة الخصب وضعيفة الخصب.

أ- الأرضي الفلاحية المتوسطة الخصب: تشتمل الأرضي الفلاحية المتوسطة الخصب على ما يلي:

- الأرضي المسقية التي تحتوي على عوائق متوسطة في الطبوغرافية وفي العمق.

- الأرضي غير المسقية المتوسطة العمق ونسبة الأمطار فيها متغيرة ولا تحتوي على عوائق طبوغرافية.

<sup>(1)</sup> حمدي باشا عمر ، مجمع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعقار ، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 13.

<sup>(2)</sup> حمدي باشا عمر ، مجمع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعقار ، مرجع نفسه ، ص 292.

<sup>(3)</sup> راضية بن زكري ، الآليات القانونية لحماية الملكية العقارية الخاصة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2009-2010، ص 157.

-الأراضي غير المسقية التي تحتوي على عوائق متوسطة في الطبوغرافية وفي العمق ورسوخها كبيرة ونسبة الأمطار فيها متغيرة.<sup>(1)</sup>

الأراضي غير المسقية المتوسطة العمق، ونسبة الأمطار فيها متوسطة أو مرتفعة مع عوائق متوسطة في الطبيعة غير افيا.

**ب- الأراضي الفلاحية الضعيفة الخصب:** وهي تلك الأراضي التي تحتوي على عوائق طبوغرافية كبيرة وعوائق ونسبة الأمطار فيها متغيرة لوجود ملوحة و تعرضها للإنجراف وضعيفة في العمق.

غير أنه كان من المفروض أن يقوم التنظيم<sup>(2)</sup> بوضع وتحديد بدقة كل صنف من الأصناف المذكورة

**الفرع الثاني: تطوير الوضعية القانونية للعقارات الفلاحية.**

من خلال ما تعرضنا له سابقاً حيث يعد العقار الفلاحي قطاعاً استراتيجياً للاقتصاد الوطني بحد ذاته،  
بعدة مراحل تاريخية وقانونية مختلفة، نذكرها بإختصار فيما يلي:

أولاً: قانون الاصلاحات لسنة 1989.

١- 1962 جرد الأملاك الشاغرة وإنشاء لجان التسيير على مستوى المزارع التي كانت موجودة آنذاك.

2- 1963 تأمين الأموال الشاغرة التي تم جردها وإقامة أملاك مسيرة ذاتيا.

3- 1971 تأمين الأراضي في إطار الثورة الزراعية بموجب الأمر 73/71 المؤرخ في 08/11/1971 والتي تم دمجها بطرق لم تراعي فيها أحياناً دفع تعويض عادل ومنصف لأصحاب هذه الأراضي، مما ترتب عنه ظهور نزاع عقاري نظراً لعدم تنفيذ الولاية للقرارات الصادرة عن جлан الطعن والتي تعني بالاسترجاع الكلي أو الجزئي للأراضي المؤممة.

عدم تبليغ قرارات التأمين للمعنيين مما تعذر عليهم تقديم طعونهم والمطالبة بالتعويض، وكذلك تبليغ الولاة لقرارات التأمين في أجال غير مناسبة مع وضعيات خاصة كالمهاجرين والعاجزين قانوناً والقصر<sup>(3)</sup>.

4- نتيجة لتطبيق الثورة الزراعية على العقار الفلاحي عرفت هذه المرحلة صدور عدة قوانين وأوامر وأمنت  
عدم التطابق بين المساحات الحقيقية الم المصرح بها و المساحات المؤتمة.

المرحلة الأولى : منذ صدور الأمر 73/71 المؤرخ في 1971/11/08 إل غاية 1973 تم تأمين 1.403.778 هكتار<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup> ليلي زروقى، التقنيات العقارية، الديوان الوطنى للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2001، ص 12.

<sup>(2)</sup> انظر المادة 10 من قانون 25/90.

<sup>٩</sup> انظر سماعيش شامة، *النظام القانوني، الجزء الثاني للتحه العقاري*، دار هومة، الجزء ، 2004، ص 102.

<sup>(3)</sup> راضیة بن ذکریا، حماسیق، ص 158.

**المرحلة الثانية:** انطلقت في 15/03/1972 وتم فيها تأمين 555.618 هكتار من الأراضي الفلاحية و حوالي 692.164 نخلة.

**المرحلة الثالثة:** لم تعرف هذه المرحلة بخلاف المرحلتين السابقتين والتي كان من المفروض فيها تأمين الأراضي الرعوية أي حوالي 20 مليون هكتار<sup>(2)</sup>، وذلك تطبيقاً للأمر 43/75 الصادر في 17/06/1975 والذي صدر بشأنه المرسوم رقم 166/75 بتاريخ 30/12/1975.

**5 - سنة 1983** تم إقامة المزارع الفلاحية الإشتراكية الناتجة عن إدماج المزارع المسيرة ذاتياً والتعاونيات الفلاحية للمجاهدين وتنفيذ عملية حيازة الملكية العقارية الفلاحية، وهذا تطبيقاً للقانون رقم 18/83 الصادر في 13/08/1983 والمتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية ، حيث يمنح موجبه للخواص حق الملكية على أراضي تابعة للدولة عن طريق إصلاحها وتم برجة استصلاح 401.013 هكتار وتوزيعها على 70.593 مستفيد، غير أنه لم يتم إصلاح سوى 119.000 هكتار بعد عشر سنوات من صدور القانون.<sup>(3)</sup>

**6 - سنة 1987** إعادة تنظيم المزارع الفلاحية الإشتراكية وإنشاء مستثمرات فلاحية جماعية ومستثمرات فلاحية فردية وذلك ضمن سلسلة من الإصلاحات الاقتصادية، فتم حل 3200 مستثمرة اشتراكية وحولت إلى 30000 مستثمرة فلاحية جماعية و 15000 مستثمرة فردية مغطية كلها لمساحة 2،4 مليون هكتار<sup>(4)</sup>، وهذا تطبيقاً للقانون رقم 19/87 بتاريخ 08/12/1987 والمتضمن ضبط كيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم، والمراسيم المنفذة له منها مرسوم 52/89 والمتضمن القانون الأساسي للمزرعة النموذجية.

**ثانياً: بعد الإصلاحات لسنة 1989**

نتيجة لأحداث أكتوبر سنة 1988 والتغيرات السياسية والاقتصادية التي عرفتها الجزائر ومنها تبني النظام الليبرالي، والتوجه نحو إقتصاد السوق صدرت عدة تعديلات وصدور قوانين أخرى على العقار الفلاحي ونذكرها كما يلي:

**1 - سنة 1990** إصدار لأول مرة قانون متعلق بالتوجيه العقاري رقم 25/90 و الذي فتح المجال أمام المالك الأصليين لاسترجاع أراضيهم المؤممة في إطار الثورة الزراعية، كل ذلك جعل المستثمرات الفلاحية تتخطى في مشاكل جمة نذكر منها:

عدم استقرار داخل المستثمرات الجماعية لكثرة الخلافات بين الشركاء.

عدم استغلال الأرضي من طرف المستفيدين مباشرة وتركها في بعض الأحيان أرض بور.

<sup>(1)</sup> سماعين شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري ، مرجع سابق، ص 19.

<sup>(2)</sup> نبيل صقر، العقار الفلاحي نصا و تطبيقاً، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 52.

<sup>(3)</sup> سماعين شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري ، مرجع سابق، ص 20.

<sup>(4)</sup> نبيل صقر، مرجع سابق، ص 52.

إستفحال ظاهرة الإيجار من الباطن وكذلك الاستفادة غير الشرعية.

تحويل بعض الأراضي الزراعية إلى أراضي بناء وبيع الأراضي من طرف المستفيدين بتوافق مع بعض الموثقين في جهات من الوطن.<sup>(1)</sup>

صدور المرسومين التنفيذيين رقم 50/90 المحدد لشروط إعداد العقد الإداري المنشئ للمشتهرة الفلاحية، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 51/90 يتعلق بإجراءات إسقاط حق الإنتفاع الدائم المنوه طبقا للقانون رقم 19/87.

2 - سنة 1995 صدر الأمر 26 المؤرخ في 25/09/1995 المعدل والمتمم لقانون التوجيه العقاري إمتد حق الإسترجاع إلى الأراضي المتبرع بها لفائدة صندوق الثورة الزراعية والأراضي التي وضعت تحت حماية الدولة تطبيقا للمرسوم رقم 168/63 المؤرخ في 09/05/1963 لأن أصحابها إكتسبوها خرقا للنصوص التي صدرت بعد الإستقلال وحظرت إبرام معاملات عقارية مع المعمرين لشراء ممتلكاتهم.<sup>(2)</sup>

3 - عرفت هذه المرحلة صدور عدة مراسيم تنفيذية متعددة منها:

- المرسوم التنفيذي رقم 63/96 يعرف النشاطات الفلاحية ويحدد شروط الاعتراف بصفة الفلاح.

- المرسوم التنفيذي رقم 87/96 المؤرخ في 24/02/1996 يتضمن إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية.

- المرسوم التنفيذي رقم 490/97 المؤرخ في 20/12/1997 يحدد شروط تجزئة الأراضي الفلاحية.<sup>(3)</sup>

4 - عرفت هذه المرحلة تطورا قانونيا كبيرا في الحال الفلاحي فصدر القانون رقم 16/08 المؤرخ في 03/08/2008 المتضمن التوجيه الفلاحي، والذي يهدف إلى تحديد عناصر توجيه الفلاحة الوطنية التي تسمح لها بالمساهمة في تحسين مستوى الأمن الغذائي للبلاد، وتشجيع وظائفها الاقتصادية والبيئة الاجتماعية وكذا التنمية المستدامة للفلاحة على الخصوص والعالم الريفي على العموم، كما يهدف أيضا إلى الحفاظة على الشروء العقارية وتنميتها عن طريق الدقة في التنظيم العقاري ويحدد النمط الملائم لاستغلال الأراضي الفلاحية، والسماح بتوسيع القدرة الفلاحية عن طريق أعمال الاستصلاح وإعادة تنظيم العقار الفلاحي.<sup>(4)</sup>

<sup>(1)</sup> سامي شامة ، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري ، مرجع سابق ، ص 21.

<sup>(2)</sup> حمدي باشا عمر ، ليلى زروقى ، المنازعات العقارية ، دار هومة ، الجزائر ، 2012 ، ص 254.

<sup>(3)</sup> حمدي باشا عمر ، مجمع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعقارات ، مرجع سابق ، ص 300 و 335 و 339.

- و راضية بن زكري ، مرجع سابق ، ص 160.

<sup>(4)</sup> أنظر المادة 1 و 4 من قانون التوجيه الفلاحي 16/08 جريدة رسمية ، العدد 46 المؤرخ في 10/08/2008 ، ص 5 و 6.

## المطلب الثاني: العقار الحضري (العمراني)

من خلال نص المادة 03 من قانون التوجيه العقاري المعدل والمتمم أن العقارات الحضرية تعد من أصناف القوام العقاري، وهي لها أهمية ودور فعال في تنمية الإستثمار الاقتصادي، إن فتح المجال للتوسيع العمراني والمتضييات الجديدة لاقتصاد السوق وال الحاجة الملحة للعقار العمراني أصبح يشكل خطرا على الملكية العقارية الخاصة في ظل محدودية الأراضي.

وستتطرق إلى المقصود بالعقار الحضري وتصنيفاته في الفرع الأول، والتطور القانوني له في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: الأراضي العمرانية (الحضارية) و تصنيفاتها

ستتطرق إلى المقصود بالأراضي العمرانية المشكلة للعقار الحضري أولاً، وتصنيفاتها ثانياً.

#### أولاً : المقصود بالأراضي العمرانية ( العقار الحضري).

إن كلمة العقار مشتقة من الكلمة لاتينية fond التي تعني الملك الثابت والمستقر الذي لا يتغير مع مرور الزمن، وتمثل الرأس المال القاعدي لكل مالك لذا نجد أن كل مجال حضري مشكل في قطع أرضية عقارية ضرورية للبناء أو توقيع نشاط معين، هذه القطع أو التقطيع يكون مستقراً ودائماً لمدة زمنية طويلة ماعدا في حالة وجود إنقطاعات سياسية، إقتصادية، إجتماعية مفاجئة. <sup>(1)</sup>

ويقصد بالأراضي العمرانية هي كل أرض صالحة لشغلها تجمع بنايات في مجالاتها الفضائية وفي مشتملات تحهيزها وأنشطتها أو كانت مخصصة للترميم في آجال معينة، وبمعنى آخر الأرضي العمرانية هي كل الأرضي الغير مخصصة للاستعمال الفلاحي بل وجهتها البناء والترميم سواء كانت معمرة أو قابلة للترميم. <sup>(2)</sup>

منذ وجود الإنسان على ظهر الأرض ظهرت حاجته للأراضي العمرانية وذلك نتيجة لغريزة حب التملك وشغفه الطبيعي في تملك الأراضي والمباني والمساكن لحمايتها من مخاطر الطبيعة، وتطورت هذه الحاجة في ظل التزايد الديمغرافي للسكان و تقلص المساحات القابلة للبناء <sup>(3)</sup>، فظهر التوسيع العمراني بطريقة فوضوية لعملية البناء، مما ألزم تدخل الإدارة لوضع أدوات وإجراءات قبلية تحفظ بها التخطيط المستقبلي لهذه الأرضي وفقاً لقواعد دقيقة تحمل التوازن بين الجانب الجمالي الحضري والحفاظ على الملكية العقارية للأفراد.

#### ثانياً: تصنيفات الأراضي العمرانية (الحضارية).

يمكن تصنیف الأرضي العمرانية إلى نوعین: الأرضي العامرة، الأرضي القابلة للترميم.

<sup>(1)</sup> حسينة غواص، الآليات القانونية لتسخير العمران، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011-2012، ص 161.

<sup>(2)</sup> انظر المادتين 20 و 21 من قانون التوجيه العقاري 90/25، ج رسمية مؤرخة في 18/11/1990، العدد 49.

<sup>(3)</sup> راضية بن زكري، مرجع سابق ، ص 161.

**أ- الأرضي العامرة:** هي كل قطعة أرض يشغلها تجمع بنايات في مجالاتها الفضائية وفي مشتملات تجهيزاتها وأنشطتها، ولو كانت هذه القطعة الأرضية غير مزودة بكل المرافق أو غير مبنية أو مساحات خضراء أو حدائق أو تجمع بنايات.<sup>(1)</sup>

**ب- الأرضي القابلة للتعمير:** هي كل القطع الأرضية المخصصة للتعمير في آجال معينة بواسطة أدوات التهيئة والتعمير، وهو ما نصت عليه المادة 25 من قانون التوجيه العقاري.

وي يكن تصنيف الأرضي الحضري حسب المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير فهو يحدد التخصيص العام للأراضي ويحددها إلى قطاعات عمرة وقطاعات مبرمجة للتعمير وقطاعات مستقبلية في التعمير وقطاعات غير قابلة للتعمير.<sup>(2)</sup>

والقطاع هو جزء من تراب البلدية يتوقع تخصيص أراضيه لاستعمالات عامة وآجال محددة للتعمير.

#### **تقسيم الأرضي الداخلة فيها إلى قطاعات:**

**1- القطاعات العمرة:** هي كل الأرضي وإن كانت غير مجهزة بجميع التهبيات التي تشغله بنايات مجتمعة ومساحات فاصلة ما بينها، ومستحوزات التجهيزات والنشاطات ولو غير مبنية كامساحات الخضراء والحدائق والفسحة الحرة والغابات والقطاعات الحضرية الموجهة لخدمة هذه البناءات المجتمعة، كما تشمل القطاعات العمرة أيضاً الأجزاء من المنطقة الواجب تجديدها وإصلاحها وحمايتها.<sup>(3)</sup>

**2- القطاعات المبرمجة للتعمير:** تشمل الأرضي المخصصة للتعمير على المدى القصير والمتوسط في آفاق عشر سنوات حسب الأولويات المحددة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وفق المادة 21 من القانون 29/90.

**3- قطاعات التعمير المستقبلية:** وتشمل الأرضي المخصصة للتعمير على المدى البعيد في آفاق عشرين سنة حسب الآجال المحددة في المخطط التوجيهي الذي بين قواعد وشروط التوسيع العمراني لكل سنة، وتكون هذه الأرضي خاضعة مؤقتاً لاتفاقات بعدم البناء وهو قيد يرد على حق البناء في بعض المناطق، وبحكم القانون يمنع كل شخص من إنجاز مشروع عليه إلى حين هذا رفع القيد، إلا بالنسبة للأراضي التي تدخل في حيز تطبيق المخطط شغل الأرضي المصادق عليه حسب نص المادة 22 من القانون 29/90 وفي حالة غياب هذا المخطط تمنع الاستثمارات التي يتجاوز أجلها مدة ارتفاع عدم البناء، ويرفع ارتفاع عدم البناء في هذه المناطق بترخيص في الحالات الآتية<sup>(4)</sup>:

- تجديد وتعويض وتوسيع المبني المفيدة للاستعمال الفلاحي.

<sup>(1)</sup> انظر المادة 21 من القانون التوجيه العقاري رقم 25/90.

<sup>(2)</sup> حمدي باشا عمر، *مجمع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعقار*، مرجع سابق، ص 372 وما يليها.

<sup>(3)</sup> انظر المادة 20 من قانون التهيئة والتعمير رقم 29/90.

<sup>(4)</sup> إيمان مرابطي، *الحماية الإدارية للمملوكة العقارية في التشريع الجزائري* ، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013، ص 15.

- وأنظر: سليماء جدي، مرجع سابق، ص 24-25.

## الفصل الأول \_\_\_\_\_ الملكية العقارية الخاصة بين نطاق العمامة الإدارية والقيود الإدارية

- البناءات والمنشآت الالزامه للتجهيزات الجماعية وكذا إنجاز العمليات ذات المصلحة الوطنية.
- البناءات التي تبررها مصلحة البلدية بترخيص من الوالي بناء على طلب رئيس المجلس الشعبي البلدي بعدأخذ رأي المجلس الشعبي البلدي.

**4- قطاعات غير قابلة للتعمير:** وهي تشمل كل الأراضي التي تكون فوقها حقوق البناء محددة بدقة وبنسب تتلاءم مع الاقتصاد العام لهذه لمناطق ويشملها ارتفاق عدم البناء كقاعدة وإن وجدت حقوق البناء تكون مفيدة ومبنية بدقة.<sup>(1)</sup>

يعتبر العقار الحضري له أهمية فعالة في الحياة الاجتماعية والمستوى المعيشي وبما أنه مستقطب للإستثمارات فلابد من إيجاد حافظة عقارية ملائمة مرتكزة على الإستعمال العقلاي للوسائل مع إتاحة أفضل لتوزيع الفضاء العقاري.<sup>(2)</sup>

### **الفرع الثاني: التطور القانوني للعقار الحضري.**

بعد الإستقلال كان لزاما على الدولة الجزائرية أن تتجه إلى تنظيم تراهاما في ميدان التنظيم والتحكم والتسيير العقاري الأمثل حيث اتسمت الوضعية العقارية للأراضي الحضرية كما يلي:

**أولا: قبل الإصلاحات لسنة 1989.**

حيث في هذه المرحلة توجهت الدولة الجزائرية إلى النظام الإشتراكي المبني على ملكية الدولة وتقيد الملكية العقارية الخاصة ومن هذه المراحل نجد:

- 1)- انغلاق السوق العقارية على نفسها وذلك كأثر لسلسلة النصوص القانونية المقيدة لحرية المعاملات، نذكر منها ما يلي:
  - المرسوم رقم 15/64 الصادر في 20/01/1964 المتعلق بحرية المعاملات والذي تم تعديله بموجب المرسوم رقم 344/83 الصادر في 21/05/1983.
  - الأمر 66/102 المؤرخ في 06/05/1966 خص الأملاك الشاغرة التي تعتبر الخطوة الأولى التي أعطت حق الملكية للدولة، والتي أصبحت تحول للدولة في حالة عدم انتظام شرعية العقود.
  - الأمر رقم 74/26 الصادر في 20/02/1974 المتضمن إنشاء الاحتياطات العقارية وأصبحت بموجبه البلديات المحتكر الوحيد للمعاملات العقارية داخل محيطها العماني وبعد أهم نص قانوني<sup>(3)</sup>، انحر عنه النتائج التالية:

<sup>(1)</sup> نورة منصوري، قواعد التهيئة والتعمير وفقا للتشريع، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص24-25.

<sup>(2)</sup> أحمد مرابط، "الإشكالية القانونية التي تثيرها الترقية العقارية"، مجلة الموثق، الغرفة الوطنية للموتقين، المطبعة الحديثة للفنون المطبوعة، الجزائر، ماي 2002، ص19.

- وراضية بن زكري ، مرجع سابق، ص161.

<sup>(3)</sup> ليلى طيبة، الملكية العقارية الخاصة وفقا لأحكام التشريع الجزائري ، دار هومة، الجزائر، ط 2 2011، ص17.

- وجود نزاعات متعددة نتيجة لعدم وفاء البلديات بالتعويضات للملوك الأصليين بعد إجراء دمج أراضيهم الزائدة عن حاجتهم العائلية والمهنية ضمن الاحتياطات العقارية للبلدية، إن هذا الأمر حرم العديد من الأفراد من اختيار القطع الأرضية التي تناسبهم والحي الذي ألغوا وتألموا فيه.
  - جعل سعر إداري موحد أي غير قابل للمراجعة حتى قضائياً لجميع القطع المعدة للبناء رغم اختلاف موقعها ووضعيتها، لأن الإدارة كثيراً ما تسوى بين ثمن قطعة أرض تقع في شارع تجاري مع قطعة أخرى في منطقة سكنية وأحياناً إلى قطعة تحتاج تسويتها وكيتها إلى أضعاف سعرها.
  - عدم تمكّن البلديات من الوفاء بالتزاماتها تجاه الأفراد من شبكة الطرق وقوّات صرف المياه بصفة عامة، وعدم تكيّف المناطِق الحضريَّة تكيّف ملائمة.<sup>(1)</sup>
- 2-** الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم والذي نص على الملكية العقارية الخاصة ووسائل حمايتها، والنصوص المتفرعة عليه حسب طبيعة الإشكال.
- 3-** الأمر 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد المسح العام للأراضي وتأسيس السجل العقاري وتطبيقاً له صدر المرسوم 62/76 المؤرخ في 25/03/1976 المتعلّق بإعداد المسح العام للأراضي، والمرسوم 63/76 المؤرخ في 25/03/1976 المتعلّق بتأسيس السجل العقاري.
- 4-** القانون 01/81 المؤرخ في 07/02/1981 التنازل عن الأموال العقارية التابعة للدولة، وهذه الأموال هي أملاك ذات إستعمال سكني ومهني وحرفي وتجاري بأسعار في متناول الجميع.
- ثانياً: بعد الإصلاحات لسنة 1989.

كل هذه الإشكاليات العقارية التي عرفتها الجزائر منذ 1962 إلى غاية تبني دستور 1989 الذي كان له أثر عميق في وجه النظام القانوني وتطبيق سياسة السوق الحرة التي تقوم على ركينين هما:  
للامركزية القرار الاقتصادي القائم على هيمنة الملكية الخاصة والتنظيم عن طريق السوق وذلك تطبيقاً لدستور 1989 وقانون 90/25 الذي يحدد القوام العقاري يتم تحديد العلاقة بين المالك والملكية العقارية.  
إنشاء سوق عقارية حرة.<sup>(2)</sup>

- 1-** سنة 1990 إصدار قانون متعلق بالتوجيه العقاري رقم 25/90 والأمر المعدل والمتمم له رقم 26/95 المؤرخ في 25/09/1995 و الذي ضم مباشرة الإصلاحات الكلية لل الاقتصاد الوطني بصفة عامة، ومقاربة جديدة لمسألة العقار فيما يخص كيفيات تدخل الدولة، الجماعات المحلية والملوك الخواص خاصة، تتلخص النقاط القوية لهذا القانون في:  
- تكريس حق الملكية الفردية ، وعمل على تصنيف الأموال العقارية.

<sup>(1)</sup> عبد الحفيظ بن عييدة، *إثبات الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية*، دار هومة، ط5 الجزائر، 2006، ص 21 و22.

<sup>(2)</sup> سماعين شامة، *النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري*، مرجع سابق، ص 23.

- حذف إحتكار البلديات ل الاحتياطات العقارية، تأسيس سوق عقارية حرة ومنتظمة ومنع البلديات عن تسير العقار مباشرة، إذ يمكن لكل شخص مهما كان طبيعی أو اعتباري القيام بمعاملة عقارية قائمة على سعر السوق وإرادة الأطراف المتعاقدة بالخصوص للقوانين والتنظيمات المعول بها.
  - إلزام البلديات بإنشاء مؤسسة عمومية لتسير محفظتها العقارية وإجراء جرد عام للأملاك العقارية.
  - تأسيس شهادة الحيازة في المناطق غير المسوحة، حق الشفعة وضررية على كل تحويل للأراضي الفلاحية أو الأراضي ذات الوجهة الفلاحية إلى صنف أرض قابلة للتعمير.<sup>(1)</sup>
- 2)- صدور قانون التهيئة والتعمير رقم 29/90 المؤرخ في 01/12/1990 والذي كان بمثابة نقلة نوعية في مجال بيان كل القواعد والآليات لحفظ الملكية العقارية بوصفها ثروة وطنية<sup>(2)</sup>، وجعل سند الملكية وثيقة إيجابية لا يمكن تجنبها من أجل إستخراج جميع الرخص والشهادات المتعلقة بمجال البناء والعمaran.
- ثم تلت سلسلة من القوانين والمراسيم المطبقة له كلها كرست حق الملكية العقارية الخاصة وحمايتها والمحافظة عليها، منها قانون 15/08 المؤرخ في 20/07/2008 الذي يحدد قواعد مطابقة البناء وإتمام إنجازها، من المشاكل التي يت�بط فيها والناتجة عن تضاعف الملكية المشتركة جراء تطبيق القانون رقم 01/81 المذكور أعلاه، وكذلك البناء بدون رخص البناء وعدم مطابقة البناء لهذه الرخص.

<sup>(1)</sup> Amar Aloui, **Foncier**, éditions Houma, Alger, 2006, p 87.

<sup>(2)</sup> حسينة غواص، مرجع سابق ، ص 164 .

## المبحث الثاني: القيود الإدارية الواردة على الملكية العقارية الخاصة.

يحيث الدستور الجزائري على حماية وصون وضمان الملكية العقارية الخاصة ولا يجوز أن يتعدى عليها أحد بما فيها الدولة، لكن بالمقابل الدولة من واجبها العمل على تحقيق الصالح العام، وفي ظل انعدام الوسائل اللازمة لتحقيق ذلك في بعض الحالات تضطر الإدارة على استعمال السلطة العامة.

وعليه يترتب على تقييد حق الملكية العقارية الخاصة يجب أن تكون مرتبطة ومشروطة بوجود مصلحة عامة، وقد تكون تقييداً كلياً بإنتقال الملكية من الملك الخاص إلى الدولة أو إحدى فروعها في المطلب الأول، أو تقييداً جزئياً ينصب على جزء من أصل الملكية وهو ما يعرف بنظام الارتفاعات الإدارية في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: أدوات التدخل على أصل الملكية.

إن طرق التدخل على أصل الملكية أي التقييد الكلي للملكية العقارية الخاصة تختلف باختلاف أنظمتها وإجراءاتها والتأثير المباشر على السوق العقارية، فهي متعددة ومتعددة تتراوح ما بين نزع الملكية والشفعة، والتأمين، والإستيلاء، والشغل المؤقت والنهائي.

#### الفرع الأول: نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية والشفعة الإدارية.

ويعتبران من أكثر الطرق أهمية ولهم دور كبير في التأثير المباشر على السوق العقارية، وهل يمكن اعتبارهما إعتقداً من قبل الدولة على ملكية الأفراد مادامت تدفع لهم التعويض.

##### أولاً: نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

إن الإدارة عند ممارستها لنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية تتبع إجراءات دقيقة ومحددة في صلب القانون، أي أن سلطتها مقيدة من حيث المبدأ وهذا راجع لطبيعة موضوع نزع الملكية التي تميز بأنها تمس بحقوق الأفراد الحمية دستورياً وتشريعياً.

##### ١ - تعريف نزع الملكية وخصائصها.

##### ١ - تعريف نزع الملكية:

تعرف نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية بأنه: "إجراء إداري تلزم بوجبه الإدارة أحد الخواص التنازل عن ملكيته العقارية أو حقوقه العينية العقارية لتحقيق أهداف النفع العام مقابل تعويض قبلي أو مسبق، عادل ومنصف".<sup>(١)</sup>

عرف المشرع الجزائري نزع الملكية من أجل المنفعة العامة على أنها طريقة إستثنائية لإكتساب الأشخاص العامة للحقوق العينية العقارية، يجب قبل اللجوء إلى هذا الإجراء محاولة إقتناء الملك بكل الوسائل المشروعة الأخرى، بما فيها المحاولة الودية من أجل الحصول على الملكية من مالكها الأصلي.<sup>(٢)</sup>

<sup>(١)</sup> مقداد كروغلي، مقال "نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية"، المجلة القضائية سنة 1996، العدد 2، ص 31.

<sup>(٢)</sup> أamer يحياوي، الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية ، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 68.

وعرف المشرع الجزائري نزع الملكية في قانون 11/91 خلافاً للمشرع الفرنسي والمصري اللذان لم يتناولاها بالتعريف، وذلك في نص المادة 2 كالتالي "يعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، طريقة استثنائية لاكتساب أملاك أو حقوق عقارية، ولا يتم إلا إذا أدى انتهاج كل الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية. وزيادة على ذلك لا يكون نزع الملكية ممكناً إلا إذا جاء تنفيذ العمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير والتهيئة العمرانية والتخطيط المتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية ومنشآت وأعمال كبرى ذات منفعة عمومية".<sup>(1)</sup>

وجاء أيضاً في نص المادة 677 من القانون المدني الجزائري أن: "لا يجوز حرمان أحد من ملكيته إلا في الأحوال والشروط المخصوص عليها قانوناً غير أن للإدارة الحق في نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها أو بزرع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف وعادل".<sup>(2)</sup>

و يعرفها الأستاذ "زغداوي محمد" بأنها: "الإمكانية القانونية التي تتيحها نصوص قانونية عامة في الدولة لأشخاص من القانون العام محددة على سبيل الحصر بالاستيلاء وفق إجراءات يحددها القانون مسبقاً وبصفة مؤبدة أو دائمة على ملكية عقارية تابعة للأفراد أو تدخل في نطاق الأموال الخاصة للدولة أو الأشخاص الإدارية العامة الأخرى وذلك بغية تحقيق أو إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة تثبت وفق إجراء يحددها القانون على أن تدفع مقابل ذلك للمتrocعة ملكيته تعويضاً عادلاً و مسبقاً على أي نقل للملكية".<sup>(3)</sup>

ويعرفها SERGE PETIT بأنها :

"Est une opération par laquelle l'administration utilise son pouvoir de contrainte pour obtenir la propriété d'un bien généralement immobilier, dans le but de réaliser une opération d'intérêt général".<sup>(4)</sup>

ويعرفها عبد الغني بسيوني عبد الله بأنها: "نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة وهو امتياز منح للإدارة بحيث تستطيع بواسطته حرمان مالك العقار من ملكه جبراً من أجل المنفعة العامة في مقابل تعويض عن ذلك".<sup>(5)</sup>

## **2- خصائص نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية:**

بحد الأساس التشريعي لهذا الأسلوب في دستور 1989 ودستور 1996 المعدل، أين تنص المادة 20 من دستور 1989 على: "لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ويتربّ عليه تعويض قبلي عادل ومنصف".

<sup>(1)</sup> انظر قانون رقم 11/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتضمن قواعد نزع الملكية للمنفعة العمومية، جريدة رسمية عدد 21.

<sup>(2)</sup> انظر نص المادة 677 من القانون رقم 05/07 المؤرخ في 05/05/2007 المعدل والمتم للأمر 58/75 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 31.

<sup>(3)</sup> بدوح شهيناز، نزع الملكية من أجل المنفعة العامة في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، 2003-2004، ص 6,7.

<sup>(4)</sup> SERGE Petit : " Le contentieux judiciaire de l'administration" Berger- levraud ; Paris 1990, P212.

<sup>(5)</sup> عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، الدار الجامعية، بيروت، دون سنة الطبع ، ص 568 .

**أ هو إجراء استثنائي:** فالاصل أن اكتساب الإدارة للأملاك والحقوق العقارية التابعة للخواص، يتم بطريق التراضي (التعاقد)، ولا يتم اللجوء إلى نزع الملكية إلا في حال عدم نجاح المحاولات الودية مع صاحب الملك، وهذا الشرط من النظام العام، لا يجوز للإدارة بحوزه، ويمكن للقاضي أن يشيره من تلقاء نفسه، طبقاً للمادة 02 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي 186/93 المؤرخ في 27 جويلية 1993 المحدد لكيفيات تطبيق قانون 11/91.

**ب خatiته تحقيق منفعة عامة:** أي لا يحق للإدارة نزع الملكية من أجل مصلحة أخرى غير المصلحة العامة، وقد جاء في المادة 02 فقرة 02 من قانون 11/91 أنه لا يكون نزع الملكية ممكناً إلا إذا جاء تنفيذ العمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير والتهيئة العمرانية والتخطيط، تتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية ومباني وأعمال كبرى ذات منفعة عوممية.<sup>(1)</sup>

**ت إلزامية دفع تعويض مسبق وعادل:** طبقاً للمادة 20 من الدستور، أوجب المشرع دفع تعويض قبله وعادل ومنصف، بحيث يغطي كل ما لحق المالك من ضرر وما فاته من كسب بسبب نزع الملكية، وهذا التعويض يكون إما في شكل نقدي أو في شكل عيني إذا أمكن ذلك بحيث يكون عقاراً ماثلاً للملكية المتزوعة، وهو ما نصت عليه المادة 21 من قانون 11/91 المذكور أعلاه : "يجب أن يكون مبلغ التعويض عن نزع الملكية عادلاً ومنصفاً بحيث يغطي كل ما لحقه من ضرر وما فاته من كسب بسبب نزع الملكية ويحدد هذا المبلغ حسب القيمة الحقيقية للأملاك تبعاً لما ينتج ذلك عن تقدير طبيعتها أو مشتملاتها أو عن استعمالها الفعلي من قبل المالكين وأصحاب الحقوق العينية الآخرين أو من قبل التجار والصناع والحرفيين".

أما بالنسبة للجهة الملزمة بدفع التعويض فإنه يستترجع من خلال المواد 24، 25 و 27 من قانون نزع الملكية، بأن السلطة المصدرة لقرار نزع الملكية للمنفعة العامة، والمتمثلة إما في الوزير أو والي الولاية هو الملزم بدفع التعويض.

**ث - أنه لا يقع إلا على العقارات:** وذلك سواء كان منصباً على حق الملكية أو على حق من حقوق العينية العقارية مثل: حق الارتفاع، حق الانتفاع،.... الخ، ويمكن أن ينصب نزع الملكية على كل العقار أو جزء منه، كما يمكن أن يكون العقار مبنياً أو غير مبني.<sup>(2)</sup>

## **II - السلطة المختصة بالترع وإجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.**

### **1 - السلطة المختصة بترع الملكية.**

تؤول سلطة إصدار قرار نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية إما إلى الوزير أو والي، فهي تكون من اختصاص الوزير إذا كان العقار أو الحقوق العينية العقارية تقع في تراب ولايتين أو أكثر، ويكون الوالي هو المختص إذا كان العقار أو الحقوق العينية العقارية تقع في تراب ولاية واحدة.

<sup>(1)</sup> ليلى طبلة، مرجع سابق، ص 104.

<sup>(2)</sup> ليلى طبلة، مرجع نفسه، ص 104-105.

## 2- إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

تم عملية نزع الملكية للمنفعة العامة عبر إجراءات شكلية حددها القانون رقم 11/91 والمرسوم التنفيذي 186/93، وهذه الإجراءات قد تكون عادلة في ظروف عادلة واستثنائية في ظروف استثنائية.

**أ: الإجراءات العادلة:** إن الإجراءات العادلة المباشرة في الظروف العادلة لنزع الملكية تتحصر في خمس إجراءات هي: التصريح بالمنفعة العمومية، التحقيق الجزئي، تقسيم الأموال والحقوق المطلوب نزعها، قرار قابلية النازل، وقرار نزع الملكية.

**1- التصريح بالمنفعة العمومية:** نصت المادة 10 من القانون رقم 11/91 على إجراء التصريح بالمنفعة العمومية دون تعريفه.

ومن خلال التمعن في هذا الإجراء يمكن تعريفه بأنه إفصاح الإدارة عن تقديرها لوجود منفعة عمومية للعملية المراد إنجازها، وهو إجراء أساسي يستهدف تحديد الغاية من عملية نزع الملكية من جهة، ومن جهة أخرى إتاحة الفرصة للمواطنين لإبداء ملاحظاتهم في المشروع.<sup>(1)</sup>

غير أنه لا يكون ممكنا إلا إذا مر بمراحل تحضيرية سابقة لإصداره، تتمثل في ضرورة قيام المستفيد من نزع الملكية بتقدیم ما يثبت فشل التفاوض الودي ووجود منفعة عامة للمشروع المراد إنجازه من خلال ملف يقدم للوالى، وعلى ضوئه يصدر قرار بفتح تحقيق وتعيين لجنة تتولى التحقيق حول وجود منفعة عمومية من عدمها، وهذه الأخيرة ملزمة بتقدیم تقرير عملها إلى الوالى يكون مسببا تستعرض فيه استنتاجاتها حول المنفعة العمومية وفعاليتها.

**2- التحقيق الجزئي:** يقوم به المحافظ الحق الذي يعينه الوالى، والمدف منه هو تحديد الأموال والحقوق العقارية القابلة للنزع، مع التثبت من هوية المالكين والخائزين لها الذين يسمح لهم التحقيق بالإدلاء بمالحظاتهم وتقدیم مستنداتهم، وينتهي بإعداد مخطط قطع الأرضي وقائمة المالك وأصحاب الحقوق العقارية طبقا للمادتين 18 و 19 من القانون رقم 11/91 مع تحرير محضر مؤقت يخضع للنشر بالبلدية لتمكن المعنيين من إبداء الملاحظات وانتقاد المخطط والقائمة.

وما ينبغي الإشارة إليه هنا هو أن المرسوم رقم 186/93 في مواده من 13 إلى 29، قد أعطى صلاحيات واسعة للمحافظ الحق تبدأ من التتحقق من الهوية وفحص المستندات وتقدير قيمتها القانونية، ثم التحقيق مع أي شخص واثبات حيازة العقارات بالتقادم.

ولا شك أن هذه الصلاحيات لا تختلف عن صلاحيات القاضي العقاري ولكنها تبقى إدارية يمكن الطعن فيها مع الطعن في قرار قابلية النازل الذي يصدره الوالى بعد موافقته بنتائج المحافظ.<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> رمزي حوجو ، محمد لمعيني، النظام القانوني لنزع الملكية للمنفعة العامة ، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة ، بسكرة العدد السادس ، أبريل 2009، ص 75.

<sup>(2)</sup> انظر المادة 10 و 18 و 19 من القانون 11/91 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

**3 - تقييم الأموال والحقوق المطلوب نزعها:** لما كان التعويض عن نزع الملكية قبلها فقد أوجب القانون 11/91 في مادته 20 والمرسوم 186/93 في مادته 31 تقدير هذا التعويض مسبقا، وأناط مهمة التقييم لإدارة أملاك الدولة وحدها بالاستعانة بالإدارات المالية الأخرى بحسب المادة 32 من المرسوم السابق الذكر وبالاعتماد على عناصر وطرق حدتها القانون والمرسوم السالف الذكر وكذا بالاستناد إلى ملف تحقيق الجزائري الذي يرسله الوالي إلى إدارة أملاك الدولة من أجل إعداد التقييم.

وبعد إعدادها لهذا التقييم في شكل تقرير حسب المادة 23 من القانون 11/91 ترسله إلى الوالي ليتتخذ أساسا لقرار قابلية التنازل.

**4 قرار قابلية التنازل:** بعد تقرير التعويض المحدد من طرف مصالح أملاك الدولة يحرر الوالي المختص إقليميا قرار قابلية التنازل الذي يحدد القطع الأرضية والحقوق العينية المزمع نزعها، ويبين أصحابها الذين لهم الحق في التعويض المقترن في نفس القرار طبقا للمادة 23 من القانون رقم 11/91، ويجب أن توفر الإعتمادات اللازمة للتعويض القبلي عن الأموال والحقوق المطلوب نزعها.<sup>(1)</sup>

**5 قرار نزع الملكية:** يقصد بترع الملكية بتجريد المالك من ملكيته جبرا عنه ونقلها إلى الإدارة نازعة الملكية أو المستفيد من نزع الملكية ويختص بهذا العمل الوالي وحده، أي بعد هذه الإجراءات يصدر القرار الإداري بترع الملكية من أجل المنفعة العمومية، إذ يحرر لإنعام صيغة نقل الملكية في الحالات التالية:

- إذا حصل الاتفاق بالتراخي على التعويض بين الإدارة والمالك.  
إذا لم يقدم المالك أي طعن خلال المحددة وهي شهر من تاريخ التبليغ، وكذا في حالة صدور قرار قضائي نهائي موافق لصالح نزع الملكية في حالة تقديم طعن، وفقا لمقتضيات المادة 29 من القانون 11/91 والمادة 40 من المرسوم التطبيقي له.

ويلاحظ أن نزع الملكية ونقلها في التشريع الجزائري يتم بإجراء إداري من قبل الإدارة وحدها دون تدخل من القضاء إلا إذا رفعت دعوى أمامه للطعن في صحة الترع والنقل، في حين أنه في فرنسا يتم بأمر قضائي أي أن القاضي العادي هو الذي يشرف على نقل الملكية.<sup>(2)</sup>

وبنقل قرار نزع الملكية تنتهي سلطات المالك ولا يبقى منها سوى حق الانتفاع وحني الشمار للذين ينتهيان بدفع التعويض أو إيداعه بالخزينة الولاية، كما تسقط كل الحقوق العينية والشخصية المثقلة للعقارات المتروع ملكيته وتخل آجال الديون المضمونة بالرهن أو الامتياز على العقار.<sup>(3)</sup>  
وبعدها يبلغ القرار الخاص بترع الملكية إلى المتروع منه ملكيته وإلى المستفيد.

<sup>(1)</sup> ليلي طيبة، مرجع سابق، ص 106 .

<sup>(2)</sup> رمزي حwoo ، محمد لمعيني، مرجع سابق، ص 77، 78 .

<sup>(3)</sup> ليمان مرابطي، المرجع السابق ، ص 73 .

وبحد الملاحظة أنه يمكن لمالك العقار المتزوعة ملكيته أن يطلب استرجاع ملكية العقار، إذا لم يتم الإنطلاق الفعلي في الأشغال المزعزع انجازها في الآجال المحددة في العقد أو القرارات التي ترخص بالعمليات المعنية.

**ب: الإجراءات غير العادلة:**

إذا كنا قد عرفنا مما سبق الإجراءات العادلة لترع الملكية، فإننا سنتطرق إلى الإجراءات الغير العادلة لها والتي تتضمن تحطيم بعض الإجراءات التمهيدية وتقليل بعض الآجال واحتصار ودمج بعض الإجراءات الضرورية والاستعجالية، أما القاسم بينها وبين الإجراءات العادلة يتمثل في التصریح بالمنفعة وقيمة التعويض المودع لدى الخزينة والخضوع لرقابة القضائية في حدود ممتالية وهذه الإجراءات نذكرها فيما يلي:

1. العمليات السرية للدفاع الوطني.
2. الحيازة المسقبة بترخيص قضائي.
3. طلب الترع التام للملكية.
4. رقابة القضاء لترع الملكية النام.

**ثانيا: الشفعة الإدارية.**

عرف المشرع الجزائري الشفعة بمقتضى المادة 794 من القانون المدني على أنه: "الشفعة رخصة تحييز  
الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الأحوال والشروط المنصوص عليها في المواد التالية":<sup>(1)</sup>  
الشفعة الإدارية هي كالشفعة المدنية من حيث كونها عبارة عن رخصة تحييز لم تقررت لمصلحته  
الحلول محل المشتري في عقد البيع، لكنها تختلف عنها في كون الشفيع في الشفعة المدنية هو من أشخاص  
القانون الخاص ويهدف إلى تحقيق مصلحته خاصة، أما في الشفعة الإدارية فالشفيع هو من أحد أشخاص  
القانون العام وبالتحديد الدولة والجماعات المحلية، حيث يحق للإدارة عندما يضع أحد الخواص ماله للبيع أن  
ترشح نفسها مشترية بالأولوية بهدف تحقيق مصلحة عامة أو منفعة عمومية، طبقا لما جاء في المادة 71 من  
قانون التوجيه العقاري : "ينشأ حق الدولة و الجماعات المحلية في الشفعة بغية توفير الحاجات ذات المصلحة  
العامة و المنفعة العمومية....".<sup>(2)</sup>

وتمارس الإدارة حق الشفعة في مرتبة تسبق الأشخاص الذين يثبت لهم حق الشفعة المذكورين في  
المادة 795 من القانون المدني والتي نصت بما يلي: "يثبت حق الشفعة وذلك مع مراعاة الأحكام التي ينص  
عليها الأمر المتعلقة بالثورة الزراعية.

–كمالك الرقة إذا بيع الكل أو البعض من حق الانتفاع المناسب للرقبة.

<sup>(1)</sup> الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني المؤرخ في 26/09/1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07/05 المؤرخ في 13/05/2007،  
الجريدة الرسمية العدد 31.

<sup>(2)</sup> ليلى طيبة ، مرجع سابق ، ص 107 .

للشريك في الشبوع إذا بيع جزء من العقار المشاع إلى أجنبي.  
لصاحب حق الانتفاع إذا بيعت الرقة كلها أو بعضها<sup>(1)</sup>، إذا كان العقار محل الشفعة من العقارات الحضرية أو العمرانية<sup>(2)</sup>، أما بالنسبة للعقار الفلاحي فإن مرتبة الإدارة تأتي بعد هؤلاء الأشخاص.

## **1 - الجهات الممارسة لحق الشفعة الإدارية.**

أ)- إذا كان العقار محل الشفعة فلاحيا: يكون الديوان الوطني للأراضي الفلاحية هو المخول بممارسة حق الشفعة باسم الدولة وحسابها ، أما بالنسبة للجماعات المحلية فلم يمنحها التنظيم أداة لممارسة هذا الحق.  
ب)- إذا كان العقار محل الشفعة حضريا: بالنسبة للدولة فإنها تمارس حق الشفعة عن طريق مديرية الأملاك بوزارة المالية ودوائرها الخارجية المتمثلة في المحافظات العقارية، أما بالنسبة للجماعات المحلية فإنها لا تمارس هذا الحق بنفسها وإنما عن طريق وكالات التسيير والتنظيم العقاريين الحضريين.<sup>(3)</sup>

## **2 - إجراءات ممارسة حق الشفعة الإدارية.**

أ)- التصريح ببنية التصرف : تبدأ هذه الإجراءات عن طريق التصريح ببنية التصرف وهو إجراء إلزامي لكل من البائع و المشتري قبل إتمام عقد البيع ، حيث يصرحان بنيتها على التعاقد إلى الجهة المختصة بممارسة حق الشفعة — المبينة أعلاه— عن طريق محضر رسمي يتم تحريره على يد موثق، ويبلغ وفق الأشكال المنصوص عليها قانونا.  
ب)- رد الإدارة : حيث يتم الرد من قبل الإدارة على هذا التصريح إما بالإعلان عن الرغبة في إستعمال حق الشفعة أو عدمها، وتكون الإدارة في حال إستعمال حق الشفعة ملزمة بتسبيب موقفها لكونها تخضع لرقابة القضاء..<sup>(4)</sup>

## **الفرع الثاني: التأمين و الإستيلاء و الشغل المؤقت والنهائي.**

**أولا: التأمين.**

ويقصد به من الناحية القانونية " تحويل مال معين أو نشاط معين إلى ملكية جماعية أو نشاط جماعي بقصد إستعماله في سبيل تحقيق المصلحة العامة".<sup>(5)</sup>

كما عرف التأمين أيضا" أنه انتقال أدلة من أدوات الإنتاج من مجال الملكية الخاصة إلى مجال الملكية العامة للشعب، لتوسيع إطار المنفعة العامة وضمانا لها في الحالات التي تقتضيها مصالح الشعب".<sup>(6)</sup>

<sup>(1)</sup> انظر المادة 71 من قانون التوجيه العقاري 90/25.

<sup>(2)</sup> انظر المادة 52 الفقرة 02 من قانون التوجيه العقاري 90/25.

<sup>(3)</sup> سماعين شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، مرجع سابق، ص 250-251.

<sup>(4)</sup> سماعين شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، مرجع نفسه ، ص 251-252.

- وانظر ليلي طلبة، المرجع السابق ، ص 108.

<sup>(5)</sup> حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة، الجزائر، الطبعة العاشرة 2014، ص 115.

<sup>(6)</sup> محمد نزيه الصادق المهدى، الملكية في النظام الاشتراكي، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص 588.

## الفصل الأول \_\_\_\_\_ الملكية العقارية الخاصة بين نطاق العمارية الإدارية والقيود الإدارية

ومصطلح التأمين لم يرد ذكره في أحكام الدستور الحالي<sup>(1)</sup>، إلا أنه ما زال منصوص عليه بموجب المادة 678 من الأمر 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم "لا يجوز إصدار حكم التأمين إلا بنص قانوني على أن الشروط وإجراءات نقل الملكية والكيفية التي يتم بها التعويض يحددها القانون".

وبما أن التأمين أخطر من نزع الملكية فإنه يكون دائماً بقانون وبالنتيجة يترتب على ذلك عدم خضوعه لرقابة القضاء، بإعتباره عمل من أعمال السيادة غير أن هذا لا يمنع المخاطب به من طلب التعويض الملائم.<sup>(2)</sup>

وأهم قرارات التأمين للملكية العقارية الخاصة في القانون الجزائري، هي تلك التي أتخذت في إطار الأمر 73/71 المؤرخ في 08/11/1971 المتضمن قانون الثورة الزراعية الذي أمنت بموجبه آلاف المكتارات من الأراضي التابعة للخواص، وقد شمل التأمين كل الأراضي غير المستغلة للأشخاص الطبيعية و المعنوية وأراضي المفقودين والغائبين والأراضي التي لا مالك لها والأراضي الرائدة عن الحد الأقصى للملك، وكان الغرض من كل التأمينات هو إلغاء الملكية الفردية للأراضي التي تمثل أدوات إنتاج ونقلها إلى ملكية الشعب، مع العلم أنه مع تبني نظام اقتصاد السوق أرجعت الأراضي المؤممة إلى أصحابها بموجب قانون التوجيه العقاري .(25/90)

والملحوظ مع تبني نظام اقتصاد السوق أن الفكر الاشتراكي لا زال يطغى على النصوص القانونية التي لم تعدل إلى حين لأن قيد التأمين يتعارض مع الاستثمار والتجارة، والحماية التي يوفرها القانون لصاحب الملكية هو أن التأمين لا يصدر إلا بنص قانوني، وهو عمل انفرادي يصدر عن الإرادة المنفردة للدولة يترتب عليه تعويض المالك.

مع العلم أن حماية المالك في التأمين تقل وتتضاءل مقارنة مع نزع الملكية للمنفعة العمومية، غير أن قرارات التأمين لم يتم شهرها في المحافظة العقارية الأمر الذي سهل عملية إعادة الكثير من الأراضي الفلاحية بعد إلغاء قانون الثورة الزراعية.<sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup> لتفصيل أكثر حول موضوع التأمين راجع: د/محمد أنس قاسم جعفر، النظرية العامة لأملاك الإدارة والأشغال العمومية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 1992، ص 60.

- د/محمد يوسف المعاوي، مذكرة في الأموال العامة والأشغال العامة ، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1992، ص 38.

<sup>(2)</sup> سمحة حنان خوادجية، قيود الملكية العقارية الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2007-2008، ص 107.

<sup>(3)</sup> د.محمد معاشو، "إشكالات التقاضي في النزاع العقاري أمام القضاء الإداري"، مجلة مجلس الدولة، العدد الثامن، 2006، ص 158.

ولا يطبق مبدأ التأمين على الأشخاص الذين يملكون أقل من نصف هكتار في الأرض المسقية وخمس هكتارات في الأرض غير المسقية، كذلك الشيوخ الذين يبلغون 60 سنة، المعوق الأكثر من 60 %، أرامل الشهداء غير المتزوجين، الأراضي التابعة لمؤسسة خيرية أو تعاونية.<sup>(1)</sup>  
ثانيا: الإستيلاء (التسخير).

تناولته المواد من 679 إلى 681 مكرر 3 من القانون المدني، بالإضافة إلى ذكره في عديد من النصوص القانونية الأخرى كقانون الولاية والبلدية، والتي يستنتج منها أن الإستيلاء هو إجراء مؤقت تتخذه السلطة الإدارية المختصة،قصد الحصول على الخدمات أو أموال عقارية لضمان سير و استمرارية المرافق العامة وذلك في حالات تقتضيها الظروف الاستثنائية أو الاستعجال.<sup>(2)</sup>

ولما كان الإستيلاء فيه مساس بحق الملكية فإن المشرع أحضره لجملة من الشروط يمكن إجمالها في:  
يجب أن يصدر من طرف الوالي أو كل سلطة إدارية مؤهلة ويتم تنفيذه مباشرة من قبل الوالي أو من السلطة التي أصدرته.

الإستيلاء لا يكون إلا في الحالات الاستثنائية والإستعجالية مثل: الكوارث الطبيعية كالزلزال والفيضانات، تفشي الأوبئة، الحروب، ..... الخ.

يجب أن يصدر أمر الإستيلاء كتابيا، وموقعه عليه من طرف الوالي أو السلطة التي أصدرته.  
تحديد المدة المقررة للإستيلاء لأن الإستيلاء يكون بقصد الإستعمال فقط وليس من أجل الإكتساب ويقتضي ذلك إعداد جرد قبل وبعد الإستيلاء لتحديد المسؤولية في حالة الهلاك الكلي أو الجزئي أو فقد المال لقيمته.<sup>(3)</sup>

لا يجوز الإستيلاء بأي حال على الحالات (العقارات و المباني) المخصصة فعلا للسكن.  
يجب أن يكون قرار الإستيلاء مسببا، يجب أن يوضح القرار إذا ما كان الإستيلاء بقصد على الأموال (عقارات ومنقولات) أو الخدمات.  
تحديد طريقة وكيفية دفع مبلغ التعويض و/أو الأجر.

ولما كانت هذه الإجراءات تتسم بالبساطة والسهولة ولا تتطلب تعويضا مسبقا، فإن الإدارة تلحأ في بعض الحيان إلى إستبدال نزع الملكية من أجل المنفعة العامة بالإستيلاء، إلا أن القضاء الجاري تصدى لهذا العمل، وأعتبره إنحراف بالإجراءات أو بصورة عامة إنحراف بالسلطة.<sup>(4)</sup>

<sup>(1)</sup> د. بن رقية بن يوسف، *شرح قانون المستثمرات الفلاحية*، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 78.

<sup>(2)</sup> حمدي باشا عمر، *حماية الملكية العقارية الخاصة*، مرجع سابق، ص 116.

<sup>(3)</sup> المادة 681 مكرر 3 من ق م " كما يمكن منح التعويض في حالة تسبب المستفيد من الإستيلاء في نقص القيمة".

<sup>(4)</sup> أحمد رحماني، *نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية*، مجلة الإدارة، الصادرة عن المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 4، العدد 02، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، 1994، ص 12.

وبحد الملاحظة أن رقابة القضاء على الإستيلاء لا يكون إلا في حالتي:  
ـ عدم الإتفاق على مبلغ التعويض المقترن من قبل الإداره.  
ـ في حالة تسبب المستفيد من الإستيلاء في نقص قيمته.

ـ إذا تم خرقا لأحكام المادة 679 وما يليها من القانون المدني كأن يتم بصفة غير كتابية أو كأن ينصب  
على عقار معد للسكن.<sup>(1)</sup>

### **ثالثا: الشغل المؤقت و النهائي.**

قد يحدث وأن تقتضي الضرورة الملحة شغل وإستعمال العقارات التابعة للأفراد في غير أحوال الطوارئ والإستعمال لزمن محدد ( مؤقتا )، من اجل القيام بإنجاز أشغال هامة بقصد تحقيق مهمة من مهام المرافق العامة، ومثاله إستعمال قطعة أرض مجاورة لأشغال شق طريق عمومي لتوقيف الشاحنات والآلات طوال فترة إنجاز الأشغال.<sup>(2)</sup>

ويصدر القرار الذي يرخص للمؤسسة المعنية بشغل القطعة الأرضية عن الوالي ومقابل تعويض تحدده الإداره بطريق إتفافي أو بصورة منفردة.

وقد يكتسي هذا الشغل طابع نهائي وفي هذه الحالة يجب تقييم الأضرار المادية والدائمة الناجمة عن هذا الشغل، ومثاله حق شركة سونلغاز في إقامة عمود في ملكية خاصة تابعة للأفراد وذلك بصورة دائمة في إطار ما يعرف بالإارتفاعات الإدارية التي تفرض على الأموال الخاصة لصالح الأموال الوطنية العمومية.<sup>(3)</sup>  
ورغم أن القصد من الشغل النهائي هو حرمان الأفراد من أموالهم مؤقتا، فلا يمكن اعتباره كثرع الملكية من أجل المنفعة العمومية حتى وإن كانت الإداره بمحبرة على إجراءات لتحقيق مشابهة للتحقيق المقرر في نزع الملكية.<sup>(4)</sup>

## **المطلب الثاني: الإرتفاقات الإدارية.**

تطلب دراسة الإرتفاقات الإدارية باعتبارها قيد وارد على الملكية العقارية الخاصة معرفة نظامها القانوني ، وكذا محاولة إيجاد تصنيف عملي لمختلف أنواعها في الفرعين التاليين:

### **الفرع الأول: النظام القانوني لإنشاء الإرتفاقات الإدارية.**

تنشأ الإرتفاقات الإدارية وتخضع لقواعد محددة تميزها عن بقية النظم القانونية الشبيهة بها ويترب عليها التعويض في حالة تهدید أو الإضرار بالملكية العقارية الخاصة.

<sup>(1)</sup> قرار رقم 42136 مورخ في 12/07/1986، مجلة قضائية لسنة 1990، عدد 04، ص 168.

<sup>(2)</sup> حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، المرجع السابق، ص 124.

<sup>(3)</sup> انظر المرسوم 07/85 المؤرخ في 06/08/1985 المتعلق بإنتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية وتوزيع الغاز.

<sup>(4)</sup> أحمد رحماني، مرجع سابق، ص 13.

## **1- الطبيعة القانونية للإرتفاقات الإدارية.**

تستدعي دراسة الطبيعة القانونية للإرتفاقات الإدارية وجوب تحديد شروط إنشائها، والتي هي في نفس الوقت تميزها عن باقي القيود المعروفة على الملكية الخاصة، وتميز الإرتفاقات الإدارية عن المدنية كونها لا تتطلب بالضرورة وجود عقار مخدوم فالعبرة بوجود العقار الخادم كما أنها لا تنشئ حقاً عينياً تبعياً لعدم وجود حق عيني أصلي، بل تنشأ التزاماً عيناً على عاتق المالك العقار الخادم وأخيراً تستهدف تحقيق المصلحة العامة.<sup>(1)</sup>

### **أ) شروط تأسيس الإرتفاقات الإدارية.**

تنشأ الإرتفاقات الإدارية على العقارات بموجب نص تشعّعي، على أن يتكفل التنظيم بتحديدها وهذا بصدور قرار إداري بهذا الشأن وهو المبدأ الذي كان معتمد فقهها وقضاء بسبب خطورة أثرها على الملكية العقارية الخاصة، غير أنه ثمة تطور من هذه الناحية وهذا بالإعتراف للمؤسسات المكلفة بخدمة عمومية بأن تلجأ إلى الطريق التعاقدية من أجل إنشاء تلك الإرتفاقات، وهذا تفادياً لإجراءات الإدارية ورغمما القضائية المقيدة والطويلة حتماً، هذا ونرى أن المشرع الجزائري يفضل الطريقة التعاقدية على الطريقة الإدارية في مضامون المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 411/90 الصادر في 22/12/1990.

وتتطلب عملية إصدار قرار إداري من أجل إنشاء الإرتفاقات الإدارية من الإدارة أن تأخذ على عاتقها جميع إجراءات الشهر، وكذا الإعلان عن مشروعها وتبلغه شخصياً للملك المعينين، ومن أجله وقياساً على إجراءات عملية نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، تكون الإدارة مجبرة على فتح تحقيق عمومي مسبق حول المنفعة العامة المرجوة من المشروع المزمع إنشاؤه، وهذا حتى يتمكن الملك المعينين وكذا الغير من لهم المصلحة ك الجمعيات أن يقدموا ملاحظاتهم وربما اعتراضاتهم، وبحد الإشارة أنه وقياساً على نزع الملكية أن المنطق يتطلب أن تتكفل لجنة مستقلة عن الإدارة بعملية التحقيق تفادياً لكل الضغوطات أو الإنحياز.

### **2- التعويض على إنشاء الإرتفاقات الإدارية.**

الأصل في إنشاء الإرتفاقات الإدارية هو عدم التعويض، غير أن هذا المبدأ بدأ يعرف إثناءات في نظر الفقه والاجتهاد.<sup>(2)</sup>

أ) مبدأ عدم التعويض على إنشاء الإرتفاقات الإدارية : تحيل القوانين فيما يتعلق بإنشاء الإرتفاقات الإدارية على القواعد الخاصة بعملية نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، غير أن هذه الإحالة لا تعني إلا تطبيق القواعد الشكلية والإجرائية على عملية إنشاء الإرتفاقات حماية وضماناً لحقوق الملك الخواص كما سبق الذكر، أما بالنسبة للقواعد الموضوعية ومنها قاعدة التعويض العادل والمسبق في حالة نزع الملكية فلا تحد لها

<sup>(1)</sup> سليمية جدي، مرجع سابق، ص 87.

<sup>(2)</sup> سامي شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، مرجع سابق، ص 257.

تطبيقاً عند إنشاء الإرتفاقات الإدارية، والقاعدة المعتمدة في ذلك هي عدم التعويض إذ ليس هناك نزع للملكية بل أكثر من ذلك فهناك قيمة مضافة على القيمة التجارية للعقار.

إذ أن الإرتفاقات التي تفرض على المخاورين لها مهما كان عبء الإلتزام فيها ففي الأخير يعود ذلك بالفائدة على المالك وكذا زيادة تثمين أملاكه<sup>(1)</sup>، وعليه سارت التشريعات والاجتهاد القضائي على ذلك غير أن هذا الأخير بدأ تدريجياً في فرنسا يراجع موقفه متأثراً بمحاولات عديدة للفقه من أجل الاعتراف وتبرير تعويض المالك الخواص عند تعرض ملكيتهم إلى تحمل عبء ارتفاق إداري.

**ب)- الحالات الإستثنائية:** انتهى الأمر بقبول مبدأ التعويض في حالة إنشاء الإرتفاقات الإدارية على أساس نظرية المحاطر، وبصفة عامة أصبح الحكم بالتعويض من عدمه يخضع لأحكام الحالات التالية:

-**الحالة الأولى:** إذا كان النص القانوني صريحاً بعدم التعويض فلا تعويض على إنشاء الإرتفاق الإداري.

-**الحالة الثانية:** إذا كان النص القانوني صريحاً في الحكم بالتعويض وجب على القاضي الحكم لمالك العقار الخادم بالتعويض العادل على ما يلحقه من أضرار كما هو الحال في نص الفقرة الرابعة من المادة 06 من قانون 35/90 الصادر في 1990/12/25.

-**الحالة الثالثة:** إذا كان النص القانوني يشير إلى تعويض مشروط وجب على القاضي تكييف الواقع والتحقق من الضرر ، فإذا توفر ذلك حكم بالتعويض.

-**الحالة الرابعة:** إذا كان النص القانوني صامتاً فالاجتهاد القضائي أصبح يحكم أكثر بالتعويض خاصة إذا ثبت لديه أن الضرر مباشر وأكيد وجسيم.<sup>(2)</sup>

هذا مع ملاحظة أن أحكام إنشاء الإرتفاقات الإدارية أصبحت تقترب كثيراً من تلك المخصصة لعملية نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية خاصة فيما يتعلق بالتعويض، إلا أن التعويض على الإرتفاقات الإدارية لا يكون مسبقاً بل هو دائماً لاحق لذلك.

وفي هذاخصوص يرى الأستاذ سماعين شامة أنه يكون من الأفضل أن تتضمن النصوص التي تقضي بمبدأ التعويض إيداع كفالة بالخزينة قبل إتمام عملية إنشاء الإرتفاق، فيكون ذلك ضماناً للمالك الخواص إلى غاية تقييم التعويض نهائياً سواءً بمحض الاتفاق الأطراف أو حكم قضائي حائز لقوة الشيء المضى به.<sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup> من بين أهم الإرتفاقات الإدارية نجد الإرتفاق بالمرور والإرتفاق بالجري.

-أنظر: فلاح عبد الحميد، **الإرتفاق كقيد على الملكية العقارية** ، مذكرة ماجستير، فرع قانون العقاري والزراعي، كلية الحقوق ، جامعة البلديـة، 1999/2000، ص 102.

- بلعربيـي فاطمة الزهراء، **"إرتفاق المرور"** ترجمة امقران عبد العزيـز، الإجـهاد القضـائي للغرفة العقارـية، الجزء الثـاني، 2004، ص 32.

(2) وقد لوحظ أن إجـهاد مجلس الدوـلة الفـرنـسي قد توـسـع في تـقيـيم الضـرـر إذ أـخذ بالـضرـر المـسـتقـبـليـ، فـحـكم بـتعـويـض مـحـترـفـ تـهيـئـةـ الأـراضـيـ علىـ أـسـاسـ الضـرـرـ الـذـيـ قدـ يـلـحـقـهـ منـ جـرـاءـ مـشـرـوعـ مـخـطـطـ شـغـلـ الأـراضـيـ، الـذـيـ بـالـمـسـاـدـقـةـ عـلـيـهـ مـسـتـقـبـلاـ يـجـعـلـ قـطـعـةـ الأـرضـ الـذـيـ يـرـادـ تـهيـئـتـهاـ ثـمـ تـجزـتـهاـ غـيرـ قـابلـةـ لـلـبـنـاءـ.

(3) سماعين شامة، **النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري** ، مرجع سابق، ص 259.

## الفرع الثاني: تصنيف الإرتفاقات الإدارية.

أثارات عملية تصنيف الإرتفاقات الإدارية نقاشا طويلا بسبب كثرتها واتساع مجالها باتساع دور الدولة المعاصرة في مختلف الميادين، الأمر الذي حال دون إيجاد إجماع حول المعيار الذي يمكن أن يؤسس عليه التصنيف، مما جعل البعض يصرح باستحالة جردها ودراستها في جملتها وذهب البعض الآخر إلى القول أن الحديث على الإرتفاقات الإدارية يعني الحديث عن العديد منها، ومهما يكن من الأمر وفي غياب تحديد دقيق لعددتها حاول الفقهاء إيجاد بعض المعايير<sup>(1)</sup> التي يمكن أن تعتمد من أجل وضع تصنيف لها ونذكر هذه المعايير:

- 1 - التصنيف القائم على معيار تحديد المجال الزمني للإرتفاقات الإدارية.
- 2 - التصنيف القائم على معيار تحديد طبيعة الآثار المتربطة على إنشاء الإرتفاقات الإدارية.
- 3 - التصنيف القائم على معيار تحديد المدى المرجو من إنشائها.

ويعتبر هذا التصنيف الأخير هو المعتمد كمرجع لتصنيف الإرتفاقات الإدارية الملحة بمحظوظ شغل الأرضي في ظل القانون الفرنسي، ويمكن إعتماده في ظل القانون الجزائري إذ أن المادة 31 من قانون 29/90 المتعلقة بالتهيئة والعمارة في فقرتها السابعة تشير إلى وجوب إلحاق بمحظوظ شغل الأرضي قائمة بالإرتفاقات، دون أن تعطي لنا توضيحا حول طبيعة تلك الإرتفاقات أو أساس تصنيفها ونفس الفراغ القانوني نسجحه بالنسبة للمرسوم التنفيذي رقم 178/91 المحدد لإجراءات إعداد مخططات شغل الأرضي والمصادقة عليها ومحظوظ الوثائق المتعلقة بها.

والراجح أن يؤسس التصنيف على معيار وجود عقار مجاور مخدوم تابع للأملاك العمومية من عدمه، أي أن الإرتفاق المنشأ لا يهدف لخدمة عقار مجاور بل هو مجرد قيد إداري على حق ملكية صاحب العقار الخادم.<sup>(2)</sup>

### 1 - الإرتفاقات الإدارية المقررة لصالح الدومن العقاري العام.

قبل التصنيف يجدر بنا تعريف المقصود بالدومن العقاري العام والذي يتكون من الحقوق والأملاك العقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور، إما مباشرة وإما بواسطة مرفق عام شريطة تكييفها في هذه الحالة بحكم طبيعتها أو تقييئتها الخاصة، تكييفا مطلقا وأساسا مع الهدف الخاص بهذا المرفق<sup>(3)</sup>، إضافة إلى كافة الأملاك التابعة للملكية العامة المذكورة في المادة 17 من دستور 1989 وعلى هذا الأساس تصنف الإرتفاقات إلى:

- 1 - الإرتفاقات المتعلقة باستعمال بعض الموارد وكذا بعض التجهيزات كتلك المتعلقة بميدان الطاقة والمحروقات والمواصلات السلكية واللاسلكية.

<sup>(1)</sup> فلاح عبد الحميد، مرجع سابق، ص 99.

<sup>(2)</sup> عمار علوى، العقار، دار هومة، الجزائر، الطبعة الرابعة 2006، ص 129.

<sup>(3)</sup> سمعين شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، مرجع سابق، ص 261.

2- الإرتفاقات المعدة لحماية التراث الطبيعي والثقافي.

3- الإرتفاقات المتعلقة بالدفاع الوطني وهي التي تفرض على الملكيات الخاصة المجاورة لمراكز حيوية بالنسبة للدفاع الوطني.

**2- الإرتفاقات الإدارية المقررة للحد من الملكية الخاصة بوجود عقار مخدوم.**

وهي أعباء تفرض على الملكية العقارية الخاصة، دون أن يتضرر منها خدمة عقار خادم فهي إلتزامات عينية على عاتق المالك العقاريين الخواص وتنقسم إلى:

1- الإرتفاقات المقررة لحماية السكنية والأمن العموميين.

2- الإرتفاقات من أجل إنجاز الأشغال العامة.

3- الإرتفاقات المقررة من أجل الصحة العمومية.<sup>(1)</sup>

---

<sup>(1)</sup> سليمة جدي، المرجع السابق، ص 91.

## خلاصة الفصل الأول:

إن مسألة حماية الملكية العقارية الخاصة قانونياً بصفة عامة وإدارياً بصفة خاصة، تعتبر إشكالاً كبيراً يواجه الجهات المشرفة على تنظيم الملكية العقارية، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى المراحل المختلفة التي مررت بها الملكية العقارية والنصوص التي تحكمها، والتي لم تعرف إنسجاماً ولا تواصلاً ولا تطبيقاً ميدانياً سواء من خلال الفترة الاستعمارية، أو خلال فترة الاستقلال، حيث كانت الملكية العقارية الخاصة فيها ضئيلة أو قد تكون منعدمة نسراً للتوجه السياسي والإقتصادي الذي عرفته البلاد.

وتماشياً مع النمط السياسي والإقتصادي الجديد الذي جاء به دستور 1989 والقائم على تحديد دور السلطات العمومية وضبط مجال تدخلها في الحالات المتعلقة بالملفحة العامة، كان لزاماً على المشرع سن تشريعات وآليات جديدة تنظم الملكية العقارية الخاصة وأعطى لها حماية وضمانات أكثر، حيث تتجلّى مظاهر حماية الملكية العقارية الخاصة إدارياً، بدءاً من خلال نطاق الحماية الإدارية للملكية العقارية الخاصة التي جاء بها القانون 25/90 حسب نص المادة 03 منه، سواء بالنسبة للعقارات الفلاحي وذلك بتحديد المقصود بالأراضي الفلاحية والأراضي ذات الوجهة الفلاحية المشكّلة للعقارات الفلاحية، وتصنيفاتها والتطور القانوني للعقارات الفلاحية، أو العقار الحضري بتحديد المقصود بالأراضي العمرانية وتصنيفاتها، وكذا التطور القانوني للعقارات الحضري.

ورغم حث الدستور على حماية وضمان الملكية العقارية الخاصة وعدم الاعتداء عليها سواء من الغير أو الدولة، ولكن لضرورة تحقيق المصلحة العامة تلجم الدولة إلى تقييد الملكية العقارية الخاصة سواء تقييداً كلياً أو تقييداً جزئياً بإستعمال السلطة العامة، وذلك بعدة طرق ووسائل منها نزع الملكية من أجل المنفعة العامة أو الشفعة الإدارية، والتأمين والإستيلاء والشغل المؤقت والنهائي، وذلك من أجل إيجاد التوازن بين حقوق الأفراد في الملكية العقارية المضمونة دستورياً وحق الإدارة في فرض الرقابة والتدخل كلما اقتضت المصلحة العامة.

## **الفصل الثاني**

### **وسائل و آليات الحماية الإدارية للملكية العقارية الخاصة**

**المبحث الأول : الآليات الإدارية لحماية الملكية العقارية الخاصة**

**من خلال نوعية العقار**

**المبحث الثاني : الآليات الإدارية لحماية الملكية العقارية الخاصة**

**من خلال طبيعة السند**

## الفصل الثاني: وسائل وآليات الحماية الإدارية للملكية العقارية الخاصة.

الحال العقاري يتمتع بأهمية بالغة في بلادنا، وذلك نظراً للاعتبارات التاريخية، والسياسية والاجتماعية والإقتصادية وأن قيمة العقار في تزايد مستمر، لينشغل الكافة بإكتسابه لأنه ثروة لا تفنى والحصول عليه معناه إغناء الذمة المالية لصاحبها.

وعلى غرار باقي التشريعات العالمية، صدرت في بلادنا عدة قوانين تتعلق بالعقار وتحيط بشئي الحالات فيه، تتضمن عموماً تحديد قواعد إستعماله وإستغلاله والتصرف فيه وإثبات الحقوق العينية الأخرى الواردة عليه، لأن الملكية لا جدوى من تقريرها إن لم تكن هناك وسائل وآليات قانونية ناجعة تحميها، فالمملكة المجردة من الحماية يكون لها وجود مادي دون الوجود القانوني.

وإذ كانت الآليات المدنية والجزائية المقررة لحماية الملكية العقارية الخاصة تتحصر في شكل دعاوى قضائية كوسيلة لتجسيد هذه الحماية، فإن الآليات الإدارية تأخذ طابعاً مختلفاً، نظراً لوجود الإدارة كطرف أساسي وفعال تتمثل في مجموعة من الإجراءات خولها لها القانون في سبيل حماية الملكية العقارية الخاصة لبعض التصرفات التي يود المالك القيام بها، سواء من خلال نوع العقار الذي يملكونه، أو من خلال طبيعة السند المستظرر به، وعليه نطرح التساؤل التالي: ما هي طبيعة الآليات الإدارية التي قررها المشرع لحماية الملكية العقارية الخاصة؟.

وللإجابة على هذا التساؤل نتناول في هذا الفصل المتعلق بوسائل وآليات حماية الملكية العقارية الخاصة المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الآليات الإدارية لحماية الملكية العقارية الخاصة من خلال نوعية العقار.

المبحث الثاني: الآليات الإدارية لحماية الملكية العقارية الخاصة من خلال طبيعة السند.

## المبحث الأول: الآليات الإدارية لحماية الملكية العقارية الخاصة من خلال نوعية العقار.

يكتسي العقار أهمية اقتصادية وإجتماعية في الاقتصاد الوطني سواء كان فلاحيًا أو عقارياً، وينجر عن حق الرقابة المخول للإدارة بصفتها صاحبة سلطة التنظيم إيجاد سلسلة من الأدوات والإجراءات القانونية، بسن مجموعة من الإلتزامات التي تقع على المالك العقاريين إحترامها من أجل الاستغلال العقلاني للأراضي بإختلاف أنواعها سواء كانت فلاحية أو حضرية، وعليه ستطرق إلى آليات حماية العقار الفلاحي في المطلب الأول، وأليات حماية العقار الحضري في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: آليات حماية العقار الفلاحي.

يعد العقار الفلاحي من القطاعات الحساسة والفعالة التي لها دور كبير في التنمية الوطنية، ولكنه عرف انتهاكات واسعة مما جعل المساحات الخضراء تتقلص بدرجة متتسارعة، مما دفع بالمشروع الجزائري لإيجاد آليات لحماية هذا العقار تتمثل في إجراءات فرضها القانون على ملاك الأرضي الفلاحية و ذوي الحقوق العينية التبعية للمحافظة على طابعها الفلاحي، وكذا استغلالها في الفلاحة طبقاً للقوانين و هو ما سنبيئه في الفرعين التاليين:

#### الفرع الأول: المحافظة على الطابع الفلاحي للعقارات.

عرفت الأرضي الفلاحية ضغوطاً عديدة وزاد الطلب عليها من أجل تلبية النقص في قطاع التعمير الذي ولده الضغط الديمغرافي المتزايد، الأمر الذي دفع الإدارة إلى إيجاد نظام مراقبة صارم فيما يتعلق بتحويل الأرضي الفلاحية والبناء عليها، أو تحويلها عن وجهتها الفلاحية، وذلك عن طريق أدوات مختلفة حسب القوانين المتعلقة بالعقار الفلاحي.

أولاً- منع تحويل الأرضي الفلاحية والبناء عليها أو تغيير وجهتها الفلاحية.

#### I- منع تحويل الأرضي الفلاحية و البناء عليها.

طبقاً لنص المادتين 36 و 37 من قانون التوجيه العقاري في عملية تحويل الأرضي الفلاحية يأخذ المشرع طبيعة التربة كمعيار، فالنسبة لتحويل الأرضي الخصبة جداً أو الخصبة إلى صنف الأرضي القابلة للتعمير، تتطلب عملية التحويل إصدار نص تشريعي يحدد القطعة المعنية والقيود المالية والتقنية المرافقة للعملية وكذا قيمة التعويض المترتب عن نقص القيمة ويترك للتنظيم تحديد الإجراءات لعملية التحويل<sup>(1)</sup>، أما بالنسبة للأراضي الأخرى فستكتفى النصوص التنظيمية بتحديد كيفيات وإجراءات التحويل وتحديد قيمة التعويض، وذلك قصد المحافظة على هذا النوع من الأرضي نتيجة الوظيفة الاجتماعية المنوطة بالعقار الفلاحي.<sup>(2)</sup>

ونصت المادة 14 من القانون رقم 16/08 المؤرخ في 03/08/2008 المتضمن التوجيه الفلاحي على أنه يمنع بموجب أحكام هذا القانون كل استعمال غير فلاحي لأرض مصنفة كأرض فلاحية أو ذات وجهة

<sup>(1)</sup> سماعين شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، مرجع سابق، ص 188.

<sup>(2)</sup> حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، مرجع سابق، ص 113.

فلاحية، ونصت المادة 15 من نفس القانون على أنه "دون الإخلال بالأحكام المتعلقة بتحويل الأراضي الخصبة جداً أو الخصبة المنصوص عليها في المادة 36 من القانون 25/90 ، لا يمكن إلغاء تصنيف الأرضي الفلاحية إلا بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء".

## **II- منع تغيير الأرضي الفلاحية عن وجهتها الفلاحية.**

وضع المشرع هذا القيد للمحافظة على الأرضي الفلاحية التي عرفت تقلصاً خطيراً في الجزائر بسبب تحويل الأرضي الفلاحية عن وجهتها الفلاحية إلى وجهات مختلفة مثل البناء عليها أو القيام بمشاريع عليها صناعية أو إدارية سواء من طرف الخواص أو الإدارة مما شكل ضرورة وضع حد لهذه الظاهرة. <sup>(1)</sup>

ونصت المادة 55 من القانون 25/90 أنه لا يجب أن تلحق المعاملات العقارية التي تنصب على الأرضي الفلاحية ضرراً بقابلية الأرضي للاستثمار ولا تؤدي إلى تغيير وجهتها الفلاحية، كما منع تحويلها عن وجهتها الفلاحية خارج الحالات التي نظمها قانون التهيئة والتعمير. <sup>(2)</sup>

كما نص الفصل الثاني للأحكام المتعلقة بالتصرفات الواقعة على العقار الفلاحي من الباب الثالث من قانون 16/08 في المادة 21 منه على جعل كل التصرفات التي موضوعها الأرضي الفلاحية والأراضي ذات الوجهة الفلاحية تحت طائلة البطلان، وذلك إلا بعد إتمام إجراءات التسجيل في الأدوات المؤسسة بموجب المادة 13 من هذا القانون، وكذلك نصت المادة 22 من نفس القانون " يجب أن لا تفضي التصرفات الواقعة على الأرضي الفلاحية والأراضي ذات الوجهة الفلاحية إلى تغيير وجهتها الفلاحية".  
ثانياً: أدوات التدخل الإدارية للمحافظة على الطابع الفلاحي.

هناك العديد من الأدوات المقررة للإدارة لمنع تحويل الأرضي والبناء عليها أو تحويلها عن وجهتها الفلاحية وتمثلة في:

### **I- تنظيم الشخص المتضمنة تحويل الأرضي الفلاحية و البناء عليها.**

يمكننا التمييز بين أنواع التراخيص التالية :

#### **1- رخصة تقسيم الأرضي الفلاحية.**

يخضع تقسيم الأرضي الفلاحية إلى قاعدة إحترام المساحة المرجعية للمستثمرة الفلاحية القائمة عليها، وقد صدر في هذاخصوص المرسوم التنفيذي رقم 490/97 المؤرخ في 20/12/1997 المحدد لشروط تجزئة الأرضي الفلاحية.

حيث نصت المادة 02 من هذا المرسوم على أنه يجب أن تتم كل عملية تجزئة أرض فلاحية في حدود مساحة المستثمرة الفلاحية المرجعية، أما إذا كان الغرض من المعاملة هو التعامل في الملكية العقارية تمثل في

<sup>(1)</sup> ليلي طلبة، مرجع سابق، ص 116.

<sup>(2)</sup> قرار رقم 191.983 مؤرخ في 08/05/2000، مجلس الدولة، الغرفة الثانية، غير منشور، مأذوذ عن حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، مرجع سابق، ص 144.

نقل ملكية الأراضي الفلاحية سواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل تقل مساحتها المرجعية على ما هو محدد في الجدول المنصوص عليه في نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 490/97 يكون التعامل منوعا بقوه القانون.<sup>(1)</sup>

أما من حيث الإجراءات المتتبعة فإنه يجب على الموثق المكلف من قبل الأطراف بتحرير مضمون المعاملة في عقد رسمي، أن يقوم بإرسال الطلب والوثائق الأخرى المطلوبة إلى المصالح الفلاحية بالولاية المتواجدة بإقليمها الأرض الفلاحية المعنية عن طريق إرسال موصى عليه.

ويتم التحقيق في الطلب والرد عليه من قبل الإدارة وذلك طبقا لنص المادة 03 من المرسوم 490/97 جدولًا بين المساحة المرجعية لتقسيم الأرض الفلاحية على أساس المنفعة وإمكانية الري من عدمها وطبيعة الزراعة الممارسة إحدى الحالتين التاليتين<sup>(2)</sup>:

**الحالة الأولى:** القبول إذا إنتهت التحقيق في مطابقة القسمة وفقاً لنص المادة 03 المذكورة أعلاه، فيقوم مدير المصالح الفلاحية على مستوى الولاية بتحرير ترخيص بقسمة الأرض الفلاحية، ولكن رده على الطلب يكون خلال 04 أشهر من إيداعه، والسكوت لمدة أكثر من ذلك يعد قبولاً ضمنياً، فيقوم الموثق بعدها بتحرير العقد بصفة نهائية مع الإشارة الصريحة في حالة سكوت الإدارة.

**الحالة الثانية:** الرفض وذلك عندما لا تتحرج المعايير الخاصة بالمساحة المرجعية المحددة في الجدول المشار إليه في المادة 03 السابقة الذكر، ويكون في شكل قرار إداري مسبب يبلغه مدير المصالح الفلاحية للمعنى بالأمر.<sup>(3)</sup>

## **2- رخصة البناء على الأراضي الواقعه خارج المنطقة العمرانية.**

يشترط قانون التوجيه العقاري في كل الإنجازات الواقعه فوق الأراضي الفلاحية الحصول على رخصة مسبقة وصريحه تسلم من الإدارة، على أن يتکفل التنظيم بتحديد شروط وأشكال هذه الرخصة<sup>(4)</sup>، فصدر القرار الوزاري المشترك للفلاحة والسكن المؤرخ في 13/09/1992 يحدد حقوق البناء فوق الأراضي الواقعه خارج المنطقة العمرانية للبلديات وفقاً للقواعد العامة ضمن المقاييس التقنية المعتمدة. ويجب أن تخصص البيانات المراد تشبيدها فوق الأرضي الفلاحية لإنجاز التجهيزات التي تزيد من الاقتصاد العام للنشاط أو للسكن المستغل، على أن لا يفوق علو هذه البيانات من أي نقطة من الأرض تسعة (09) أمتار.<sup>(5)</sup>

<sup>(1)</sup> سماعين شامة، *النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري*، مرجع سابق، ص 188.

<sup>(2)</sup> سليمية جدي، مرجع سابق، ص 47.

<sup>(3)</sup> راضية بن زكري، مرجع سابق، ص 193.

<sup>(4)</sup> انظر المادة 34 من قانون التوجيه العقاري.

<sup>(5)</sup> راجع المادة 01 من القرار الوزاري المشترك (الفلatha و السكن)، المؤرخ في 13/09/1992.

ويتم طلب رخصة البناء لكل إنجاز يتم فوق الأراضي الفلاحية ذات الإمكانيات العالية والحسنة والمتوسطة، والأراضي الزراعية والأراضي الحلفائية والأراضي الصحراوية المستصلحة، وتختلف المقاييس المعتمدة حسب اختلاف موضوع البناء المراد تشييده والمدف منه فهناك نوعان<sup>(1)</sup>:

\***بناءات معدة للتجهيز:** يجب ألا تتجاوز مساحة القطعة الأرضية المعدة لاستقبال البناءات الضرورية للتجهيز من أجل الاستغلال الزراعي واحد من خمسين 50/01 من المساحة الإجمالية للملكية التي تقل عن خمس (05) هكتارات، على أن ترفع بخمسين مترا مربعا لكل هكتار إضافي.

\***البناءات المعدة للسكن:** بالنسبة للبناءات المعدة للسكن تميز بين ثلاث حالات كالتالي:<sup>(2)</sup>

**الحالة الأولى:** إذا كانت المساحة الإجمالية للمستمرة أقل من خمس (05) هكتارات تحدد بمساحة الوعاء المخصص لاستقبال البناء المعد للسكن بوحدة من مائة وخمسين مترا 250/01 من المساحة الإجمالية.

**الحالة الثانية:** إذا كانت المساحة الكلية للمستمرة تتراوح ما بين خمس (05) هكتارات وعشرون (10) هكتارات يضاف عشرون مترا مربعا 20 م<sup>2</sup> لمساحة المخصصة للبناء لكل هكتار إضافي.

**الحالة الثالثة:** إذا كانت المساحة الإجمالية للمستمرة تفوق عشر (10) هكتارات تحسب المساحة المخصصة للوعاء كما في الحالة الأولى مع إضافة عشرة أمتار مربعة 10 م<sup>2</sup> لكل هكتار إضافي.

## II- أدوات التدخل في حالة تحويل الأراضي عن وجهتها الفلاحية.

ونظراً لحجم ظاهرة تحويل الأراضي عن وجهتها الفلاحية خلال السنوات الأخيرة رغم ما يوجد من تشريعات قانونية ونصوص تطبيقية لحماية الأراضي الفلاحية، صدرت التعليمية الرئاسية رقم 05 المؤرخة في 14/03/1995 التي دعت جميع الأطراف المعنية إلى التطبيق الصارم والفورى لهذه النصوص القانونية وتجسيدها ميدانياً.<sup>(3)</sup>

كما نجد أن القانون 08/16 المتضمن التوجيه الفلاحي جاء بآليات جديدة للتوجيه الفلاحي وتأثيره تطبق على العقار الفلاحي والأراضي الفلاحية والأراضي ذات الوجهة الفلاحية سواء كانت تابعة للأملاك الخاصة للدولة أو التابعة للملكية الخاصة<sup>(4)</sup>، وعلى حماية الأراضي الفلاحية وعدم تغيير وجهتها أي إستعمالها في الجانب الفلاحي في كل من المواد 21 و 22 المتطرق إليها سابقاً، وذلك بsense لأدوات التوجيه الفلاحي الغرض منها حماية الأراضي الفلاحية وهذا مانصت عليه المادة 07 من نفس القانون والمتمثلة في:

- خططات التوجيه الفلاحي.

<sup>(1)</sup> فيما يخص الإجراءات راجع مضمون المرسوم التنفيذي رقم 91/176 المؤرخ في 28/05/1991 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم .....، المعدل والمتم بالمرسوم رقم 06/03 المؤرخ في 07/01/2006.

<sup>(2)</sup> سمعين شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، مرجع سابق، ص 198 وص 199.

<sup>(3)</sup> حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، مرجع سابق، ص 114.

<sup>(4)</sup> انظر المادة 12 من قانون التوجيه الفلاحي رقم 08/16.

- مخططات وبرامج التنمية الفلاحية والريفية.

- أدوات تأطير العقار الفلاحي.

وبالرجوع للمادة 21 نجد أنه يمنع القيام بالتصرفات في الأراضي الفلاحية إلا بعد إتمام إجراءات

التسجيل في الأدوات المؤسسة بموجب المادة 13 من هذا القانون، وتتمثل إجراءات التسجيل من أجل معرفة

العقار الفلاحي و التحكم فيه، ينشأ<sup>(1)</sup>:

فهرس يحدد قدرات ممتلكات العقار الفلاحي أو ذي الوجهة الفلاحية ويستعمل كأساس لتدخل الدولة.

خربيطة تحديد الأراضي الفلاحية والأراضي ذات الوجهة الفلاحية.

وتحدد كيفيات وشروط تمييز هذه الأرضي وتصنيفها، وكذا كيفيات تسيير الفهرس العقاري والقيد

فيه، وخربيطة تحديد الأرضي الفلاحية والأراضي ذات الوجهة الفلاحية والتسجيل فيها غير واضحة، إلى غاية تطبيقها عن طريق التنظيم، وهذا ما اشترطته المادة 13 من قانون التوجيه الفلاحي السابق الذكر.

ولحماية الأرضي على طابعها الفلاحي نصت المادة 22 من قانون 16/08 على انه يمنع تحت طائلة

البطلان لكل تصرف واقع على الأرضي الفلاحية والأراضي ذات الوجهة الفلاحية يؤدي إلى تشكيل

مستثمراً ذات مساحة أقل من الحدود الدنيا التي تحدد عن طريق التنظيم إعتماداً على مخططات التوجيه

ال فلاحي المؤسسة بموجب المادة 08 من هذا القانون.<sup>(2)</sup>

قرر المشرع ضبط الأحكام المتعلقة بالتجميع، والذي يعد عملية عقارية ترمي إلى تحسين بنية

المستثمراً الفلاحية لإقليم فلاحي معين، عن طريق إنشاء ملكيات فلاحية منسجمة وقابلة للاستثمار غير

متقطعة أو مكونة من قطع مجتمعة من قطع بشكل جيد وتسمح هذه العملية بما يلي :

- إلغاء تجزئة الأرضي الفلاحية التي يصعب استغلالها استغلالاً رشيداً بسبب تشتت القطع، لأن تجزئة الأرضي يهدد بزوالها وإستبدالها بالعقار العمراني والصناعي.

- تقليل الأضرار التي لحقت بالشروع العقارية الفلاحية خاصة جراء إقامة تجمعات بشرية سكانية وهيكل قاعدية للنقل.

## **الفرع الثاني: الإزام المالك باستغلال الأرضي الفلاحية.**

إن الأهداف المتوازنة من أدوات الرقابة المفروضة على إستغلال الأرضي الفلاحية، تتمثل في إلزامية

إستغلال الأرضي الفلاحية وذلك لتحقيق النمو والإكتفاء الذاتي، ويكون بإلزام المالك على إستغلال الأرضي

ال فلاحة على أحسن وجه، وكذلك المالك الجدد لهذه الأرضي بإستغلالها في الفلاحة.

<sup>(1)</sup> راضية بن زكري، مرجع سابق، ص 196.

<sup>(2)</sup> ليلى زروقي، التقنيات العقارية، الجزء الأول، العقار الفلاحي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص 178.

### أولاً: إلزام المالك بإستغلال الأراضي الفلاحية.

جاء اإللتزام نتيجة التغير الطارئ على طبيعة حق الملكية العقارية والإنتقال من إقتصاد الإنتاج، وهو إلتزام قانوني بإستغلال الأراضي الفلاحية في النشاط المخصصة له، وهذا تحت مسؤولية المالك أو أصحاب الحق العيني وتحت رقابة هيئة مختصة.<sup>(1)</sup>

ونظرا إلى الأهمية الإقتصادية والوظيفة الإجتماعية المنوطة بهذا النوع من الأراضي، نصت المادة 48 من قانون التوجيه العقاري على أن عدم إستغلالها يشكل تعسفا في إستعمال الحق<sup>(2)</sup>، وفي هذا الإطار يشكل الإستثمار الفعلي المباشر أو غير المباشر واجبا على كل مالك حقوق عينية عقارية أو حائزها وعلى كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس حيازة ذلك عموما<sup>(3)</sup>، وبالتالي أصبح إستغلال الأرض بمثابة إلتزام قانوني أي قيد على ممارسة حق الملكية العقارية، يتربّ عليه توقيع جرائم قد يصل إلى حد فقدان هذا الحق، ويعود ذلك للدور الذي تلعبه هذه الأراضي من الناحية الإقتصادية والإجتماعية.<sup>(4)</sup>

**1 - الهيئة المكلفة:** الهيئة المكلفة بالتأكد من عدم إستغلال الأراضي والتصرّف بذلك حيث تنص المادة 50 من قانون 25/90 على أن "عدم الإستثمار الفعلي للأراضي الفلاحية المنصوص عليه في المادتين 48 و 49 تعنيه هيئة معتمدة...." ، وقد أحالت المادة على نص تنظيمي لوضع إجراءات تطبيق المعاينة المذكورة وكذا تشكيلاً وطبيعة الهيئة المكلفة بتلك المهمة.

وقد صدر بهذا الصدد المرسوم التنفيذي رقم 484/97 المؤرخ في 15/12/1997 والمتضمن تشكيلاً الهيئة الخاصة وكذا إجراءات إثبات عدم إستغلال الأراضي الفلاحية ، وتعود الهيئة الخاصة المنصوص عليها في المادة 51 من قانون 25/90 باسم لجنة إثبات عدم إستغلال الأراضي الفلاحية ويتم تشكيلاً اللجنة على مستوى كل ولاية من الولايات القطر وهي تتكون من<sup>(5)</sup>:

- مدیر المصالح الفلاحية.

- مثل الغرفة الولاية للفلاحة يختاره رئيسها عضوا.

- مثل عن المجلس الشعبي الولائي يختاره رئيسه عضوا.

وتحت الجمع هذه اللجنة في دورات عادية مرة واحدة في الشهر وقد تجتمع كلما اقتضت الضرورة، ذلك على أن يختص الأول من الإجتماعات من أجل وضع النظام الداخلي لللجنة.

<sup>(1)</sup> سمعين شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، مرجع سابق، ص 212.

<sup>(2)</sup> ليلي زروقي، التقنيات العقارية، الجزء الأول، العقار الفلاحي، مرجع سابق، ص 31.

<sup>(3)</sup> حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، مرجع سابق، ص 115.

<sup>(4)</sup> ليلي طيبة، مرجع سابق، ص 115.

<sup>(5)</sup> لقد تضمن مشروع المرسوم التنفيذي رقم 484/97 المؤرخ في 15/12/1997 المتضمن تشكيلاً الهيئة الخاصة وكذا إجراءات إثبات عدم إستغلال الأراضي الفلاحية إضافة شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا غير أنه تم إسقاط هذه الفقرة في النص النهائي.

**2 - الإجراءات المتبعة من قبل اللجنة :** يتم إخطار اللجنة إما من طرف المصالح الفلاحية على مستوى الولاية أو من أي شخص يفهم الأمر<sup>(1)</sup>، فتقوم اللجنة بفتح تحقيق على أساس الإخطار المقدم من أجل معاينة صحة ماجاء فيه، فإذا ثبت لديها أن الأرض محل المعاينة لم يتم استغلالها في الفلاحة لمدة موسمين فلاحين متتابعين تحرر محضر بذلك الواقع، وترسل نسخا منه لكل من الوزير المكلف بالفلاحة وكذا الوالي المختص إقليميا، وتقوم بإنذار المالك أو المستثمر ليستأنف استغلال الأرض خلال مدة ستة (06) أشهر، وإذا لم يتلزم بالإنذار الأول توجه له إنذار ثاني للإمتناع والعودة لاستغلال الأرض في الفلاحة في مدة لا تفوق سنة واحدة من تاريخ تبليغه، ويكون للمعنى بداية من هذا التاريخ الحق في تقديم الشروحات التي يراها مناسبة لتبرير عدم استغلاله للأرض.

وإذا انقضت الآجال المحددة ولم يستمر المالك في استغلال أرضه، تقوم اللجنة بإخبار الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، وهو الجهة المخولة بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها بالمادة 51 من قانون التوجيه العقاري، وتمثل هذه الجزاءات في<sup>(2)</sup>:

1 - وضع الأرض حيز الاستثمار لحساب وعلى نفقة المالك، أو الحائز الظاهر إذا كان المالك الحقيقي غير معروف.

2 - عرض الأرض للتأجير.

3 بيعها إذا كانت خصبة جداً أو خصبة.

ونصت المادة 20 من قانون 16/08 على أنه يكون الإستغلال الفعلي للأراضي الفلاحية إلزاميا على كل مستثمر فلاحي شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وتركت تحديد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة إلى التنظيم. ثانياً: إلزام المالك الجديد بإستغلال الأراضي الفلاحية.

إضافة إلى الأركان العامة المطلبة في إبرام العقود الواردة على العقارات، ينص المشرع في قانون التوجيه العقاري بالنسبة للمعاملات التي تنصب على الأراضي الفلاحية، أن يلتزم المالك الجديد بعدم الإضرار بقابلية الأرض للاستثمار وعدم تغيير وجهتها الفلاحية، وكذا عدم تجزئتها وتقسيمتها بحيث تتعارض مع المقاييس المحددة للمساحة المرجعية حسب نص المادة 55 من قانون التوجيه العقاري<sup>(3)</sup>، مع إلزام المالك الجديد للأراضي الفلاحية بإستغلال الملكية في النشاط الفلاحي، وأن لا يلحق ضرراً بوحدة المستثمرة الفلاحية التي

<sup>(1)</sup> وتشير المادة 05 من نفس المرسوم انه يمكن للجنة أن تقوم بالتحقيق على أساس مبادرة داخلية..

<sup>(2)</sup> ليلي طيبة، مرجع سابق ، ص 115 .

<sup>(3)</sup> حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، مرجع سابق ، ص 115 .

انتقلت ملكيتها له، سواء كانت خاصة بالزراعية أو يإنتاج الحيوانات، أي بصفة مختصرة على المالك الجديد للعقار الفلاحي أن يتلزم بإستغلال ملكيته في النشاط الفلاحي.<sup>(1)</sup>

وتولى الدولة مراقبة الإستغلال الأمثل للأراضي الفلاحية وعدم خرق أحكام المرسوم 51/90 المؤرخ في 06/02/1990 المتعلق بتطبيق المادة 28 من القانون رقم 19/87 وأهمها:

منع إيجار الأراضي أو تحويل وجهتها الفلاحية أو تجزئتها.

أو تحصيص المباني لأعمال لا صلة لها بالفلاحة، أو عدم المساهمة المباشرة في الإنتاج.

وذلك عن طريق المديريات الفلاحية بالولاية وتحت سلطة الوالي بصفته مثلاً للدولة، القيام بالزيارات الميدانية والتفتيش لمعاينة المخالفات، ورفع تقرير للوالي لإتخاذ التدابير الالزمة عند الإقضاء<sup>(2)</sup>، والتي يمكن أن تذهب إلى حد إسقاط حقوق المستفيدين وحل المستمرة.

كما تتدخل وزارة الفلاحة عن طريق المديريات المحلية لمراقبة شروط التنازل على حق الإنتفاع من طرف المستفيدين، حيث سمح القانون بالتنازل عن حق الإنتفاع للأشخاص الذين يجب أن توفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادتين 09 و 10 من قانون 19/87 وإلا تدخلت الدولة ومارست حق الشفعة عن طريق الديوان الوطني للأراضي الفلاحية.

وبتجدر الإشارة إلى أن هناك ظاهرة خطيرة في بلادنا انتشرت عبر كافة ولايات الوطن، تمثل في إستحواذ المجموعات المحلية (البلديات) على مساحات شاسعة من الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتجزئتها وبيعها للخواص، للبناء عليها خارج أدوات التعمير أو في غيابها، بدون أن تنتقل لها الملكية بقرار من السلطات الإدارية المعنية تحول لها ملكية هذه الأرضي.<sup>(3)</sup>

ويتبين من خلال أحكام القانون 08/16 المتضمن التوجيه الفلاحي أن المشرع الجزائري، هدفه حماية الأراضي الفلاحية خاصة المستثمرات الفردية والجماعية وإستغلالها في الفلاحة وعدم تحويلها إلى وجهة أخرى، علما أن هذه الأرضي تمثل 30 % من المساحة الصالحة للزراعة في الجزائر أي ما يعادل 2.5 مليون هكتار، منها أكثر من 30 ألف مستمرة فلاحية جماعية و 67 ألف مستمرة فلاحية فردية.<sup>(4)</sup>

ونظرا للتلعبات التي مست هذا القطاع الحساس قر آليات للحماية تمثل في جعل فهرس عقاري من أجل تقدير الممتلكات العقارية الفلاحية، ونظم الأحكام المتعلقة بالتصيرفات الواقعية على العقار الفلاحي

<sup>(1)</sup> سامي شامة، *الأدوات القانونية للسياسة العقارية في الجزائر منذ 1990*، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكرون ، السنة الجامعية 1999/1998، ص 140.

<sup>(2)</sup> حمدي باشا عمر و ليلى زروقي ، مرجع سابق ، ص 118.

<sup>(3)</sup> عمار عباس، "تشويه النسيج العمراني، مجلة العمران"، مخبر البحث في القانون والعمان والمحيط، كلية الحقوق عنابة، عدد خاص، 2001، ص 65 وما يليها

<sup>(4)</sup> محمد مسلم، مشروع قانون جديد لمنع التنازل عن الأراضي الفلاحية، *جريدة الشروق اليومي*، العدد 2430 (2008/10/15)، ص 05.

بطريقة صارمة، وإعطاء دور أكبر للديوان الوطني للأراضي الفلاحية ليكون عنواناً لكل الملاك الفلاحين حين يتم ضبط طريقة تسيير الأراضي الفلاحية، ويتولى هذا الديوان مهام مراقبة النشاط الفلاحي.

كما وجد اقتراح بإحداث آلية جديدة وهي شرطة فلاحية لضمان حماية حقيقة لهذه الأرضي، كما أعلن وزير الفلاحة عن إنشاء لجنة على مستوى الدائرة الوزارية مكلفة بإستقبال الأحكام القضائية الخاصة بملف تحويل العقار الفلاحي، يرأس هذه اللجنة الأمين العام لوزارة الفلاحة للقيام بدراسة شاملة في عملية توزيع العقارات الفلاحية.

كما أن قانون التوجيه الفلاحي رقم 16/08 تضمن إجراءات ردعية لحماية الأراضي الفلاحية خاصة الأرضي الغير مستغله والتي تقدر مساحتها مليون هكتار وتعود ملكيتها للملك الخواص، إذ جاء بغرامات مالية وحتى تأمين هذه الأرضي لاستغلالها.<sup>(1)</sup>

وقد نصت المادة 87 منه ما يلي: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من مائة ألف دينار 100.000 دج إلى خمسة مائة ألف دينار 500.000 دج كل من يغير الطابع الفلاحي لأرض مصنفة فلاحية أو ذات وجهة فلاحية خلافاً لأحكام المادة 14 من هذا القانون"، فهنا العقوبة جسدية وغرامة مالية في حالة ما إذا ثبت أن كل مالك قد حول الوجهة الفلاحية لملكية، ونصت المادة 90 منه على أنه في حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

وعليه فالحماية المقررة للعقارات الفلاحية لم تعد حماية إدارية فقط بل منحها المشرع الطابع الجزائي بتقرير العقوبة الجسدية المشددة والغرامة المالية الكبيرة، مما يدل على تغيير جذري في النظام العقاري الفلاحي الذي عرف جموداً كبيراً وانتهاكات خطيرة من قبل الأفراد والإدارة.<sup>(2)</sup>

## **المطلب الثاني: آليات حماية العقار الحضري.**

للمحافظة على الجانب الجمالي والحضاري للمدن وهندستها وتوحيد الهندسة العمرانية مع المحيط الاجتماعي والبيئي، ولوضع حد للإعتداءات الواقعة على المحيط العمراني أورد المشرع جملة من الضوابط والميكانيزمات المهدف منها إيجاد حلول نهائية لظاهرة الإستغلال الفوضوي للأراضي المعدة للبناء، فأعطى للإدارة حق مراقبة إستغلال واستعمال الأرضي العمرانية في الفرع الأول، والإجراءات المخولة للإدارة في حالة معاينة الحالفات في الفرع الثاني.

<sup>(1)</sup> عبد الرزاق بوالقمح، الحكومة تهدد بتأمين مليون هكتار من أراضي الخواص غير المستصلحة، جريدة الشروق اليومي، العدد 2234، 07/02/2008)، ص 179.

<sup>(2)</sup> ليلي زروقي، التقنيات العقارية، الجزء الأول، العقار الفلاحي، مرجع سابق، ص 179.

## الفرع الأول: أدوات الرقابة المفروضة على إستغلال الأراضي العمرانية.

لإدارة حق مراقبة وإستعمال الأراضي العمرانية والذي يتمثل في أدوات التوجيه الخاصة بالأراضي العمرانية، وكذا تنظيم الشخص المسقبة على إستغلال هذه الأرضي.

### أولاً: أدوات التوجيه الخاصة بالأراضي العمرانية.

تعتبر أدوات التهيئة والتعمير قوام الأرضي العمرانية كونها تهدف إلى إيجاد التوازن بين مختلف وظائف الأرضي وأنماط البناء والأنشطة المتنوعة، وتشكل أدوات التعمير من المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير وخططات شغل الأرضي.

#### I: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (P-D-A-U).

هذا المخطط يعتبر كأداة للتخطيط المحلي والتسخير الحضري، ويحدد التوجهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية يأخذ بعين الاعتبار تصاميم التهيئة وخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأرضي.<sup>(1)</sup>

نص عليه القانون 29/90 والمرسوم التنفيذي رقم 177/91 المؤرخ في 08/05/1991 الذي ضبط كيفيات إعداده والمصادقة عليه، وعرفه المشرع في نص المادة 16 من القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير على أنه "المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير هو أداة للتخطيط المحلي والتسخير الحضري، يحدد التوجهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية أحذى بعين الاعتبار تصاميم التهيئة، وخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأرضي"<sup>(2)</sup>، فوق لهذا التعريف فهو يحدد التخصيص العام للأراضي على مجموع تراب البلدية أو البلديات ويقسم إقليمها إلى أربع قطاعات و المتمثلة في القطاعات المعاشرة والقطاعات المبرمجة للتعمير وقطاعات التعمير المستقبلية وقطاعات غير قابلة للتعمير المذكورة آنفا.

يحدد توسيع المباني السكنية ومركز المصالح والنشاطات وطبيعة وموقع التجهيزات الكبرى والهيكل الأساسية.

يحدد مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية الواجب حمايتها.

إن المشرع جاء بالمواضيع المذكورة أعلاه والتي تمثل مضمون المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بصفة شاملة وترك أمر تحديديها للتنظيم والذي تطرق لكل موضوع بالتفصيل حسب الوثيقة التي يرد فيها.<sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup> منصوري نور، قواعد التهيئة و التعمير وفق التشريع، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 23.

<sup>(2)</sup> سمعين شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، مرجع سابق، ص 173.

<sup>(3)</sup> انظر المرسوم التنفيذي رقم 177/91 المؤرخ في 28/05/1991 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحفوظ الوثائق المتعلقة به المعدل والمتمم بالمرسوم 317/05 المؤرخ في 10/09/2005 .

نلاحظ أن أهداف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعهير لا تقتصر على تحديد المناطق التي يمكن تعهيرها حسب ما يقتضيه النسيج العمراني، بل يهدف أيضا إلى تحديد المناطق الواجب حمايتها.

تظهر أهمية المخطط التوجيهي للتهيئة والتعهير في أنه الوثيقة المرجعية لكل أعمال التدخل في العقار

وبعد المصادقة عليه يعتبر ملزما لكل الهيئات المتواجدة في إقليم البلدية حسب الجهة المعدة له.<sup>(1)</sup>

## **II: مخطط شغل الأراضي (POS)**

هذا المخطط هو أداة من أدوات التعمير ويعتبر الأداة الثانية للتعمير، يغطي في غالب الأحيان تراب بلدية كاملة ويتم فيه تحديد قواعد استعمال الأرض، وضبط حقوق كييفيات البناء في إطار احترام القواعد التي تضمنها المخطط التوجيهي للتهيئة والتعهير ونص عليه القانون 29/90 والمرسوم الرئاسي 176/91 المعدل والتمم.<sup>(2)</sup>

يعرف مخطط شغل الأراضي على أنه المخطط الذي يحدد بالتفصيل قواعد استخدام الأرضي والبناء عليها وفقا لإطار التوجيهات المحددة والمنظمة من طرف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعهير<sup>(3)</sup>، ويشمل في أغلب أحيان تراب بلدية كاملة وعليه يحدد مخطط شغل الأرضي:

- بصفة مفصلة الشكل الحضري وكذا حقوق البناء وإستعمال الأرضي لكل قطاع من القطاعات المحددة وفقا للمادة 19 وما يليها من القانون 29/90.

- الكمية الدنيا والقصوى من البناء المسموح به والمعبر عنه بالمتر المربع من الأرضي المبنية خارج البناء أو المتر المكعب من الأحجام وكذا أنماط البناء المسموح بها وإستعمالها.

- القواعد المتعلقة بالمؤشر الخارجي للبنيات والمساحات العمومية والحضراء، والموقع المخصص للمنشآت العمومية والمنشآت ذات المصلحة العامة، وكذا تحفظيات ومميزات طرق المرور.

- الارتفاعات المختلطة المطلوب الإبقاء عليها أو تعديلها أو إنشاؤها، والأحياء والشوارع والنصب التذكارية أو الموقع و المناطق الواجب حمايتها وتحديدها وإصلاحها.

- موقع الأرضي الفلاحية الواجب وقايتها وحمايتها.

هذا على أن يتم توزيع مختلف المواقع المذكورة أعلاه وفق القواعد المحددة لتشكيلية مخطط شغل الأرضي الذي يتكون من لائحة تنظيمية مصحوبة بمجموعة من الوثائق والمستندات المرجعية وهذا ما نصت عليه المادة 32 من القانون 29/90.<sup>(4)</sup>

<sup>(1)</sup> حسينة غواص ، مرجع سابق، ص 16.

<sup>(2)</sup> Djillali Adja, *droit de l'urbanisme*, Berti éditions, Alger, 2007, p146.

<sup>(3)</sup> ليلى زروقي ، قواعد التهيئة و التعهير في التشريع الجزائري ، محاضرات ألقيت على طلبة القضاة، الدفعة 16، جوان 2007، ص 09.

<sup>(4)</sup> للمزيد انظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي 178/91 المعدل والمتمم بالمرسوم 318/05 المؤرخ في 10/09/2005 الذي يحدد إعداد مخططات شغل الأرضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها.

وبناءً على الإشارة إلى أنه وب مجرد المصادقة على أدوات التعمير تصبح هذه الأخيرة ملزمة للجميع بما فيها الإدارات التي أعدتها وصادقت عليها فلا بد من احترامها والتقييد بضوابطها.<sup>(1)</sup>

### **ثانيا : تنظيم الرخص المتعلقة باستغلال الأراضي العمرانية**

حدد القانون رقم 29/90 والنصوص التطبيقية له الإطار التنظيمي الذي يضبط مجال البناء ، ويعد المرسوم رقم 176/91 المؤرخ في 28/05/1991، المحدد لكيفية تحضير شهادة التعمير ورخصة البناء ورخصة المدم وتسليم ذلك، المعدل بالمرسوم 03/06 المؤرخ في 07/01/2006 الإطار العام بالنسبة لمختلف الرخص والشهادات الإدارية، والتي تجسد الرقابة القبلية والبعدية للتعمير، وتعطي للملك معلومات حول حقوق البناء في العقار المراد تشييد مبني أو منشأة فوقه.

**I: شهادة التعمير.**

تسلم بناء على إلتماس أي شخص يودع طلب يرفقه بملف تقني يحدد العنوان و المساحة إن وجدت، وخطط الأرض إلى المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا مقابل وصل إيداع.

وهي تحدد حقوق الملك في البناء والارتفاعات من جميع الأشكال التي تخضع لها الأرض المعنية وتوضح فيها الطرق و المنشآت المزمع إنجازها ( توقعات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية).<sup>(2)</sup>

وتحدد صلاحية هذه الشهادة بسنة واحدة إبتداءا من تاريخ التبليغ ، وفي حالة عدم اقتناع الطالب بالرد الذي يبلغ له من قبل الإدارة أو حالة سكوتها عن الرد في الآجال المطلوبة فيمكنه أن يتقدم بطعن سلمي أو يرفع دعوى لدى الجهات القضائية المختصة.

**II: رخصة البناء.**

وردت عدة تعاريف فقهية لرخصة البناء منها مثلا ، تعريفها بأنها: " قرار إداري تصدره جهة مختصة بتنظيم المباني تأذن فيه بإجراء معين يتعلق بالمبني الذي يصدر بشأنه "<sup>(3)</sup> ، وعرفت أيضا بأنها: "الرخصة التي تمنحها سلطة إدارية مختصة لإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل تنفيذ أعمال البناء".<sup>(4)</sup>

وهي عبارة في التشريع العمري الجزائري عن " قرار إداري تصدره جهات إدارية مختصة ومحددة قانونا في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي، الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير كل في حدود ونطاق اختصاصه" وهذا ما نصت عليه المواد 40 و 41 و 42 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91.

وقد ربطت المادة 50 من قانون التهيئة والتعمير مسألة حق البناء بملكية الأرض ، وبالتالي فلا يتحقق لأي كان أن يقوم بتشييد مبني بدون ترخيص إداري مكتوب تحت طائلة عدم شرعية البناء.

<sup>(1)</sup> حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، مرجع سابق، ص 108.

<sup>(2)</sup> حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، مرجع نفسه، ص 106.

<sup>(3)</sup> أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص 01.

<sup>(4)</sup> HENRI JACQUOT et François priet, droit de l'urbanisme, Dalloz, delta, 3<sup>e</sup> édition, Alger, 1998, P 547.

ومنه خصائص رخصة البناء أن تكون بناء على صدور قرار إداري بالبناء من سلطة مختصة، وأن يكون القرار قبليا أي قبل الشروع في عملية البناء، وأن يشتمل الترخيص على إقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائمه.<sup>(1)</sup>

وتحتمل إجراءات منح رخصة البناء بتقديم طلب الحصول على رخصة البناء و التوقيع عليه من قبل المالك أو موكله أو المستأجر لديه المخصص له قانوناً أو الهيئة أو المصلحة المختصة لها قطعة الأرض أو البناء<sup>(2)</sup>، مرفوقاً بنسخة من عقد الملكية أو شهادةحيازة أو أي عقد رسمي آخر، بالإضافة إلى الوثائق والبيانات والمستندات الضرورية الأخرى.

وفي حالة إقامة بناء بدون ترخيص مكتوب يحق للإدارة اللجوء إلى الهدم دون حاجة إلى إصدار قرار من الجهات القضائية الإدارية، إذ اللجوء إلى القضاء والحالة هذه لا يكون إلا في حالة رفض مطابقة الأشغال.

من خلال القانون رقم 15/08 المؤرخ في 20/07/2008 الذي يحدد قواعد مطابقة البناءيات وإتمام إنجازها، وطبقاً لنص المادة الأولى منه فإنه بالنسبة لرخصة البناء فقد قررها المشرع بإجراءات ردعية لحماية الملكية العقارية الخاصة، ويتبين ذلك جلياً من خلال نصوص المواد التي جاء بها هذا القانون.

رخصة الهدم.

تنص المادة 60 من القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير على أنه: "ينصع كل هدم كلي أو جزئي للبناء لرخصة الهدم في المناطق المشار إليها في المادة 46 أعلاه، أو كلما اقتضت ذلك الشروط التقنية والأمنية".

وانطلاقاً من هذا النص فإن رخصة الهدم يجب أن تصدر في شكل قرار إداري من جهة مختصة والتمثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقاً للمادة 68 من قانون 29/90، فلا يجوز قانوناً أن يرخص هذا الأخير بهدم بناية موجب أمر شفوي أو إذن إداري، وإلا تعرض قراره لعيب مخالفة القانون أو مخالفة الشكل والإجراءات، وأن يكون مضمون القرار إزالة كلٍّ أو جزءٍ من البناء.<sup>(3)</sup>

ويودع طلب رخصة المقدم بمقر المجلس الشعبي البلدي المعين وهذا طبقاً لنص المادة 61 من قانون 29/90، سواء من المالك أو الوكيل أو الهيئة العمومية المخصصة لها البناءية، مرفوقاً بالملف المطلوب حسب الحالـة وهذا ما نصـت عليه المادة 62 من نفس القانون.

<sup>(1)</sup> عزري الزين، *قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها*، الطبعة الأولى، دار الفجر، مصر، 2005، ص 12.

<sup>(2)</sup> حمدى باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، مرجع سابق، ص 91.

<sup>(3)</sup> عزري الزيـن "إجراءات إصدار قرارات البناء و الهدم في التشريع الجزائري" ، مجلة المـفـكر ، كلية الحقوق و العـلومـ السـيـاسـيـةـ ، بـسـكـرـةـ ، العـدـدـ الثـالـثـ ، 2008 ، صـ 23ـ .

أما نطاق تطبيق رخصة الهدم فقد نصت عليه المادة 61 من المرسوم التنفيذي 176/91 على أنه: "لا يمكن القيام بأي عملية هدم جزئية أو كلية لبنياء دون الحصول المسبق على رخصة الهدم وذلك عندما تكون هذه البناية واقعة في مكان مصنف أو في طريق التصنيف في قائمة الأماكن التاريخية والمعمارية أو السياحية أو الثقافية أو الطبيعية طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، أو عندما تكون البناية الآيلة للهدم سندًا لبنياء مجاورة".<sup>(1)</sup>

وهكذا يكون المشرع قد حد من نطاق تطبيق رخصة الهدم أي لم يجعلها لازمة في كل عملية هدم بل قصرها على المناطق الموضحة أعلاه، كما هو الأمر كذلك بالنسبة للمشرع الفرنسي، الذي لم يفرضها على كل عمليات الهدم على مستوى التراب الوطني بل قصرها على البلديات التي لها أهمية معينة كالي بها عدد سكان يساوي أو يفوق 10.000 ساكن، أو تلك الواقعة على محور 50 كلم من مدينة باريس أو في المناطق الخémie.<sup>(1)</sup>

ونصت المادة 71 من المرسوم 176/91 السالف الذكر أنه يمكن للموطنين الذين يهمهم الأمر باعتراض كتابي ضد طلب تسليم رخصة الهدم إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً مع إرفاق إدعائهم بوثائق وأسانيد مسببة ويكون للإدارة حق النظر والفصل في ذلك.

كما تحدى الإشارة أنه يجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الإجراءات الخاصة التي نصت عليها المادة 75 وما يليها من المرسوم رقم 176/91 بالنسبة للبنياءات الآيلة للسقوط أن يأمر بالهدم، لأن البلدية في هذه الحالة مسؤولة على ضمان أمن وسلامة الأشخاص<sup>(2)</sup>.

#### **IV : رخصة التجزئة.**

هي تلك الوثيقة الإدارية التي تصدر بموجب قرار إداري ترخيص الإدارة بمقتضاهما لمالك وحدة عقارية غير مبنية، وتشترط لكل عملية تقسيم لقطعتين أو عدة قطع في ملكية واحدة أو عدة ملكيات مهما كان موقعها، إذا كانت قطعة أو عدة قطع أرضية ناجمة عن هذا التقسيم من شأنها أن تستعمل في تشييد بناءة يتعين على من يرغب في الحصول على رخصة التجزئة أن يقدم الطلب من المالك أو موكله، تجزئة الأرض العارية لقطعتين أو أكثر قصد تشييد بناءة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً، ويرفق هذا الطلب بملف يحتوي على دفتر شروط يحدد فيه الأشكال المختلطة للتجهيز والطرق السالكة التي يتعهد المالك بإنجازها في آجال محددة، وكذلك شروط التنازل عن القطع الأرضية والمواصفات التعميرية والهندسة المعمارية التي يجب أن تستجيب لها البناءة المراد تشييدها، وهذا ما جاءت به المادتان 57 و 58 من قانون 29/90 المتعلقة

<sup>(1)</sup> Jacqueline Morand – Deviller , **droit de l'urbanisme**, 4<sup>e</sup> édition, 1998, P 152.

<sup>(2)</sup> حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، مرجع سابق، ص 112.

بالتهيئة والترميم، وتصاميم تبين موقع القطعة الأرضية المعنية بالتجزئة وتصاميم ترشيدية تسمح بيان القطعة، وتعين مساحتها والمواصفات الظاهرة والتقنة لها.<sup>(1)</sup>

كما يرفق بمذكرة توضح مدى احتمال التأثير على البيئة، وهل من شأن التجزئة التأثير على الملكيات المجاورة، كما اشترط القانون على شهر رخصة التجزئة لدى المحافظة العقارية لكي تصبح نافذة، ونجد أن المادة 03 من القانون 15/08 على منع كل إنشاء لتجزئة قبل الحصول على رخصة تجزئة، كما فرضت المادة 04 منه على منع البناء في تجزئة أنشئت طبقاً لمواصفات أدوات التعمير ولم يتم الانتهاء من أشغال التهيئات بها.

V: شهادة التقسيم و شهادة المطابقة.

- شهادة التقسيم.

تعتبر شهادة التقسيم وثيقة عمرانية هامة في إطار تنظيم عمليات البناء، وهي تحول المستفيد منها القيام بعمليات تقسيم الملكية العقارية المبنية إلى قسمين أو عدة أقسام، وقد أشارت إلى هذه الوثيقة المادة 59 من قانون 29/90 ووضحت المادة 26 من المرسوم التنفيذي 176/91 طبيعتها، حيث اعتبرتها وثيقة إدارية تسلم لمالك العقار المبني في شكل قرار صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص عندما يريده تقسيم ملكية عقارية مبنية إلى قسمين أو أكثر .<sup>(2)</sup>

وتجدر الإشارة هنا إلى أن شهادة التقسيم تختلف عن رخصة التجزئة، فهذه الأخيرة لازمة في كل عملية تقسيم لقطعة أرضية أو أكثر، بينما تشرط الأولى لعمليات تقسيم العقارات المبنية دون قطع الأرضي. وعموماً جب هذه الشهادة لا تغير حقوق البناء المتعلقة بالعقار<sup>(3)</sup>، كما اشترط القانون على شهر شهادة التقسيم لدى الحافظة العقارية لكم تكون نافذة.

- شهادة المطابقة.

على خلاف شهادة التعمير فإن شهادة المطابقة تمنح للملك أو صاحب المشروع المستفيد من رخصة البناء، بعدما يشعر الجهة المختصة وجوباً بإنهاء أشغال البناء وأشغال التهيئة التي يتکفل بها إن اقتضى الأمر ذلك، وذلك باستخراج شهادة مطابقة الأشغال المنجزة مع أحكام رخصة البناء، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 54 من المرسوم التنفيذي 176/91 التي جاء فيها: "... يتعين على المستفيد من رخصة البناء عند انتهاء أشغال البناء وعند انتهاء أشغال التهيئة التي يتکفل بها، إن اقتضى الأمر ذلك، استخراج شهادة مطابقة الأشغال المنجزة مع أحكام رخصة البناء".

وتعتبر شهادة المطابقة وسيلة مراقبة مدى احترام المستفيد من رخص البناء لأحكام هذه الأخيرة.

<sup>(1)</sup> انظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي 176/91.

<sup>(2)</sup> حمدي ياشا عمر، **حماية الملكية العقارية الخاصة**، مرجع سابق، ص 111.

<sup>(3)</sup> لـ زـ وـ قـ، قـوـاـدـ الـتـهـيـةـ وـ التـعـمـيرـ فـيـ التـشـرـيعـ الـحـلـائـيـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ 07ـ.

وإذا حدث وأن رفضت الإدارة منح شهادة المطابقة بعد الانتهاء من أشغال البناء، فلها أن تأمر المخالف بالقيام بعملية المطابقة عن طريق شرطة العمران، أو ترفع دعوى أمام الجهات القضائية الإدارية لإلزام المخالف للقيام بعملية المطابقة أو طلب الهدم إذا كانت قواعد العمران قد خرقت بشكل لا يمكن معه الإصلاح.

### **الفرع الثاني: الإجراءات المخولة للإدارة في حالة معاينة المخالفات.**

يتم معاينة المخالفات في ميدان الهندسة المعمارية والتعمير بموجب محاضر تحرر من طرف أ尤ان مؤهلين ومحلفين وفقاً للمادة 50 من المرسوم التشريعي رقم 07/94 المؤرخ في 18/05/1994 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري ومارسة مهنة المهندس المعماري.

ويتم تحرير هذه المحاضر في إطار الرقابة الإدارية<sup>(1)</sup> التي تمارس من قبل كل من البلدية ومديرية التهيئة والعمaran وشرطة العمران أثناء وبعد الانتهاء من أشغال البناء أو هيئة العقار وذلك من خلال المعاينات الميدانية التي تتجسد في محاضر يتم تحريرها وهو ما سنبيه في النقاط التالية:  
**أولاً: المخالفات في ميدان الهندسة المعمارية.**

كان المشرع الجزائري يصنف المخالفات في ميدان الهندسة المعمارية إلى ثلاثة أصناف أساسية طبقاً للمادة 50 من المرسوم التشريعي 07/94 قبل إلغائها بالقانون 06/04 وهي:

**الصنف الأول:** تشييد بناء بدون رخصة بناء وتدخل ضمن هذا الصنف حالتين هي:

**الحالة الأولى:** تشييد بناء بدون رخصة بناء على أرض تابعة للأملاك الوطنية عمومية كانت أو خاصة.

**الحالة الثانية:** تشييد بناء على أرض ملك للغير سواء كانت أرض ذات عقد ملكية أم لا، أي أن القائم بالبناء عاجز عن إثبات ملكيته بسند رسمي فهو محتل غير شرعي.<sup>(2)</sup>

**الصنف الثاني:** تشييد بناء لا تطابق مواصفات رخصة البناء المسلمة وتدخل ضمن هذا الصنف الحالات التالية:

- تجاوز معامل شغل الأرض أو تجاوز معامل شغل أرضية الطريق.

- عدم�احترام الإرتفاع المرخص به أو تعديل الواجهة ، أو إنجاز منافذ غير مقررة أو غير قانونية.  
- الإستيلاء على ملكية الغير.

**الصنف الثالث:** عدم القيام بإجراءات التصريح والإشهار وتدخل ضمن هذا الصنف الحالات التالية:  
- عدم وضع اللافتة التي تبين مراجع رخصة البناء.

<sup>(1)</sup> حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، مرجع سابق، ص 113.

<sup>(2)</sup> سمعين شامة ، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري ، مرجع سابق، ص 225.

- عدم التصريح بانطلاق الأشغال أو بانتهائها.

غير أنه المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 55/06<sup>(1)</sup> فإنه يمكن تصنيف المخالفات إلى:

- مخالفات أشغال شرع فيها دون رخصة البناء.

- مخالفات أشغال شرع فيها وغير مطابقة لأحكام رخصة البناء المسلمة.

- مخالفات أشغال شرع فيها بدون رخصة هدم.

ويتتجزأ عند ثبوت المخالفات ميدانياً:

**1 - الأمر بالوقف الفوري للأشغال وتوقف الورشات :** إذا ثبت وجود أشغال متعلقة بإنشاء تجزئة أو مجموعة سكنية دون رخصة تجزئة أو بناء سواء فوق ملكية خاصة غير موجهة للبناء طبقاً لأحكام مخططات التعمير السارية المفعول أو فوق الأماكن العمومية فإن هذه الأشغال توقف بأمر من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى وذلك تطبيقاً للمادة 73 الفقرة الأولى من القانون 15/08.

**2 - إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية:** في حالة وجود أشغال بدون رخصة تجزئة أو رخصة بناء فوق الأماكن السابقة يأمر بإجراء خطير لصاحب العقار وهو إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية طبقاً للفقرة الثانية من المادة 73 من نفس القانون.

**3 - إلغاء الترخيص:** يعتبر من الجرائم الإدارية التي يمكن توقيعها على البناء التي لم تلتزم بـ رخص البناء وخاصة إذا وجدت تحفظات على هذه الرخصة ولم يلتزم بها صاحب الرخصة، وتنتهي رخصة البناء إذا مرت سنة واحدة دون الشروع في البناء.<sup>(2)</sup>

**4 - هدم البناء المنشيدة:** يكون إجراء تبعي لإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية فإن الجهة المختصة تأمر كذلك بهدم البناء المنشيدة دون رخصة بناء أو رخصة تجزئة وذلك في أجل يحدد من قبلها. نفس العقوبات تطبق في حال وجود مخالفات شهادة المطابقة طبقاً للقانون رقم 15/08، بالإضافة إلى هذه العقوبات الإدارية توجد عقوبات أخرى تتمثل في الغرامة المالية والعقوبات الجنائية والتابعات الجزائية. ثانياً: شرطة ضبط التعمير.

إن المخالفات في مجال الهندسة المعمارية والتعمير المذكورة أعلاه يتم معاینتها بوجوب حضور محاضر تحرر من طرف الأعوان المؤهلين والمحلفين وهذا ما نصت عليه المادة 50 من المرسوم التشريعي رقم 07/94 المعدل والتمم بالقانون رقم 06/04 المذكورين سابقاً، إلا انه حسب المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 55/06 الذي حدد نماذج لمحاضر مخالفات قواعد التهيئة والتعمير فإنه يمكن تصنيفها كالتالي:

حضر معاینة أشغال شرع فيها دون رخصة بناء.

<sup>(1)</sup> المرسوم التنفيذي رقم 55/06 المؤرخ في 30/01/2006 يحدد شروط وكيفيات تعين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاینتها وكذا إجراءات المراقبة.

<sup>(2)</sup> راضية بن زكري ، مرجع سابق، ص 203.

محضر معاينة أشغال شرع فيها وغير مطابقة لأحكام رخصة البناء المسلمة.

محضر معاينة أشغال شرع فيها بدون رخصة هدم.

وبحسب المادة 76 مكرر من القانون 29/90 المتعلقة بالتهيئة والتعهير المعدل والمتمم بالقانون

فإنه عند معاينة المخالف يقوم العون المؤهل قانوناً بتحرير محضر يتضمن بالتدقيق وقائع المخالف، وكذا التصريحات التي تلقاها من المخالف ويوقع محضر المعاينة من قبل العون المؤهل والمخالف، وفي حالة رفض التوقيع من المخالف يسجل ذلك في المحضر، وفي كل الحالات يبقى المحضر صحيحاً إلى أن يثبت العكس ويترتب على المخالف حبس الحال إما مطابقة البناء المنجز أو القيام بهدمه.

وفي حالة أنجز البناء دون رخصة فإنه ينبغي على العون تحرير محضر إثبات المخالفه وإرساله إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي المختص في أجل لا يتعدى 72 ساعة، وفي هذه الحالة مع مراعاة المتابعات الجزاية فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يصدر قرار الهدم في أجل ثمانية أيام إبتداءً من تاريخ استلام محضر إثبات المخالفه، وعند إنتهاء المهلة وفي حالة قصور رئيس المجلس الشعبي البلدي المعين يصدر الوالي قرار الهدم في أجل لا يتعدى ثلاثة أيام.<sup>(1)</sup>

وتتفقد أشغال الهدم من قبل مصالح البلدية وفي حالة عدم وجودها يتم تنفيذ الأشغال بواسطة الوسائل المسخرة من قبل الوالي على أن يتحمل المخالف تكاليف عملية الهدم ويعوضها رئيس المجلس الشعبي البلدي بكل الطرق القانونية.

ونشير أن معارضه المخالف لقرار الهدم المتخد من قبل سلطة البلدية أمام الجهة القضائية المختصة لا يعلق إجراء الهدم المتخد من قبل السلطة الإدارية.<sup>(2)</sup>

أما في حالة التأكد من عدم مطابقة البناء لرخصة البناء المسلمة فإن العون المخول قانوناً يحرر محضر معاينة المخالفه ويرسله إلى الجهة القضائية المختصة، كما ترسل أيضاً نسخة منه إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي المختصين في أجل لا يتعدى 72 ساعة، وفي هذه الحالة تقرر الجهة القضائية التي تم اللجوء إليها للفصل في الدعوى العمومية إما القيام بمطابقة البناء أو هدمه جزئياً أو كلياً في أجل تحده، وفي حالة عدم إمتثال المخالف للحكم الصادر عن العدالة في الآجال المحددة يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي المختصين تلقائياً بتنفيذ الأشغال المقررة على نفقة المخالف.

**ثالثاً: جهاز شرطة التعهير.**

المخالفات في مجال الهندسة المعمارية والتعهير المذكورة سابقاً تعد جرائم يكلف بها ضباط الشرطة القضائية بصفة عامة بالتنصي والبحث عنها، غير أنه لخصوصية وتعقيد ميدان الهندسة والتعهير كان من اللازم إنشاء وإستحداث جهاز من ضمن أجهزة الشرطة القضائية في إطار الإصلاحات الجديدة لمعاينة المخالفات

<sup>(1)</sup> انظر نص المادة 76 مكرر 4 من القانون 29/90 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/04 المتعلق بالتهيئة والتعهير.

<sup>(2)</sup> سليمية جدي ، مرجع سابق، ص 115 .

وممثل في شرطة التعمير (العمران) يكون أكثر تأهيلًا للبحث والتفصي ومعاينة المخالفات في هذا الميدان المعقد، وعليه أعطى المشرع الجزائري<sup>(1)</sup> سلطة البحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاييرتها زيادة على ضباط الشرطة القضائية لكل من:

-مفتشو التعمير الذين تم تعينهم بإنتظام طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 225/91.<sup>(2)</sup>  
المهندسين المعماريين والمهندسين في الهندسة المدنية. - التقنيين الساميين و المتصرفين الإداريين.  
والذين يمارسون عملهم لدى الإدارة المركزية بوزارة السكن والعمران المتعلقة بالهندسة المعمارية والتعمير، وكذلك الأعوان الذين يمارسون عملهم بمصالح الهندسة المعمارية والتعمير في الولايات ومصالح التعمير بالبلديات.

ويعين الأعوان المذكورين أعلاه على قائمة إسمية بمقرر مشترك بين الوزراء المكلفين بالجماعات المحلية والعدل والتعمير، هذا على أن يقوم المفتشين بتادية اليمين القانونية أمام المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها مقر إقامتهم الإدارية قبل الشروع في أداء مهمتهم.<sup>(3)</sup>

ويقومون بمهام المراقبة عن طريق التحقق من وجود الوثائق القانونية المكتوبة والبيانية المرخصة للأشغال التي شرع فيها أو مطابقة الأشغال مع أحكام الوثائق المسلمة، وتثبت المخالفات المذكورة أعلاه في محاضر تحرر وفق النماذج المحددة عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 36/97 المؤرخ في 14/01/1997 المعدل والمتمم، والمعدل للمرسوم التنفيذي رقم 318/95 الصادر بتاريخ 14/10/1995 المحدد لشروط تعين الأعوان والموظفين المؤهلين لتفصي مخالفات التشريع والتنظيم في ميدان الهندسة المعمارية والتعمير.<sup>(4)</sup>

سنة 2014					سنة 2013				السنوات
التعيين	م.موعدة	م.مفوضة	م.مقبولة	م.مودعة	م.موعدة	م.مفوضة	م.مقبولة	م.مودعة	التعيين
رخصة البناء	310	69	176	243	65	55	132	56	56
رخصة الهدم	42	33	05	51	04	04	32	15	15
رخصة التجزئة	10	05	05	17	00	08	05	04	04
شهادة التقسيم	39	30	09	33	00	03	20	10	10

المصدر: مصالح التعمير للبلدية ورقلة

<sup>(1)</sup> للمزيد انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 55/06 المتعلق بشروط وكيفيات تعين الأعوان المؤهلين طبقاً لأحكام المادة 76 مكرر من القانون 90/29.

<sup>(2)</sup> المرسوم التنفيذي رقم 225/91 المؤرخ في 14/07/1991 المتضمن القانون الأساسي بالعمال المنتدين إلى الأسلك التقنية التابعة لوزارة التجهيز.

<sup>(3)</sup> سماعين شامة ، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري ، مرجع سابق، ص 227.

<sup>(4)</sup> جريدة رسمية لسنة 1997 عدد رقم 04.

## المبحث الثاني: الآليات الإدارية لحماية الملكية العقارية الخاصة من خلال طبيعة السند.

ليست الأموال الوطنية وحدها التي أحاطها المشرع بالحماية الإدارية، بل طالت هذه الحماية حتى الأموال الخاصة، كما أنه لا تقتصر آليات الحماية الإدارية لحق الملكية العقارية الخاصة على نوعية العقار الملاوكي، وإنما تطال الحماية الإدارية للملكية العقارية الخاصة حسب طبيعة السند الذي يملكون به هذا العقار. فالأصل أنه لا تقوم الحماية إلا للحق الثابت بسنادات رسمية، ولكن نجد أن معظم الأموال الخاصة مكتسبة حاليا بدون سند أو سنادات لا تعكس الوضعية الحقيقة للعقار، وعليه ستتناول في المطلب الأول الإجراءات الإدارية لحماية الملكية العقارية الخاصة المكتسبة بواسطة سند رسمي، والإجراءات الإدارية لتسوية الوضعية القانونية لحق الملكية العقارية المكتسبة بدون سند في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: الإجراءات الإدارية لحماية الملكية العقارية المكتسبة بواسطة سند رسمي.

نظرا لما لحق الملكية ولاسيما تلك المتعلقة بالعقارات من أهمية بالغة، سعى المشرع الجزائري لحماية هذا الحق بكل الوسائل القانونية ولأجل ذلك وفي إطار التعديلات التي عرفها المشرع الجزائري لسنة 1990 تطبيقاً للدستور 1989 صدر قانون التوجيه العقاري للتأكيد على هذا الإتجاه الجديد لنظام الشهر، حيث إشترط المشرع لانتقال الملكية في العقارات أن يتم إشهار السند المثبت لها في المحافظة العقارية، وإلهاصار التصرفات إشترط الرسمية كركن لإنعقاد العقد.

ويستخلص من نص المادة 29 من قانون 90/25 توفر شرطان لإثبات وحماية الملكية العقارية الخاصة وهما: الشرط الأول هو وجود سند رسمي، والشرط الثاني هو خضوع هذا السند للشهر العقاري.

#### الفرع الأول: الرسمية كآلية لحماية الملكية العقارية الخاصة.

كل حق ثابت في محضر رسمي إلا وكان محل حماية من طرف القانون، وعلى هذا الأساس إشترط المشرع كقاعدة عامة أن تتصف المحررات المتعلقة بحق الملكية بالرسمية لأجل حماية هذا الحق الثابت، وتحللى من خلال رسمية الجهة المحررة للعقد والشكل الرسمي وحفظ الوثائق، والتتسجيل.  
أولاً: رسمية الجهة المحررة للعقد.

من خلال نص المادة 324 من القانون المدني على أن "العقد الرسمي" هو عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقاً للأشكال القانونية وفي حدود سلطته أو اختصاصه<sup>(1)</sup>، وكان من الأخرى على المشرع إستعمال المحرر الرسمي أو السند الرسمي<sup>(1)</sup>، بدل من العقد الرسمي لأنها الترجمة الحرافية للنص الفرنسي التي لم يوفق في اختيارها والذي ورد مفهومه في نص المادة 54 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

<sup>(1)</sup> خالد رامول، المحافظة العقارية كآلية لحفظ العقار في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، 2001، ص 35.

فالورقة الرسمية هي محرر يفرغ فيه هذا الإتفاق المبرم بين طرفيه، ويتم إعداده من طرف جهة مختصة من أجل حماية حق الملكية العقارية وتتمثل هذه الجهة في:

1 -أن يقوم بتحرير السند موظف عام ككتاب الضبط، أو ضابط عمومي كالموثق، والمحضر القضائي، أو شخص مكلف بخدمة عامة كالخبراء الذين يتم تعينهم من طرف القضاة.<sup>(1)</sup>

حيث منح المشرع سلطة تحرير العقود لجهة رسمية وهذا الإختصاص لجهة معينة دون سواها، يؤدي بنا إلى إبراز جانبين هامين في هذا الشأن وهما تحديد الجهة المختصة في التحرير، وكفاءة ومصداقية الجهة المختصة لأجل ضمان حماية أكبر لحق الملكية العقارية.

2 -أن يكون محرر السند يملأ الإختصاص الموضوعي والمكانى الذي يخوله تحرير هذا السند (في حدود سلطته وإختصاصه).

فالسلطة حينما وزعت سلطتها على المرافق والهيئات أحالت جزءاً من سلطتها إلى هذه الجهات من أجل ترسيم المحررات الواقعية على الملكية العقارية وكل الحقوق المتعلقة بها.<sup>(2)</sup>

فمحرر العقود مسؤول عن كل ما تضمنه المحرر الرسمي وعن كل التصرفات التي قام بها، سواء بتكليف من السلطة العامة في تسيير أملاكها أو بتكليف من الأفراد في تحرير اتفاقيهم في محررات رسمية لأنهم إضافة إلى وضع الختم الخاص بالهيئة المحررة يقومون بإعتمادهم سلطة محررة فهم شهود ممتازين.

#### **ثانياً: أهمية إشتراط الشكلية.**

حفاظاً على صحة إجراء الشهر العقاري، ونظراً لأهمية الوثائق سواء كانت تصريحية أو ناقلة للملكية أو أحكام قضائية فقد اشترط المشرع في إعداد المحررات والسنادات في شكل رسمي وفقاً للأشكال القانونية التي حددها المشرع من قبل الجهة المختصة بتحريرها<sup>(3)</sup>، إذ نصت المادة 12 من الأمر 91/70 المؤرخ في 15/12/1970 المتضمن مهنة التوثيق المعدل والمتمم على وجوب الكتابة الرسمية تحت طائلة البطلان في جميع المعاملات العقارية، وهو ما كرسه كذلك نص المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني المعدل والمتمم.

ولقد نصت المادة 26 من القانون رقم 02/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق، على وجوب تحرير العقود الرسمية باللغة العربية، وبنص واضح نافي للجهالة، وبدون إختصار أو بياض أو كتابة بين الأسطر وغيرها من العمليات التي تؤدي إلى الغلط.

فإحتواء العقد على هذه العناصر والمعلومات الضرورية من القواعد الآمرة لا يجوز بأي حال مخالفتها، وهي ليست كلها مشروطة في كل المحررات الرسمية التي تمس بحق الملكية العقارية، وإنما تختلف بإختلاف طبيعة التصرف.

<sup>(1)</sup> ليلي طيبة، مرجع سابق، ص 76.

<sup>(2)</sup> عبد الله مسعود، "عدل الموثق وحجية العقد التوثيقي، مجلة الموثق"، الغرفة الوطنية، الجزائر، العدد 1، جوان 2001، ص 36 عمود 01.

<sup>(3)</sup> حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، مرجع سابق، ص 29.

إضافة إلى كل هذا يشترط في المحرر الرسمي بيانات أخرى أهمها هوية المحرر وطبيعة التصرف الواقع على حق الملكية العقارية وهوية المتعاقدين وتعيين العقار وأصل الملكية والتكاليف والشروط والثمن والموطن وحالة الأطراف والشهود وتاريخ مكان تحرير العقد وشهادة المطابقة للأصل والمصادفة على الهوية، والحكمة من إدراج هذه الشروط هو أن محرر العقد تأكد من صحة المعلومات المكتوبة في المحرر الرسمي.

وفرض الشكلية من طرف المشرع الجزائري هو حماية الملكية العقارية، لأن عدم التقيد بها سوف يؤدي إلى النقصان في فحوى الوثيقة المحررة، وقد يحدث نتيجة ذلك نزاعات بين أطراف التعاقد كأن أحدهما ناقص أو فاقد الأهلية، وكذلك يحمي حق الملكية العقارية من أي نزاع أو اعتداء من طرف الغير.<sup>(1)</sup>

### **ثالثا: حفظ الوثائق.**

إن كل جهة رسمية ينحول لها القانون تحرير العقود ملزمة بالاحتفاظ بنسخ من الوثائق التي تم إعدادها وذلك طبقا لنص المادة 324 وما يليها من المدنى الجزائري المعدل والمتمم.

ونصت المادة 10 من القانون 02/06 على الموثق أن يمسك أرشيفا يضم كل الوثائق التي أودعت لديه من طرف الزبائن، وكذلك الوثائق التي تم تحريرها وإمضاؤها من طرف أصحابها<sup>(2)</sup>، ونفس الأمر ينطبق على الهيئات الأخرى التي منحت لها الدولة سلطة تحرير العقود الرسمية في أن تمسك وتضبط كل المحررات الواردة على حق الملكية العقارية الخاصة.

ومن هذه المنطلق نستطيع القول بأن قاعدة الرسمية لها دور كبير في حماية حق الملكية العقارية الخاصة، بالحفاظ على الوثائق الرسمية ذات الحاجة القوية في الإثبات، فيمكن عند الإقتضاء الحصول على نسخة طبق الأصل للمحرر المحفوظ ضمن الأرشيف، فرغم أن الرسمية تعطي الحجية للورقة الرسمية تجاه الأطراف إلا أنها لا تكفي للإحتجاج بها تجاه الغير، وعليه حتى يستكمل المحرر الرسمي حجيته القانونية في مواجهة الأطراف والغير أو جب المشرع تسجيله وشهره.

### **رابعا: التسجيل.**

تعد عملية التسجيل المرحلة الثانية وما قبل الأخيرة بعد إفراغ العقد الوارد على حق الملكية العقارية من طرف السلطة المختصة في محرر رسمي، فعملية التسجيل تقوم بها هيئة عمومية مختصة بذلك هي مكتب التسجيل التابع لمديرية الضرائب التابعة بدورها لوزارة المالية، وهو منصوص عليه في المادة 75 من الأمر 105/76 المتضمن قانون التسجيل المعدل والمتمم.<sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup> عبد الرزاق موسوني ، حماية الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2007/2008، ص 25.

<sup>(2)</sup> الأستاذ حمان بكاي، " العقد التوثيقى الإجراءات والمراحل التي يمر بها "، مجلة الموثق، الغرفة الوطنية للموثقين، العدد 7، جويلية 1999، ص 30، عمود 02.

<sup>(3)</sup> تم تعديل المادة 75 فقرة 01 من الأمر 105/76 المتضمن قانون التسجيل بموجب المادة 116 من قانون المالية لسنة 1985.

وتعتبر عملية تسجيل العقود الرسمية الواردة على حق الملكية العقارية الخاصة التي تحرر من طرف كل السلطات المختصة إجبارية، حيث يقع تحت طائلة العقوبات الجنائية كل من لم يقم بهذا الإجراء، معناه أن كل العقود الرسمية الحررة يجب أن تسجل في مكتب التسجيل خلال المدة المحددة بموجب القانون، هذه المدة تحسب إبتداءً من تاريخ إعداد العقد، أي من تاريخ إمضائه من طرف المتعاقدين والموثق مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة التصرف<sup>(1)</sup>، وقد تم تحديد هذه الآجال بمقتضى المواد من 58 إلى 74 من قانون التسجيل 105/76.

فعملية التسجيل لها عدة وظائف وهي:

- 1 - تحصيل الضريبة لصالح الخزينة العامة للدولة هي أهم وظيفة يقوم بها مكتب التسجيل، وذلك عند قيام الجهة المحررة للسندي الرسمي بتسليد قيمة الرسم سواء كان ثابتاً أو نسبياً أو تصاعدياً المحدد تبعاً لطبيعة العقد والقيمة المصرح بها في المحرر موضوع التسجيل، كما يمكن للخزينة العمومية أن تقوم بتحصيل ضريبة نقصان الثمن وضريبة التقدير عند إقطاعهما من خمس 1/5 الثمن المصرح به في العقد المودع من طرف المشتري في الخزينة العمومية.
- 2 - إثبات تاريخ المحررات حيث كان في السابق يتم التأشير على المحرر العرف لأن مكتب التسجيل كان همه الوحيد هو تحصيل الضريبة، وبالتالي ختمه بخاتم رسمي للإدارة إضافة إلى تاريخ التسجيل مما أضافي على العقد نوع من القوة الإثباتية والحماية، ولكنها لا تضفي عليها صفة الرسمية وعرف بإسم العقود الثابتة التاريخ وذلك حسب نص المادة 1/328 من القانون المدني.
- وعملاء بالمادة 61 من القانون رقم 25/91 المؤرخ في 26/12/1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 أصبح يمنع تسجيل العقود العرفية المتعلقة بحق الملكية العقارية.<sup>(2)</sup>
- 3 - حفظ ملخصات العقود وتعد أهم عملية تدخل ضمن إجراءات حماية التصرفات الواقعية على العقارات ولا سيما حق الملكية أثناء عملية التسجيل هي حفظ نسخ أو ملخصات العقود لتسجيلها، وهذا ما قالت به المادة 14 فقرة 2 من الأمر 105/76 المتضمن قانون التسجيل المعدل والمتمم، وكذلك المادة 15 من نفس القانون.

فإنه من خلال استقراء المادتين السابقتين نستطيع القول بأن مصلحة التسجيل تلعب دور مصلحة حفظ الوثائق الرسمية، إضافة لدورها الرئيسي الذي هو تحصيل ضريبة التسجيل، مما يساهم في الحفاظ على حقوق الأشخاص ومنها حق الملكية إلى حين تعميم العمل بنظام الشهر العيني على التراب الوطني.<sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup> عبد الرزاق موسوني، مرجع سابق، ص 28.

<sup>(2)</sup> حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية، مرجع سابق، ص 117.

<sup>(3)</sup> حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية، مرجع نفسه، ص 118.

## الفرع الثاني: الإشهار العقاري كإجراء جوهري لحماية الملكية العقارية الخاصة.

من خلال المادتين 15 و16 من الأمر 74/75 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري والمراسيم التطبيقية له، أن السنديات المتعلقة بالملكية العقارية لا تكون نافذة ولا ترتب أثارها سواء بين الأطراف أو بالنسبة للغير إلا من تاريخ شهرها في المحافظة العقارية والتي يسهر على سيرها المحافظ العقاري، وأخذ المشرع بنظام الشهر العيني بعدما كان يطبق نظام الشهر الشخصي الموروث على النظام الفرنسي. فنظام الشهر العقاري الذي هو عبارة عن مجموعة من القواعد والإجراءات التي يتم بها ضمان وحماية حق الملكية العقارية وكذا الحقوق العينية الأخرى، وجميع العمليات القانونية الواردة على العقار.

وتتجلى مظاهر حماية الملكية العقارية الخاصة من خلال هذا النظام فيما يلي:

### أولاً: ضمان سلامة التصرفات الواقعية على حق الملكية العقارية.

حرصا على حماية الملكية العقارية الخاصة حول المشرع في ظل نظام الشهر العيني للمحافظ العقاري أثناء إجراءات الشهر، مراقبة المحررات الرسمية أثناء عملية إيداعها المتعلقة بحق الملكية العقارية من أجل إشهارها، إضافة إلى الرقابة اللاحقة.

فهو بذلك يسهر على مراقبة قاعدة الرسمية التي تستوجب إعداد المحرر المطلوب بإشهاره في الشكل الرسمي المطلوب من طرف الشخص المؤهل قانوناً لذلك، حتى تكون البيانات المذكورة فيه ذات حجية.<sup>(1)</sup> كما أن للمحافظ العقاري سلطة التأكد من إحتواء الوثائق على مراجع الإجراء السابق أو الشهر السابق، وهذا ما يعرف بقاعدة الأثر النسيي التي نصت عليها المادة 88 من المرسوم 63/76 المؤرخ في 25/03/1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم، وكذلك توفر وكالة خاصة من طرف الغير لأنه لا يمكن لغير صاحب الحق التصرف فيه، وهذا توفر قاعدة الأثر النسيي حماية لحق الملكية العقارية الخاصة. ويترتب على ذلك إما قبول إيداع المحرر من أجل إتمام إجراءات الشهر أو رفض إيداعه، ويبلغ قرار

الرفض في الحالة الأخيرة للمعنيين بالأمر بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالإسلام يبين فيه أسباب الرفض خلال 15 يوما<sup>(2)</sup>، وعليه نبين حالات رفض الإيداع وحالات رفض الإجراء على النحو التالي:

### 1 حالات رفض الإيداع: تطبيقاً للمادة 100 من المرسوم 63/76 المعدل والمتمم فإنه يمكن للمحافظ العقاري رفض إيداع المحرر الرسمي المتعلق بحق الملكية العقارية للأسباب التالية:

أ - عدم إرفاق الدفتر العقاري من أجل التأشير عليه وتسليمه لصاحب الحق الجديد، لأن الوثيقة الرسمية المشتبه بحق الملكية العقارية المعمول به في نظام الشهر العيني.

ب - عدم إيداع وثائق القياس أو إرفاق مستخرج مسح الأراضي pr4bis، وذلك للتأكد من مطابقة الوثائق المتواجدة لدى مصالح مسح الأراضي مع تلك المتواجدة في المحافظة العقارية، أما بالنسبة لوثائق القياس

<sup>(1)</sup> معرض عبد التواب، التسجيل العيني علما وعملا، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، طبعة 1989، ص 54.

<sup>(2)</sup> مجید خلفوني، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003، ص 126.

فيتم طلبها عند المساس بحق الملكية العقارية موضوع التصرف مثلاً عند تغيير الحدود، ويتم إعطاء مراجع مسح جديدة وعليه بموجب هذه الوثائق يتم معرفة طبيعة التغيير الحاصل في العقار.<sup>(1)</sup>

ت – إذا لم يتم التصديق على هوية الأطراف التي تم النص في المواد من 62 إلى 65 ومن 102 إلى 103 من المرسوم رقم 63/76 السابق الذكر.

ث – إذا لم يتم إحترام البيانات المتعلقة بتعيين العقار موضوع العقد كما هو منصوص عليه في المواد من 66 إلى 71 من المرسوم 63/76 السالف الذكر.

ج – إذا لم يتم إيداع المحررات الرسمية المزمع إشهارها في الشكل الصحيح، أو عندما لا تتوفر في هذه المحررات الشروط الشكلية المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل.<sup>(2)</sup>

وعند توفر الشروط القانونية لإيداع المحفظ العقاري إلى المرحلة الثانية التي هي تنفيذ إجراء الإشهار، كما يمكن للمحافظ أيضاً برفض الإجراء.

**2 حالات رفض الإجراء:** على عكس الإيداع الذي يتطلب فحصاً شاملًا وسريعاً للمحرر المودع، فإن إجراء الإشهار يستوجب مراقبة دقيقة وفحصاً عميقاً للمحرر الذي تم قبول إيداعه<sup>(3)</sup>، ويتم رفض الإجراء للأسباب التالية:

- أ – عندما تكون الوثائق المودعة والوثائق المرفقة بها غير متطابقة وغير متوافقة.
- ب – عندما تكون مراجع الإجراء السابق الخاصة بالوثائق وجدواول قيد الرهون والإمتيازات غير متطابقة مع الوثائق المودعة قصد الإشهار.
- ت – عندما يتبين وقت الإجراء أن المحرر كان من الواجب رفض إيداعه.
- ث – عندما يتبين للمحافظ العقاري من خلال الوثائق المودعة أن موضوع أو سبب العقد غير مشروع أو مناف للأخلاق أو مخالف للنظام العام بكل وضوح.

كما تجدر الإشارة إلى أن المحفظ العقاري وحافظاً على حق الملكية العقارية من المساس بها، يتمتع بسلطة الرقابة اللاحقة على المحررات الرسمية التي تم إشهارها، فقد أجاز له المشرع تصحيح الأخطاء المادية الواردة في السجل العقاري والمحررات التي تم إشهارها، دون حاجة إلى إصدار حكم قضائي كما هو معمول به في قانون الحالة المدنية.<sup>(4)</sup>

<sup>(1)</sup> عبد الرزاق موسوني، مرجع سابق، ص 36.

<sup>(2)</sup> انظر القرار رقم 186 بتاريخ 05/11/2007 الصادر عن وزارة المالية، المتضمن الشكل الرسمي للعقد الذي يتم إيداعه من أجل الإشهار.

<sup>(3)</sup> خالد رامول، المحافظة العقارية كآلية لحفظ العقاري في التشريع الجزائري ، مرجع سابق، ص 133.

<sup>(4)</sup> مجید خلفوني، مرجع سابق، ص 118.

### ثانياً: ترتيب الأثر العيني المباشر على العقار محل حق الملكية.

من أبرز العيوب التي يتسم بها نظام الشهر الشخصي الموروث عن النظام الفرنسي، أنه يعتبر القيد أو الشهر مجرد إجراء لإشهار والعالنية للغير حتى يكون حجة عليهم وليس سبباً لنشوء حق الملكية وانتقاله، بينما كان يعتبر الحق العيني بما فيه حق الملكية العقارية مصدره التصرف وليس الإشهار، فهو ينشأ بمقتضى التراضي بين أطراف التعاقد بتطابق الإيجاب والقبول.<sup>(1)</sup>

وما يلاحظ على هذا النظام أنه يمكن الإعتداء على حق ملكية الغير حتى ولو كان له سند رسمي وبطرق قانونية عن طريق إعداد شهادة الحيازة وعقد الشهرة، وعليه لم يكن حق الملكية في مأمن من الإغتصاب في ظل هذا النظام، ولحماية كل الحقوق العينية العقارية تحول المشرع الجزائري من عمله بالنظام الشخصي إلى النظام العيني، نظراً لما له من إيجابيات تسهم في الحفاظ على الملكية العقارية، حيث لا يمكن لأي شخص الإعتداء على حق ملكية الغير أو منازعته فيه ما لم يثبت ذلك بوجب عقد رسمي.

إضافة إلى ذلك فالتصرفات على حقوق الملكية العقارية والحقوق الأخرى لا تكون نافذة بين الأطراف أو الغير إلا من تاريخ إشهارها لدى المحافظة العقارية، وهذا ما أكدته كل من المادة 763 من القانون المدني والمادة 15 وما يليها من الأمر 74/75 المتضمن مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري. وقد سار في هذا الإتجاه القضاء الجزائري في عدة قرارات صادرة عنه، فقد أكدت المحكمة العليا في قرارها رقم 68.467 المؤرخ في 21/10/1990<sup>(2)</sup>، ونفس التوجه جاء به مجلس الدولة في عدة قرارات ومنها قرار رقم 203.106 المؤرخ في 12/06/2000.

وعليه فثار الشهر تبدأ من يوم الإجراء وأن هذا الأخير ليس له أثر رجعي، أي أنه لا يرد إلى تاريخ إبرام التصرف، وعليه في حالة تزاحم المشترين مثلاً فإن حق الملكية العقارية ينتقل إلى من أتم إجراءات الإشهار قبل الآخر ولو بساعات محدودة.<sup>(3)</sup>

وخصوصاً من الواقع في هذه الإشكالات ألم المشرع الجزائري محرر العقد بأن يشهر محرراته التي أعدتها في الآجال المحددة وإلا تعرض لعقوبات، كما أنه ألزم المحافظ العقاري بأن يقبل الإيداع والإجراء أو يرفضهما في أجل 15 يوماً حماية للحقوق المكتسبة في هذه المحررات.

وحماية حقوق الورثة والوصي لهم إعترف بنقل الملكية العقارية بمجرد وفاة صاحب الحق ولكن إلا محرر رسمي مشهر يسمى نقل الملكية بعد الوفاة، وهذا طبقاً لنص المادة 39 و 91 من المرسوم 63/76 المتعلق

<sup>(1)</sup> مجید خلفوني، مرجع نفسه، ص 105.

<sup>(2)</sup> قرار صادر عن المحكمة العليا رقم 68.467 بتاريخ 21/10/1990، المجلة القضائية لسنة 1992، عدد 01، ص 84.

<sup>(3)</sup> خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 119.

بتأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم، وعليه يمكن القول بأن حق الملكية هو أكثر حماية في نظام الشهر العيني منه في نظام الشهر الشخصي.

**ثالثاً: دعم الائتمان لحق الملكية العقارية.**

في نظام الشهر الشخصي يلاحظ أنه يتم إعداد وشهر محررات رسمية غير دقيقة، كبيع شخص حقوقه العقارية الموروثة دون تحديد نصيبيه فيها ودون تعين موقع ومساحة وحدود العقار بدقة، حتى أنه في بعض الحالات لا يتم الإشارة إلى أصل الملكية وبهذا يمكن للمشتري أن يعتدي على ملكية الغير المجاورة له، أو أن يعتدي على ملكيته نظراً لعدم تحديدها بدقة.

ولكن في نظام الشهر العيني الذي يعد أكثر دعماً للائتمان العقاري ولحق الملكية لا يمكن أن يتم التصرف في العقار من طرف الغير، حيث تتجلى مظاهر الائتمان فيما يلي:

- 1 - أنه من يود إبرام عقد مع صاحب الحق العيني يكون على يقين أنه يتعاقد مع المالك الحقيقي، لأن الشخص المتصرف يثبت ملكيته للعقار باستظهار الدفتر العقاري وأن حاليته الشخصية تكون ثابتة في البطاقات العقارية، فهو لا يشير مشكلة ملكية العقار أوأهلية المتصرف فيه، فلا شك أن للغير مصلحة في الإطلاع على هوية وأهلية الأشخاص الذين يتعاقد معهم بشأن الحقوق العينية العقارية لكي لا يفاجأ بإبطال العقد.<sup>(1)</sup>
  - 2 - المشتري يكون على علم بخلو العقار من الديون والتأمينات العينية العالقة به، فحتى ولو وجدت فإنه سوف يعلم بها عن طريق الموثق الذي يتم إعلامه من طرف المحافظ العقاري ويكون ذلك بواسطة رسالة التصريح بوجود حق ينفلع العقار موضوع التصرف، وبالتالي إطلاع المتعاقدين على الوضعية القانونية للعقار موضوع التصرف ومنه على المشتري أن يقبل أو يرفض اقتناه هذا العقار المشغل بالرهن.
- ولا يمكن أن يثار مشكل التشابه في العقارات لأن كل عقار يحمل رقماً معيناً ويكون محل مخطط وصفي ومحل تعين دقيق نافي للجهالة وهذا ما أشارت إليه المادة 66 وما يليها من المرسوم 63/76.

**المطلب الثاني: الإجراءات الإدارية لتسوية الوضعية القانونية لحق الملكية العقارية المكتسبة بدون سند.**

لا يمكن حماية حق الملكية العقارية إلا إذا تم إثباته بمحجب محررات رسمية، تدعيمها لمبدأ الإثبات بالكتابة الرسمية لحماية هذا الحق، إرتأى المشرع على وجوب حماية حق الملكية العقارية المكتسبة بدون سند، وعلى هذا الأساس أقر عدة إجراءات لتسوية الوضعية القانونية لهذا النوع من الملكيات.

<sup>(1)</sup> عمار علوى، مرجع سابق، ص 157.

## الفرع الأول: حق الملكية العقارية الخاصة المكتسب عن طريق إجراءات مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري.

في إطار إعادة تنظيم الملكية العقارية وإستقرارها وتطورها وفق ما تقتضيه التنظيمات العقارية الحديثة، أصدر المشرع الجزائري الأمر 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري مدعما بالمراسيم التطبيقية له، فكل هذه الترسانة القانونية كانت تهدف إلى ضبط حق الملكية والحقوق العقارية الأخرى، والمحافظة عليها وحمايتها وإقرارها لأصحابها بصفة نهائية بما في ذلك السندات المكتسبة بدون سند رسمي.<sup>(1)</sup>

ومن أجل حماية حق الملكية سن المشرع إجراءات قانونية سوف تناول أن نبين أولا طبيعة الحق المكتسب ، ثم نتطرق ثانيا إلى حجية الدفتر العقاري.

### أولا: طبيعة الحق المكتسب من إجراءات مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري.

إن طبيعة الحق المكتسب على العقار موضوع الترقيم يختلف باختلاف طريقة إكتساب هذا العقار في حد ذاته، وميز المشرع بين ثلاث حالات حتى التمليك النهائي للعقار لصاحبها وهي كالتالي:

1 - الترقيم المؤقت لمدة أربعة (04) أشهر: ونصت عليه المادة 13 من المرسوم 63/76 أن هذا الترقيم يبدأ سريانه إبتداء من يوم الإيداع ويتعلق بالملالك المتمسكون بالحيازة المادئة والعلنية والمستمرة لمدة 15 سنة، حسب المعلومات الواردة في وثائق المسح.<sup>(2)</sup>

كما تطبق على الحائز بسند عريفي لمدة 10 سنوات على الأقل، وكذا الحائزين على شهادة الحيازة، ويصبح هذا الترقيم نهائيا عند إنقضاء المدة المحددة فيها إذا لم يعلم الحافظ العقاري أي اعتراض يتعلق بحق الملكية أو فيما إذا سجلت أو رفضت الإعتراضات التي تكون قد حدثت وبعد ذلك يتم تسليم الدفتر العقاري.

2) الترقيم المؤقت لمدة سنتين : ونصت عليه المادة 14 من المرسوم رقم 63/76 حيث يتم ترقيم العقار باسم طالبه مؤقتا لمدة سنتين إذا ثبت من إجراءات التحقيق التي تقوم بها الفرقة المختلطة، أن حائز العقار له سند غير كاف لإثبات ملكيته للعقار، ولا يمكنه أن يثبت حيازته لمدة 15 سنة على الأقل<sup>(3)</sup>.

وسواء كان الترقيم المؤقت لمدة 04 أشهر أو لمدة سنتين فلا يتم الإعتراف في هذه الفترات بحق الملكية العقارية لطالها وإنما يعتد به كحائز قانوني إلى حين إنقضاء المهلة المحددة، فيسلم للحائز على إثر ذلك شهادة ترقيم مؤقت<sup>(4)</sup>، يتم من خلالها الإعتراف له بالحيازة الشرعية التي ترتب نفس الآثار القانونية التي ترتبها

<sup>(1)</sup> عبد الحفيظ بن عبيدة، مرجع سابق، ص 24.

<sup>(2)</sup> حمدي باشا عمر و ليلى زروقي، المنازعات العقارية، مرجع سابق، ص 48.

<sup>(3)</sup> المذكورة رقم 4618 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية بتاريخ 04/09/2004 المتعلقة بتسوية وضعية عقارات ممسوحة مسجلة في حساب المجهول.

<sup>(4)</sup> أنظر المادة رقم 47 من القانون رقم 22/03 المتضمن قانون المالية لسنة 2004.

شهادة الحيازة، حيث تمنح له سلطة القيام بعض التصرفات القانونية كطلب رخصة البناء أو المدم أو إنشاء رهن العقار.

**(3) الترقيم النهائي :** ونصت عليه المادة 12 من المرسوم 63/76 السابق الذكر بالنسبة للعقارات التي يجوز ملاكها سندات أو عقود أو كل الوثائق الأخرى المقبولة طبقاً للتشريع المعمول به لإثبات حق الملكية .

في هذه الحالة يسلم المحافظ العقاري لصاحب الترقيم النهائي الدفتر العقاري، وتعتبر هذه العقارات مرقمة ترقيمها نهائياً من تاريخ إيداع وثائق مسح الأراضي، وينقل المحافظ العقاري تلقائياً عند الاقتضاء قيود الإمتيازات والرهون العقارية، وحقوق التخصيص غير المشطب عليها والتي لم تنقض مدة صلاحيتها<sup>(1)</sup> ثانياً : حجية الدفتر العقاري :

طبقاً لنص المادة 19 من الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12/11/1975، يشكل الدفتر العقاري دليلاً قوياً مثبتاً للملكية العقارية.

والملاحظ في هذا الشأن هو وجود اختلاف في الرأي في القضاء الجزائري حول مدى حجية الدفتر العقاري في إثبات حق الملكية والحقوق العقارية الأخرى فمنهم من يعتبره ذاتاً حجية مطلقة ومنهم من يعتبره غير ذلك وبالتالي فهو يتمتع بحجية نسبية.

الغرفة المدنية بالمحكمة العليا في قرارها رقم 108.200<sup>(2)</sup> الصادر بتاريخ 16/03/1994، اعتبرت أن الدفتر العقاري له حجية نسبية ويمكن الطعن فيه أمام القضاء وبالتالي إلغاؤه .

أما الغرفة العقارية بالمحكمة العليا في قرارها رقم 1979<sup>(3)</sup> الصادرة بتاريخ 28/06/2000 فقد اعتبرت الدفتر العقاري هو الدليل الوحيد لإثبات حق الملكية والحقوق العقارية الأخرى وبالتالي فهو يتمتع بحجية مطلقة ولا يمكن إلغاؤه قضائياً.

من خلال المواقف نرى بأنه على القضاء الجزائري الأخذ والتوجه نحو الموقف القائل يجعل الدفتر العقاري ذاتاً حجية نسبية إلا فيما يتعلق بالإجراء الأول في السجل العقاري وهو الموقف الذي نؤيد.

#### **الفرع الثاني : حق الملكية العقارية المكتسب عن طريق التقادم المكتسب:**

لما كان التقادم المكتسب سبباً من أسباب كسب حق الملكية على العقار، سعى المشرع من أجل حمايته من إثباته بوسائل قانونية، إلى خلق إجراءات تمكن من الإعتراف لصاحب الحق بحقه والتي سنراها على التوالي:

<sup>(1)</sup> حمدي باشا عمر و ليلى زروقي، المنازعات العقارية، مرجع سابق، ص 47 وص 48.

<sup>(2)</sup> قرار صادر عن الغرفة المدنية بالمحكمة العليا بتاريخ 16/03/1994 تحت رقم 108.200، المجلة القضائية، سنة 1995، عدد 02، ص 80.

<sup>(3)</sup> قرار صادر عن الغرفة العقارية بالمحكمة العليا بتاريخ 28/06/2000 تحت رقم 1979، المجلة القضائية، سنة 2001، عدد 01، ص 249.

### **أولاً : عقد الشهرة:**

هو عبارة عن "محرر رسمي يعد من قبل موثق طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطة وإختصاصه، يتضمن إشهار الملكية على أساس التقادم المكتسب بناء على تصريح طالب العقد".<sup>(1)</sup> أي بمعنى أنه متى توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة 827 وما يليها من القانون المدني الجزائري، من بينها الحيازة لمدة طويلة والتي كانت سببا من أسباب كسب حق الملكية العقارية، فقد سن المشرع الجزائري حماية لهذا الحق عن طريق المرسوم رقم 352/83 المؤرخ في 21/05/1983 المتعلق بعقد الشهرة الذي يسمح للحائز بإثبات حق ملكيته للعقار موضوع التملك في تراب البلديات التي لم تخضع إلى حد الآن لعملية المسح.

فقد شرع هذا المرسوم حماية لحق الملكية العقارية المكتسبة بالتقادم، وذلك عن طريق إثباتها بموجب وثيقة رسمية تكون حجة على الجميع، وبالنظر إلى الإجراءات التي يتم بها إعداد هذه الوثيقة، من تحرير من طرف الموثق وإشهار واسع في الجريدة اليومية وإعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي ومدير أملاك الدولة المختصين إقليميا، إضافة إلى إمكانية الإعتراض من طرف أصحاب الحقوق.

وما سن هذه الإجراءات من المشرع إلى حماية لحق ملكية الغير من الإعتداء عليها من طرف طالب العقد، وفي مقابل ذلك إعطاء نوع من المصداقية لهذا السندي نظرا للعلانية التي يجري فيها هذا الإجراء والهيئات التي تسهر على إعداده.<sup>(2)</sup>

وفضلا عن ذلك فعقد الشهرة يمنع لصاحبها سلطة التصرف المادي كالبناء أو الهدم للعقار موضوع التملك، وكذا سلطة التصرف القانوني كالبيع أو الهبة أو الرهن أو الوقف، إلى تخييل صاحبه رفع دعوى حماية الملكية وليس الحيازة باعتباره مالكا لا حائزها، فكل هذه التصرفات تستلزم إثبات حق الملكية بوثيقة رسمية. إلى أنه أثناء إعداد هذا المحرر تطرح عدة إشكالات منها إعتراض من طرف أحد الأشخاص الخاصة أو العامة أمام الموثق فيؤدي إلى منازعة طالب العقد في حق ملكيته<sup>(3)</sup>، ولكن الإشكال المطروح هو عندما تعتراض مديرية أملاك الدولة على طلبات إعداد عقد الشهرة بحجة أن العقار موضوع الطلب ملكا لها، رغم أن الطالب يحوز العقار لمدة طويلة، كما يمكن أن يكون قد انتقل إليه عن طريق الإرث، وهناك إشكال أكثر خطورة هو عند شهر عقد شهرة على عقار له سند مشهر أو ملكية عقارية.

<sup>(1)</sup> لمزيد من المعلومات حول عقد الشهرة راجع، حمدي باشا عمر، محررات شهر الحيازة (عقد الشهرة وشهادة الحيازة) ، دار هومة، الجزائر، 2001، ص 17 وما يليها.

<sup>(2)</sup> عبد الحفيظ بن عبيدة، مرجع سابق، ص 95 وما بعدها.

<sup>(3)</sup> حمدي باشا عمر، محررات شهر الحيازة (عقد الشهرة وشهادة الحيازة)، مرجع سابق، ص 78.

ثانيا: سند الملكية الذي يسلم في إطار قانون التحقيق العقاري.

نظرا للإشكالات التي لاقاها المرسوم رقم 352/83 المتعلق بإعداد عقد الشهرة المتضمن الإعتراف بالملكية، وبعد إلغاء هذا المرسوم وبطء عملية المسح على مستوى التراب الوطني، إرتأى المشرع الجزائري أن يتدارك الفراغات القانونية التي شملها هذا المرسوم وتطهير الملكية العقارية، تم إصدار القانون رقم 02/07 المؤرخ في 27/02/2007 المتضمن تأسيس إجراء معاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري والمراسيم المطبقة له، فضلا عن رغبته في حماية الملكية العقارية المكتسبة بدون سند وحتى تلك السندات المكتسبة بسندات والتي لم تعد تعكس الوضعية الحقيقة للعقارات.

وعليه سند الملكية في إطار القانون رقم 02/07 هو عبارة سند إداري يعد من قبل مدير الحفظ العقاري طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته وإختصاصه، يتضمن إشهار الملكية على أساس التقاضي المكتسب، كما يشمل العقارات التي حررت بشأنها سندات ملكية قبل أول مارس 1961 والتي فقدت حداثتها يوم طلب فتح التحقيق العقاري.<sup>(1)</sup>

ومن نص المادة 04 من القانون 02/07 أن المشرع منح إمكانية إمتلاك العقار بالتقاضي وتسلیمه سند الملكية لكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس حيازة على عقار سواء بنفسه أو بواسطة شخص آخر، عن طريق إجراءات تحقيق تقوم بها مديرية الحفظ العقاري لمعاينة حق الملكية والحقوق العينية الأخرى والأعباء المثقل بها العقار إن وجدت.<sup>(2)</sup>

وما يلاحظ على هذا الإجراء أن له دورين الأول هو الإعتراف للحائز بحق الملكية والثاني تمكنه من الحصول على سند ملكية يكون حجة على الكافية.

ومن إستقراء المادة الثانية من هذا القانون يتبيّن لنا بأنه حتى يتمكن الأشخاص من الإستفادة من هذا القانون يجب أن تتوفر عدة شروط وهي:

1 - أن يكون العقار غير ممسوح أي أنه يتشرط لكي يقبل طلب إجراء معاينة حق الملكية أن يكون العقار غير خاضع لعملية مسح الأراضي العام.<sup>(3)</sup>

2 - العقارات التي لا يجوز أصحاحها سندات ملكية أو التي حررت بشأنها سندات ملكية قبل تاريخ أول مارس 1961 ولم يعد يعكس الوضعية المادية لهذه الأملاك.

3 - عدم قبول إجراء معاينة حق الملكية على الأملاك العمومية والأملاك الوقفية حسب نص المادة 03 من هذا القانون.

<sup>(1)</sup> حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، مرجع سابق، ص 64.

<sup>(2)</sup> انظر المادة 05 من القانون رقم 02/07 المؤرخ في 27/02/2007 المتضمن تأسيس إجراء معاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري.

<sup>(3)</sup> عبد الرزاق موسوني، مرجع سابق، ص 93.

وتم عملية التحقيق تحت سلطة ومراقبة مدير الحفظ العقاري الولائي المختص إقليمياً وتنتهي بـ سند ملكية، وهي آلية جديدة تم إستحداها بعد إلغاء المرسوم 352/83 المتعلق بعقد الشهرة<sup>(1)</sup>، حيث أن كل إجراءات التحقيق من يوم تقديم الطلب إلى غاية تسلم سند الملكية تعتبر إجراءات إدارية الغرض منها إثبات وحماية الملكية العقارية الخاصة تجاه الغير.

### **خلاصة الفصل الثاني:**

تبعاً للتغير السياسي والإقتصادي الذي عرفته الجزائر بعد صدور دستور 1989، والذي كرس حق الملكية العقارية الخاصة وأقر على ضرورة صونها وحمايتها من الإعتداء سواء من قبل الأشخاص أو الدولة، وتحرير السوق العقارية، كلن لزاماً على المشرع وضع وسائل وآليات خوّلها للإدارة لضمان هذه الحماية.

بداية من الآليات المقررة للإدارة لحماية الملكية العقارية الخاصة من خلال نوع العقار، سواء بالنسبة للعقار الفلاحي وهذا بالمحافظة على الطابع الفلاحي للأراضي وذلك منع تحويل الأراضي الفلاحية والبناء عليها أو تغيير وجهتها الفلاحية، وكذا إزام المالك والمالك الجدد بإستغلال الأرضي الفلاحية من خلال تطبيق أحكام قانوني التوجيه العقاري 25/90 والتوجيه الفلاحي 16/08، أو بالنسبة للعقار الحضري حيث جاء القانون 29/90 والمراسيم المطبقة له بجملة من الضوابط والآليات هدفها الحد من الإستغلال الفوضوي للأراضي المعدة للبناء، فنص على أدوات تعمير من أجل فرض رقابة قبلية على عملية البناء والتوسع العمراني، وتطلب رخص مسبقة وشهادات إدارية بعدية على إستعمال أو إستغلال الأرضي العمرانية، وكذا أهم الإجراءات المخولة للإدارة في حالة معاينة المخالفات في ميدان الهندسة المعمارية والتعمير.

وكذا الآليات الإدارية لحماية الملكية العقارية الخاصة من خلال طبيعة السند المستظره به، وذلك بفرض إجراءات إدارية لحماية الملكية العقارية الخاصة المكتسبة بواسطة سند رسمي، والمتمثلة في إجراءات الشكلية والتسجيل وحفظ الوثائق، وكذا الإشهار العقاري الذي يعتبر إجراء جوهري لحماية الملكية العقارية الخاصة، وتماشياً في الوقت نفسه مع أهم الإجراءات الإدارية لتسوية الوضعية القانونية لحق الملكية العقارية المكتسبة بدون سند، سواء تلك المكتسبة عن طريق إجراءات المسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، أو المكتسبة عن طريق التقادم المكتسب.

<sup>(1)</sup> تم إلغاء عقد الشهرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 147/08 المؤرخ في 19/05/2008 المتعلق بعمليات التحقيق العقاري وتسليم سندات الملكية.

## الخاتمة:

من خلال ما تم دراسته سابقا يظهر جليا أن حق الملكية العقارية بقدر أهميته في حياة الأفراد والمجتمع، إلا أنه لم يكن يحظى بحماية مثالية رغم وجود ترسانة قانونية هائلة لحمايته، ولعل السبب الرئيسي لذلك هو عدم إستقرار المنظومة القانونية المتعلقة به نظرا للتحولات التي مرت بها الجزائر، سواء في المجال السياسي بالإنتقال من مرحلة الإستعمار إلى مرحلة الإستقلال وما تركه النظام الإستعماري من آثار لا زالت باقية إلى يومنا هذا، أو في المجال الاقتصادي بالإنتقال من النظام الإشتراكي إلى نظام إقتصاد السوق.

إن المبدأ العام المتعلق بضمان وحماية الملكية العقارية الخاصة والذي تضمنه دستور 1989 والدستير اللاحق له، يجد أن قانون التوجيه العقاري قد تناوله بإسهاب، حيث تم تحديد مفهوم الملكية العقارية الخاصة على أنها حق التمتع والتصرف في المال العقاري أو الحقوق العينية من أجل إستعمال الأماكن وفقا لطبيعتها أو غرضها، وفي سبيل حماية وتنظيم الملكية العقارية الخاصة عمد المشرع وتماشيا مع النمط السائد إلى سن آليات وأدوات قانونية، تمكن الدولة من إحكام مراقبتها لطريقة إستغلال الملكية العقارية وحركة التصرفات والتغيرات القانونية التي تطرأ عليها، وكذا ضمان وإستقرار المعاملات الواردة على العقار والحفاظ على الملكية العقارية وعلى مختلف الحقوق العينية المثلثة بها.

حيث خول المشرع للإدارة مجموعة من الآليات والإجراءات الإدارية في سبيل حماية العقار الفلاحي أو الحضري بالنسبة لبعض الأعمال التي يود المالك القيام بها في أملاكهم، وكذا الآليات لحماية الملكية العقارية الخاصة المكتسبة سواء بسند رسمي أو بدون سند، وفرض عليهم بالمقابل بعض الإجراءات في حالة تقرير وضع يدها على الأماكن التابعة للخواص من أجل تحقيق المصلحة العامة.

إن أهم النتائج واللاحظات المستخلصة من دراستنا لموضوع الحماية الإدارية للملكية العقارية الخاصة تتمثل فيما يلي:

- تأخر كبير في إصدار النصوص التنظيمية التي نصت عليها أحکام قانون التوجيه العقاري، لاسيما في عدم تصنيف الأراضي الفلاحية حسب جودتها وخصوصيتها الحماية المنصوص عليها شكلية، وكذا ممارسة حق الشفعة وإستغلال الأراضي السهبية.

- قانون التوجيه العقاري أعاد الإعتبار للملكية العقارية الخاصة بإلغائه الأمر 73/71 المتضمن قانون الثورة الزراعية، وإرجاع الأراضي الفلاحية لمالكها الأصليين، ولكنه بالمقابل وضع قيودا وضوابط لهذه الملكية بحيث سمح للدولة بأن تتدخل في ممارسة حق الملكية عن طريق الديوان الوطني للأراضي الفلاحية.

- لم يعرف قانون التوجيه العقاري تطبيقا فعليا في الميدان بسبب تأخر صدور النصوص المتعلقة بهيئات الرقابة في المجال الفلاحي، لاسيما الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ، واللجنة المكلفة بمراقبة عدم إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للخواص، وعدم توفر الوسائل المادية والبشرية الضرورية لهذه المهام حتى بعد تنصيبها.

- إن القوانين والمراسيم التي نصت على تشجيع الإستثمار في المجال الزراعي والإستصلاح في الأراضي الصحراوية يتم بمساهمة كبيرة من الدولة، لكن هذه المساهمة لم تتجسد في الواقع لعدم توفر الموارد المالية والإعتمادات للتকفل بالمنشآت الكبيرة.
  - رغم صدور قانون التوجيه الفلاحي لإضفاء مزيد من الحماية للملكية العقارية الخاصة، وذلك بفرض عقوبات جسدية وغرامات مالية، إلا أن المراسيم التنظيمية له لم تصدر إلى الآن وكذلك عدم تفعيل أدوات التوجيه المنصوص عليها في المادة 07 منه، حيث قد يعمد أصحاب الدفاتر العقارية إلى القسمة وتغيير النطاق المسحي للوحدة العقارية دون تحين مصفوفة المسح أو فهرس المسح وكذا الفهرس العقاري.
  - وجود عدد هائل من النصوص القانونية وصعوبة تطبيقها نظراً لعورتها التاريخية، وكذا وجود نصوص قانونية لازالت سائدة التطبيق رغم أنها لا تتماشى مع النمط السياسي والاقتصادي القائم.
  - إنطلاقاً من سلطة الرقابة والآليات الإدارية الممنوحة للإدارة، فإنه يقع عليها مراقبة ملاك الأراضي الفلاحية من أجل المحافظة على الطابع الفلاحي للأراضي وكذا إلزامهم بإستغلالها في المجال الفلاحي إلا أنه غياب الفعالية من جهات الرقابة الإدارية وعدم تطبيق العقوبات على المخالفين جعل الإعتداء على الأراضي الفلاحية أياً كان صنفها القانوني كثير الوروع.
  - عدم توفر آليات رقابة فعالة جعل الإدارة لا تحترم إرادة المشرع إذ أثبتت الواقع أن أراضي فلاحة منحت للخواص لا تحتاج إلى إستصلاح أو منحت في إطار الإستثمار حولت عن وجهتها الفلاحية أو تركت بورا دون أن تحرك الإدارة ساكناً.
  - تعتبر قواعد التهيئة والتعمير التي سنها المشرع الجزائري آليات لمنع الإعتداء على الملكية العقارية، ليس من التصرفات القانونية فقط وإنما من الاعتداءات بالأعمال المادية، فمنها ما هو وقائي لحماية الملكية العقارية كإشتراط حصول الأشخاص على رخص مسبقة حين التغيير في الطبيعة المادية للعقارات، ومنها ما هو علاجي بإضافة كذلك إجراءات لاحقة لمراقبة عملية التغيير المادي، ومدى إحترام القائم بالأشغال للمواصفات التي تم تحديدها والترخيص بإنجازها في الرخصة والمخطط، وأنه لم يتم المساس بحقوق الغير العامة أو الخاصة أثناء قيام الأعمال.
- وعليه فإن قواعد التهيئة والتعمير ليس لها دور في المحافظة على النسيج العمراني ومراقبته من طرف الإدارة فحسب وإنما له دور في الحماية والمحافظة على الملكية العقارية.
- إن فرض الشكلية من طرف المشرع الجزائري تعد وسيلة لحماية حق الملكية العقارية لأن عدم التقيد بها سوف يؤدي إلى نزاعات كثيرة في مجال الإثبات ينجر عنها إعتداء على حق الملكية من طرف الغير.
  - الإسراع في تطبيق نظام الإشهار العيني لأنه لا يمكن للأشخاص الإعتداء على ملكية الغير أو منازعته ما لم يثبت ذلك بمحض سند رسمي، عكس نظام الشهر الشخصي الذي تكثر فيه الإعتداء على ملكية الغير حتى بطرق قانونية مثل إعداد عقد الشهرة وشهادةحيازة.

- الدولة لم تستطع حصر جميع أملاكها العقارية إلى حد الآن هذا ما يجعلها تشك في أن كل عقار لم يستطع مالكه إثبات ملكيته يكون للدولة، هذا ما يؤدي بنا إلى القول بأنه لم يعد يعمل بنظامحيازة القانونية الصحيحة المؤدية إلى التقادم المكسب.
  - تأثر عملية المسح العام وعدم إتمامه رغم الأموال الطائلة التي منحها البنك الدولي والتقنيات المتوفرة، وكذا عدم فهم المواطن لهذه العملية نتيجة نقص حملات التوعية والإعلام إنحر عنه مشاكل متعددة. يمكننا القول أن هناك تطور ملحوظ لمسألة حماية الملكية العقارية الخاصة مقارنة لما كانت عليه قبل دستور 1989، وهذا لا يمنعنا أن نضمن هذا البحث بمجموعة من الإقتراحات حل مشكلة الملكية العقارية الخاصة من الناحية الإدارية التي تعد من أصعب الموضوعات وأكثرها تشعباً كما يلي:
  - تفعيل عملية المسح العقاري للممتلكات العقارية على مستوى التراب الوطني مع تحديد أجال سريعة للإنتهاء منها وهذا من أجل تعزيز عملية شهرها.
  - تدعيم عملية المسح العقاري بمختلف الوسائل المادية والبشرية الالزمة بتخصيص أطرافه مالية معتبرة وإطارات متكونة ومتخصصة في ذلك، بهدف الوصول إلى تطهير الملكية العقارية بإعتبارها الوسيلة الوحيدة لمساعدة القضاء على أداء وظيفته في مجال حماية الملكية العقارية الخاصة.
  - ضرورة حصر كل الأملك العقارية التابعة للهيئات الإدارية مما لا يترك لها المجال بالتعدي على أملاك الأفراد.
  - إسناد تحديد مفهوم المنفعة العامة للقاضي الإداري لتجنب تعسف الإدارة في ذلك وضمان أساس قانوني ومنطقي لعملية نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.
  - ضرورة الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية لمختلف القوانين، وتطهير كل النصوص التنظيمية الحددة للسلطات والهيئات المشرفة على العقارات بمختلف أنواعها الفلاحية والحضرية بالتقليل من عددها وتبسيط هيكلتها، لذا يجب مراجعة النصوص القانونية الصادرة بخصوص التنظيم العقاري، وإعادة النظر في ما يمكن تعديله وإلغاء ما يستوجب ذلك وفق ما يناسب الوضع الاقتصادي الجديد.
  - على الإدارة ممارسة صلاحياتها في التدخل لضمان حماية الملكية العقارية بالمحافظة على الأراضي الفلاحية وعدم السماح ببناء عليها أو تركها بوراء، وعدم البناء فوق الأراضي العمرانية إلا في إطار ما تضمنته أدوات التعمير المنصوص عليها، وتقديم البناءات الفوضوية في أجال سريعة لتفادي فرض سياسة الأمر الواقع وتنفيذ قرارات الهدم.
- ختاما نأمل أن هذه الدراسة قد وفقت في إستجلاء ما ينبغي إستجلاؤه، وإثارة ما يجب إثارته.

### أولاً: المصادر.

#### \* - الدساتير:

1 مرسوم رئاسي رقم 18/89 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق لـ 28 فبراير 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989 ، (جريدة رسمية عدد 09).

2 مرسوم رئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق لـ 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصدق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، (جريدة رسمية عدد 76).

#### \* - القوانين:

1 -الأمر رقم: 91/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن مهنة التوثيق المعدل والتمم، (جريدة رسمية عدد 10).

2 -الأمر رقم: 102/66 المؤرخ في 06 ماي 1966، يتضمن إنتقال الأموال الشاغرة إلى الدولة، (جريدة رسمية عدد 36).

3 -الأمر رقم: 73/71 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971، المتضمن قانون الثورة الزراعية، (جريدة رسمية عدد 97).

4 -الأمر رقم: 26/74 المؤرخ في 20 فيفري 1974، المتضمن إنشاء الإحتياطات العقارية لصالح البلديات، (جريدة رسمية عدد 19).

5 -الأمر رقم: 43/75 المؤرخ في 17 جوان 1975، المتضمن قانون الرعي.

6 -الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والتمم (جريدة رسمية عدد 78).

7 -الأمر رقم: 74/75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975، المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري (جريدة رسمية عدد 92).

8 -الأمر رقم: 105/76 المؤرخ في 09 ديسمبر 1975، المتضمن قانون التسجيل المعدل والتمم، (جريدة رسمية عدد 81).

9 -الأمر رقم: 26/95 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، المعدل والتمم لقانون التوجيه العقاري 25/90، (جريدة رسمية عدد 55).

10 -قانون رقم: 01/81 المؤرخ في 07 فيفري 1981، المتضمن التنازل عن الأموال العقارية ذات الإستعمال السككي أو المهني أو التجاري التابعة للدولة والجماعات المحلية، ومكاتب الترقية والتسهيل العقاري والمؤسسات والهيئات والأجهزة العمومية المعدل والتمم ، (جريدة رسمية عدد 06).

## قائمة المصادر والمراجع

- 11 - قانون رقم: 18/83 المؤرخ في 23 أوت 1983، يتعلّق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية، (جريدة رسمية عدد 34).
- 12 - قانون رقم: 19/87 المؤرخ في 08 ديسمبر 1987، المتضمن ضبط كيفية إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم، (جريدة رسمية عدد 50).
- 13 - قانون رقم: 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المتضمن التوجيه العقاري المعدل والتمم، (جريدة رسمية عدد 49).
- 14 - قانون رقم: 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، (جريدة رسمية عدد 52).
- 15 - قانون رقم: 35/90 المؤرخ في 25 ديسمبر 1990، المتعلق بالأمن والسلامة والإستعمال والحفظ وإستغلال النقل بالسُّكُك الحديديّة، (جريدة رسمية عدد 55).
- 16 - قانون رقم: 11/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991، يحدد القواعد المتعلقة بترع الملكية من أجل المنفعة العمومية، (جريدة رسمية عدد 21).
- 17 - قانون رقم: 25/91 المؤرخ في 26 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، (جريدة رسمية عدد 65).
- 18 - المرسوم التشريعي رقم: 07/94 المؤرخ في 18 ماي 1994، المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، (جريدة رسمية عدد 32).
- 19 - قانون رقم: 22/03 المؤرخ في 28/12/2003، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، (جريدة رسمية عدد 83).
- 20 - قانون رقم: 06/04 المؤرخ في 14 أوت 2004، يتضمن إلغاء بعض أحكام المرسوم التشريعي رقم 07/94، (جريدة رسمية عدد 32).
- 21 - قانون رقم: 10/05 المؤرخ في 10 جويلية 2005، المتضمن القانون المدني المعدل والتمم، (جريدة رسمية عدد 44).
- 22 - قانون رقم: 02/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن تنظيم مهنة التوثيق المعدل والتمم، (جريدة رسمية عدد 14).
- 23 - قانون رقم: 02/07 المؤرخ في 27 فيفري 2007، المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية وتسلیم سندات الملكية عن طريق التحقيق العقاري، (جريدة رسمية عدد 15).
- 24 - قانون رقم: 15/08 المؤرخ في 20 جويلية 2008، يحدد قواعد مطابقة البناءات وإتمام إنجازها، (جريدة رسمية عدد 44).
- 25 - قانون رقم: 16/08 المؤرخ في 03 أوت 1990، المتضمن التوجيه الفلاحي، (جريدة رسمية عدد 46).

### \* - المراسيم:

- 1 - المرسوم رقم: 168/63 المؤرخ في 09/05/1963، المتضمن وضع أموال خاصة أو عامة تحت حماية الدولة، (جريدة رسمية عدد 30).
- 2 - المرسوم رقم: 15/64 المؤرخ في 20/01/1964، المتعلق بجريدة المعاملات، (جريدة رسمية عدد 07).
- 3 - المرسوم التنفيذي رقم: 166/75 المؤرخ في 30/12/1975، تحديد المناطق السهبية، (جريدة رسمية عدد 30).
- 4 - المرسوم التنفيذي رقم: 62/76 المؤرخ في 25/03/1976، المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام، (جريدة رسمية عدد 30).
- 5 - المرسوم التنفيذي رقم: 63/76 المؤرخ في 25/03/1976، المتعلق بتأسيس السجل العقاري، (جريدة رسمية عدد 30).
- 6 - المرسوم التنفيذي رقم: 344/83 المؤرخ في 21/05/1983، المعدل لبعض أحكام المرسوم 15/64 (جريدة رسمية عدد 21).
- 7 - المرسوم التنفيذي رقم: 352/83 المؤرخ في 21/05/1983، المتعلق بإجراءات إثبات التقادم المكتب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الإعتراف بالملكية، (جريدة رسمية عدد 21).
- 8 - المرسوم التنفيذي رقم: 07/85 المؤرخ في 06/08/1985، المتعلق بإنتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية، (جريدة رسمية عدد 47).
- 9 - المرسوم التنفيذي رقم: 52/89 المؤرخ في 18/04/1989، المتضمن القانون الأساسي للمزرعة النموذجية، (جريدة رسمية عدد 16).
- 10 - المرسوم التنفيذي رقم: 50/90 المؤرخ في 06/02/1990، المحدد لشروط إعداد العقد الإداري الذي يثبت الحقوق العقارية الممنوحة للمنتجين الفلاحين في إطار القانون 19/87 ، (جريدة رسمية عدد 06).
- 11 - المرسوم التنفيذي رقم: 51/90 المؤرخ في 06/02/1990، المتعلق بتطبيق المادة 28 من القانون 19/87 ، (جريدة رسمية عدد 06).
- 12 - المرسوم التنفيذي رقم: 411/90 المؤرخ في 22/12/1990، المتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنحصار منشآت الطاقة الكهربائية والغاز...، (جريدة رسمية عدد 56).
- 13 - المرسوم التنفيذي رقم: 176/91 المؤرخ في 28/05/1991، المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة المعدم وتسلیم ذلك، (جريدة رسمية عدد 26).
- 14 - المرسوم التنفيذي رقم: 177/91 المؤرخ في 28/05/1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليها ومحفوظ الوثائق المتعلقة بها ، (جريدة رسمية عدد 26).

## قائمة المصادر والمراجع

- 15 المرسوم التنفيذي رقم: 178/91 المؤرخ في 28/05/1991، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحفوظة الوثائق المتعلقة بها، (جريدة رسمية عدد 26).
- 16 المرسوم التنفيذي رقم: 225/91 المؤرخ في 14/07/1991، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المتمدين إلى الأسلال التقنية التابعة لوزارة التجهيز والسكن المعدل والمتمم، (جريدة رسمية عدد 34).
- 17 المرسوم التنفيذي رقم: 186/93 المؤرخ في 27/07/1993، يتعلق بكيفية تطبيق القانون 11/91 المحدد للقواعد المتعلقة بترع الملكية من أجل المنفعة العمومية، (جريدة رسمية عدد 51).
- 18 المرسوم التنفيذي رقم: 318/95 المؤرخ في 14/10/1995، يحدد شروط تعين الأعوان والموظفين المؤهلين لتصنيف مخالفات التشريع والتنظيم ومعايتها في ميدان الهندسة المعمارية ، (جريدة رسمية عدد 61).
- 19 المرسوم التنفيذي رقم: 63/96 المؤرخ في 27/01/1996، يعرف النشاطات الفلاحية ويحدد شروط الإعتراف بصفة الفلاح، (جريدة رسمية عدد 07).
- 20 المرسوم التنفيذي رقم: 87/96 المؤرخ في 24/02/1996، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، (جريدة رسمية عدد 15).
- 21 المرسوم التنفيذي رقم: 36/97 المؤرخ في 14/01/1997 المعدل للمرسوم 318/95، (جريدة رسمية عدد 04).
- 22 المرسوم التنفيذي رقم: 484/97 المؤرخ في 15/12/1997، المتضمن تشكيلية الهيئة الخاصة وكذلك إجراءات إثبات وعدم إستغلال الأراضي الفلاحية، (جريدة رسمية عدد 83).
- 23 المرسوم التنفيذي رقم: 490/97 المؤرخ في 20/12/1997، المحدد لشروط تحزنة الأراضي الفلاحية، (جريدة رسمية عدد 84).
- 24 المرسوم التنفيذي رقم: 317/05 المؤرخ في 10/09/2005، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 177/91 المؤرخ في 28/05/1991، (جريدة رسمية عدد 62).
- 25 المرسوم التنفيذي رقم: 318/05 المؤرخ في 10/09/2005، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 178/91 المؤرخ في 28/05/1991، (جريدة رسمية عدد 62).
- 26 المرسوم التنفيذي رقم: 03/06 المؤرخ في 07/01/2006، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 176/91 المؤرخ في 28/05/1991، (جريدة رسمية عدد 01).
- 27 المرسوم التنفيذي رقم: 55/06 المؤرخ في 30/01/2006، يحدد شروط وكيفيات تعين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعايتها وكذا إجراءات المراقبة، (جريدة رسمية عدد 06).
- 28 المرسوم التنفيذي رقم: 147/08 المؤرخ في 19/05/2008، المتعلق بعمليات التحقيق العقاري وتسلیم سندات الملكية، (جريدة رسمية عدد 26).

## قائمة المصادر والمراجع

### \* - القرارات الوزارية:

- 1- القرار الوزاري المشترك للفلاحة والسكن، في 13/09/1992، يحدد حقوق البناء فوق الأراضي الواقعة خارج المنطقة العمرانية للبلديات (جريدة رسمية عدد 86).
- 2- القرار رقم 186 المؤرخ في 11/05/2007، الصادر عن وزارة المالية، المتضمن الشكل الرسمي للعقد الذي يتم إيداعه من أجل الإشهار.

### \* - التعليمات:

- 1- التعليمية الرئاسية رقم 05 المؤرخة في 14/03/1995، دعت للتطبيق الصارم للنصوص المتعلقة بالأراضي الفلاحية.

### \* - المذكرات:

- 1- المذكورة رقم 4618 المؤرخة في 04/09/2004، المتعلقة بتسوية وضعية عقارات مسروقة مسجلة لحساب المجهول.

## ثانيا: المراجع.

### \* - الكتب:

- 1- أشرف توفيق شمس الدين، *شرح قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء*، دار النهضة العربية، مصر، 1996.
- 2- أعمـر يحيـاوي، *الـوـجـيزـ فـيـ الـأـمـوـالـ الـخـاصـةـ التـابـعـةـ لـلـدـوـلـةـ وـالـجـمـاعـاتـ الـخـلـيـةـ*، دار هومـةـ، الـجـزـائـرـ، 2009.
- 3- دـ. بن رـقـيـةـ بـنـ يـوسـفـ، *شـرـحـ قـانـونـ الـمـسـتـشـمـرـاتـ الـفـلاـحـيـةـ*، الـدـيـوـانـ الـوطـنـيـ لـلـأـشـغالـ الـتـرـبـوـيـةـ، الـجـزـائـرـ، 2001.
- 4- حـمـدـيـ باـشـاـ عـمـرـ، *حـمـاـيـةـ الـمـلـكـيـةـ الـعـقـارـيـةـ الـخـاصـةـ*، دـارـ هـوـمـةـ، الـجـزـائـرـ، الطـبـعـةـ الـعاـشـرـةـ 2014.
- 5- حـمـدـيـ باـشـاـ عـمـرـ، *مـجـمـعـ الـنـصـوصـ الـتـشـريعـيـةـ وـالـتـنظـيمـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـعـقـارـ*، دـارـ هـوـمـةـ، الـجـزـائـرـ، 2005.
- 6- حـمـدـيـ باـشـاـ عـمـرـ، *مـحـرـراتـ شـهـرـ الـحـيـازـةـ*، عـقـدـ الشـهـرـةـ، شـهـادـةـ الـحـيـازـةـ، دـارـ هـوـمـةـ، الـجـزـائـرـ، 2001.
- 7- حـمـدـيـ باـشـاـ عـمـرـ، لـيلـىـ زـرـوـقـيـ، *الـمـنـازـعـاتـ الـعـقـارـيـةـ*، دـارـ هـوـمـةـ، الـجـزـائـرـ، 2012.
- 8- خـالـدـ رـامـوـلـ، *الـمـحـافـظـةـ الـعـقـارـيـةـ كـآلـيـةـ لـلـحـفـظـ الـعـقـارـيـ*، دـيـوـانـ الـتشـريـعـ الـجـزـائـريـ، قـصـرـ الـكـتابـ، الـبـلـيـدـةـ، الـجـزـائـرـ، 2001.
- 9- خـليلـ أـحـمـدـ حـسـنـ قـدـادـةـ، *الـوـجـيزـ فـيـ شـرـحـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ الـجـزـائـريـ*، الـجـزـءـ الـرـابـعـ، دـيـوـانـ الـمـطـبـوعـاتـ الجـامـعـيـةـ، الـجـزـائـرـ، 1991.
- 10- سـمـاعـيـنـ شـامـةـ، *الـنـظـامـ الـقـانـوـنـيـ الـجـزـائـريـ لـلـتـوـجـيهـ الـعـقـارـيـ*، دـارـ هـوـمـةـ ، الـجـزـائـرـ، 2004.
- 11- عـبـدـ الـحـفـيـظـ بـنـ عـبـيـدـةـ، *إـثـبـاتـ الـمـلـكـيـةـ الـعـقـارـيـةـ وـالـحـقـوقـ الـعـيـنـيـةـ الـعـقـارـيـةـ*، دـارـ هـوـمـةـ، طـ5ـ، 2006.

## قائمة المصادر والمراجع

- 12 عبد الغني بسيوني عبد الله، **القانون الإداري**، الدار الجامعية، بيروت، دون سنة الطبع .
- 13 عزري الزين، **قرارات العمران الفردية و طرق الطعن فيها**، الطبعة الأولى، دار الفجر، مصر، 2005.
- 14 عمار علوى، **العقار**، دار هومة، الجزائر، الطبعة الرابعة 2006.
- 15 ليلى زروقى، **التقنيات العقارية**، الديوان الوطنى للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2001.
- 16 ليلى زروقى، **التقنيات العقارية ، الجزء الأول، العقار الفلاحي**، الديوان الوطنى للأشغال التربوية، الجزائر ، 2000.
- 17 ليلى طلبة، **المملكة العقارية الخاصة وفقا لأحكام التشريع الجزائري**، دار هومة، الجزائر، ط 2، 2011.
- 18 سعيد خلفونى، **نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري ، الديوان الوطنى للأشغال التربوية**، الجزائر، 2003.
- 19 محمد أنس قاسم جعفر، **النظرية العامة لأملاك الإدارة والأشغال العمومية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 1992.
- 20 محمد نزيه الصادق المهدى، **المملكة في النظام الاشتراكي**، دار النهضة العربية، مصر، 1995.
- 21 محمد يوسف المعاوى، **مذكرة في الأموال العامة والأشغال العامة ، الجزء الأول**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1992.
- 22 معموض عبد التواب، **التسجيل العيني علما وعملا**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، طبعة 1989.
- 23 نبيل صقر، **العقار الفلاحي نصا و تطبيقا**، دار هومة، الجزائر، 2004.
- 24 نورة منصوري، **قواعد التهيئة والتعمير وفقا للتشريع**، دار المهدى، الجزائر، 2010.
- \* - **الرسائل والمذكرات الجامعية:**
- \*\* **الدكتوارية:**

- 1 - بدوح شهيناز، **نزع الملكية من أجل المنفعة العامة في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه**، جامعة متوري، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، 2003-2004.
- \*\* **الماجستير:**
- 1 - حازم عزوي، **آليات تطهير الملكية العقارية الخاصة في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير**، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009-2010.
- 2 - حسینة غواص، **الآليات القانونية لتسخير العمران ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير**، جامعة متوري، قسنطينة، 2011-2012.
- 3 - راضية بن زكري، **الآليات القانونية لحماية الملكية العقارية الخاصة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير**، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2009-2010.

## قائمة المصادر والمراجع

- 4 سليمية جدي، الحماية الإدارية للملكية العقارية الخاصة في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، معهد العلوم القانونية، المركز الجامعي سوق أهراس، 2006-2007.
- 5 سماعين شامة، الأدوات القانونية للسياسة العقارية في الجزائر منذ 1990 ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق بن عكشنون، السنة الجامعية 1998/1999.
- 6 سمحة حنان خوادجية، قيود الملكية العقارية الخاصة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2007-2008.
- 7 عبد الرزاق موسوني، حماية الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2007/2008.
- 8 فلاح عبد الحميد، إرتفاق كقيد على الملكية العقارية ، مذكرة ماجستير، فرع قانون العقاري والزراعي، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 1999/2000.

\* الماستر:

- 1 إيمان مرابطي، الحماية الإدارية للملكية العقارية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خضر بسكرة، 2012-2013.

\* - المقالات:

- 1 - أحمد مرابط، "الإشكالية القانونية التي تثيرها الترقية العقارية" ، مجلة الموثق، الغرفة الوطنية للموثقين، المطبعة الحديثة للفنون المطبوعة، الجزائر، ماي 2002.
- 2 - أحمد رحmani، "نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية" ، مجلة الإدارة، الصادرة عن المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 4، العدد 02، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، 1994.
- 3 -بلعربي فاطمة الزهراء، "إرتفاق المرور" ، ترجمة امقران عبد العزيز، الإجتهد القضائي للغرفة العقارية، الجزء الثاني، 2004.
- 4 - حمان بكاي، "العقد التوثيقي الإجراءات والمراحل التي يمر بها" ، مجلة الموثق، الغرفة الوطنية للموثقين، العدد 7، جويلية 1999.
- 5 -رمزي حوحو و محمد لمعيني، "النظام القانوني لنزع الملكية للمنفعة العامة" ، مجلة المنتدى القانوني ، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة ، بسكرة العدد السادس ، أبريل 2009.
- 6 -عبد الله مسعود، "عدل الموثق وحجية العقد التوثيقي" ، مجلة الموثق ، الغرفة الوطنية، الجزائر، العدد 1، جوان 2001.
- 7 -عزري الزين، "إجراءات إصدار قرارات البناء والهدم في التشريع الجزائري" ، مجلة المفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بسكرة ، العدد الثالث ، 2008.

## قائمة المصادر والمراجع

- 8 عمار عباس، "تشويه النسيج العمراني" ، مجلة العمران ، مخبر البحث في القانون والعمان والمحيط، كلية الحقوق عنابة، عدد خاص، 2001.
- 9 محمد معاشو، "إشكالات التقاضي في التزاع العقاري أمام القضاء الإداري" ، مجلة مجلس الدولة ، العدد الثامن، 2006.
- 10 مقداد كروغلي، مقال "نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية" ، المجلة القضائية، سنة 1996، العدد 2.
- \*- المحاضرات:
- ليلى زروقي، قواعد التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، محاضرات ألقاها على طلبة القضاة، الدفعه 16، جوان 2007.
- \*- الصحف:
- جريدة - عبد الرزاق بوالقمح، "الحكومة تحدد بتأمين مليون هكتار من أراضي الخواص غير المستصلحة" ، الشروق اليومي، العدد 2234، (26/02/2008).
- محمد مسلم، مشروع قانون جديد لمنع التنازل عن الأراضي الفلاحية، جريدة الشروق اليومي، العدد 2430، (15/10/2008).
- \*- الدوريات والمجلات القضائية:
- 1- المجلة القضائية لسنة 1990 عد 04
  - 2- المجلة القضائية لسنة 1992 عد 01
  - 3- المجلة القضائية لسنة 2000 عد 01
  - 4- المجلة القضائية لسنة 2001 عد 01
  - 5- المجلة القضائية لسنة 2001 عد 02

### ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية.

#### - Ouvrages

- 1- Amar Aloui, Foncier, éditions Houma, Alger, 2006.
- 2- Djillali Adja, droit de l'urbanisme, Berti éditions, Alger, 2007.
- 3- Jacqueline Morand – Deviller , droit de l'urbanisme, 4<sup>e</sup> édition, 1998.
- 4- HENRI JACQUOT et François priet, droit de l'urbanisme, Dalloz, delta, 3<sup>e</sup> édition, Alger, 1998.
- 5- SERGE Petit :" Le contentieux judiciaire de l'administration" Berger- levraut ; Paris 1990.

# الفهرس

الإهداء.....	
شكرا و عرفان.....	
<b>أ / ج</b> ..... مقدمة .....	
02 الفصل الأول : الملكية العقارية الخاصة بين نطاق الحماية والقيود الإدارية الواردة عليها .....	
03 المبحث الأول : نطاق الحماية الإدارية للملكية العقارية الخاصة .....	
03 المطلب الأول : العقار الفلاحي .....	
03 الفرع الأول : الأراضي الفلاحية والأراضي ذات الوجهة الفلاحية وتصنيفاتها .....	
05 الفرع الثاني : تطور الوضعية القانونية للعقار الفلاحي .....	
08 المطلب الثاني : العقار الحضري (العمري) .....	
08 الفرع الأول : الأراضي العمرانية (الحضرية) وتصنيفاتها .....	
10 الفرع الثاني : التطور القانوني للعقار الحضري .....	
13 المبحث الثاني : القيود الإدارية للواردة على الملكية العقارية الخاصة .....	
13 المطلب الأول : أدوات التدخل على أصل الملكية .....	
13 الفرع الأول : نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية والشفعية الإدارية .....	
19 الفرع الثاني : التأمين والإستيلاء والشغل المؤقت والنهائي .....	
22 المطلب الثاني : الإرتفاقات الإدارية .....	
22 الفرع الأول : النظام القانوني لإنشاء الإرتفاقات الإدارية .....	
25 الفرع الثاني : تصنيف الإرتفاقات الإدارية .....	
27 خلاصة الفصل الأول : .....	
29 الفصل الثاني: وسائل وآليات الحماية الإدارية للملكية العقارية الخاصة .....	
30 المبحث الأول: الآليات الإدارية لحماية الملكية العقارية الخاصة من خلال نوعية العقار .....	
30 المطلب الأول : آليات حماية العقار الفلاحي .....	
30 الفرع الأول : المحافظة على الطابع الفلاحي للعقارات .....	
34 الفرع الثاني : إلزام المالك بإستغلال الأرضي الفلاحية .....	
38 المطلب الثاني : آليات حماية العقار الحضري .....	
39 الفرع الأول : أدوات الرقابة المفروضة على إستغلال الأرضي العمرانية .....	

45	الفرع الثاني : الإجراءات المحولة للإدارة في حالة معاينة الحالفات .....
49	المبحث الثاني : الآليات الإدارية لحماية الملكية العقارية الخاصة من خلال طبيعة السند ....
49	المطلب الأول : الإجراءات الإدارية لحماية الملكية العقارية الخاصة المكتسبة بواسطة سند رسمي
49	الفرع الأول : الرسمية كآلية لحماية الملكية العقارية الخاصة .....
53	الفرع الثاني : الإشهار العقاري كإجراء جوهري لحماية الملكية العقارية الخاصة .....
56	المطلب الثاني : الإجراءات الإدارية لتسوية الوضعية القانونية لحق الملكية العقارية الخاصة المكتسبة بدون سند .....
57	الفرع الأول : حق الملكية العقارية الخاصة المكتسب عن طريق إجراءات مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري .....
58	الفرع الثاني : حق الملكية العقارية المكتسب عن طريق التقادم المكتسب .....
61	<b>خلاصة الفصل الثاني :</b> .....
62	<b>الخاتمة :</b> .....
65	<b>المصادر و المراجع :</b> .....
	<b>الفهرس :</b> .....
	<b>ملخص المذكرة ..</b>

## الملخص

هدف هذه الدراسة إلى الحماية الإدارية للملكية العقارية الخاصة، فكان لابد من الوقوف على ما هي الملكية العقارية المشمولة بنطاق الحماية من قبل الإدارة والمتمثلة أساساً في حماية العقار الفلاحي والعقارات الحضري، وكذا القيود والإجراءات الإدارية التي فرضها القانون على الإدارة في حالة تقرير وضع يدها على الأموال التابعة للخواص إذا كان المدفوع منها تحقيق المصلحة العامة. كما تهدف هذه الدراسة إلى إبراز وتوضيح أهم الآليات والإجراءات المخولة للإدارة في سبيل حماية الملكية العقارية الخاصة سواء بالنسبة لنوع العقار، والمتمثل في العقار الفلاحي وهذا بالمحافظة على الطابع الفلاحي للأراضي وإلزامية إستغلال الأرض في الفلاحة، وكذا العقار الحضري من خلال فرض أدوات خاصة بالتعمير من رخص وشهادات إدارية عند قيام الأفراد بأعمال تغيير في ملكيتهم العقارية، وكذلك أهم الآليات والإجراءات الإدارية في سبيل حماية ملكيتهم من خلال طبيعة السندي المستظهرون به من قبل المالك سواء كان بسند رسمي أو بدون سند.

**الكلمات المفتاحية:** نطاق الحماية الإدارية، - الملكية العقارية الخاصة، - العقار الفلاحي، - العقار الحضري، - القيود الإدارية، - الإرتفاقات الإدارية، - الآليات الإدارية، - الإشهار العقاري، - السندي الرسمي.

## résumé:

Cette étude vise à la protection administrative de la propriété privée, il était donc nécessaire d'essayer de définir ce que signifie le droit de propriété couvert par la portée de la protection par l'administration et la base de la protection de l'agriculture de l'immobilier et de la propriété urbaine. Et comme ainsi que les procédures administratives et les restrictions imposées par la loi sur l'administration dans le cas de mettre la main sur les caractéristiques du rapport de la propriété comme il était prévu de réaliser l'intérêt public.

Comme cette étude vise également à identifier et clarifier les mécanismes et procédures importants qui sont légalement autorisés de la direction afin de protéger la propriété privée en termes de type de la propriété, de la propriété de l'agriculture afin de préserver le caractère agricole des terres et l'utilisation des terres obligatoire dans l'agriculture, et aussi la propriété urbaine grâce à des outils de reconstruction spécial des certificats administratifs lorsque les actes individuels d'un changement dans la propriété de biens immobiliers, ainsi que les mécanismes les plus importants et les procédures administratives afin de protéger leur propriété par la nature de la libération sous caution déposée par le propriétaire, si elle est formelle ou sans elle.

**Mots clés:** La portée de la protection administrative - La propriété privée - Propriété agricole -La propriété urbaine - Les restrictions administratives - Servitudes administratives- Des mécanismes administratifs- Publicité immobilier- La politique officielle

## Abstract:

This study aims to the administrative protection for the private property ownership, so it was necessary to try to define what the property ownership means covered by the scope of protection by the administration and the basis of the agricultural real estate and urban property protection, And as well as administrative procedures and restrictions imposed by the law on the administration in the case of put her hand on the characteristics of the property report as it was intended to achieve the public interest.

As this study also aims to identify and clarify the important mechanisms and procedures which are legally authorized management in order to protect the private property ownership in terms of the type of the property, of agriculture property to preserve the agricultural character of lands and mandatory land use in agriculture, and also the urban property through Special tools reconstruction of administrative licenses and certificates when the individual acts of a change in the ownership of real estate, And also the most important mechanisms and administrative procedures in order to protect their property through the nature of the bail submitted by the owner , whether it is a formal or without it.

**Key words:** The scope of administrative protection -The private property ownership - Agricultural property -Urban property -Administrative restrictions -Administrative easements Administrative mechanisms -Publicity real estate -The official policy prononcées par voie judiciaire.